

النظام الاقتصادي في الإسلام

تأليف

د. عبد الله بن محمد السعيد

أستاذ مشارك بجامعة الملك سعود

د. أحمد بن سعد الحربي

أستاذ مساعد بجامعة الملك سعود

د. عمر بن فيحان المرزوقي

أستاذ مشارك بجامعة الملك سعود

د. عبد الله بن إبراهيم الناصر

أستاذ مشارك بجامعة الملك سعود

د. محمد بن سعد المقرن

أستاذ مساعد بجامعة الملك سعود

مكتبة ابن رشد
ناشر

الطبعة الثانية

١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

فروع المكتبة داخل المملكة

الرياض : فرع طريق الملك فهد - غرب وزارة الشؤون البلدية والقروية هاتف : ٢٠٥١٥٠٠	مكة المكرمة : شارع الطائف مقابل مستشفى علي التويجري هاتف : ٥٥٨٣٥٠٦-٥٥٨٤٠١
الدمشق : شارع أبي نؤاس - حي الفخري هاتف : ٨٣٤٠٦٠٠	البيروت : دار ابن خزيمة - مكتبة العالم هاتف : ٦٧٧٦٣٣١
القاهرة : شارع الملك فيصل - حي النور هاتف : ٣٣٤٢٢١٤	الكويت : مكتبة الرشيد - حي ولي هاتف : ٨٩٠٨٨٩
المنامة : شارع الملك فيصل - حي النور هاتف : ٣٣١٧٣٠٧	البحرين : مكتبة الفريضاء - شارع هاتف : ٩٥٧٨٣٣
الدمشق : شارع أبي نؤاس - حي الفخري هاتف : ٨٢٨٢١٧٥	الأردن : عمان - دار الفكر هاتف : ٤٦٥٤٧٦١

وكلاؤنا في خارج المملكة

القاهرة : مكتبة الرشيد - مدينة نصر هاتف : ٢٦١٢٣٤٧	البحرين : مكتبة الفريضاء - شارع هاتف : ٩٥٧٨٣٣
البيروت : دار ابن خزيمة - مكتبة العالم هاتف : ٦٧٧٦٣٣١	الأردن : عمان - دار الفكر هاتف : ٤٦٥٤٧٦١
الكويت : مكتبة الرشيد - حي ولي هاتف : ٨٩٠٨٨٩	البحرين : مكتبة الفريضاء - شارع هاتف : ٩٥٧٨٣٣
المنامة : شارع الملك فيصل - حي النور هاتف : ٣٣١٧٣٠٧	الدمشق : شارع أبي نؤاس - حي الفخري هاتف : ٨٢٨٢١٧٥
القاهرة : شارع الملك فيصل - حي النور هاتف : ٣٣٤٢٢١٤	البيروت : دار ابن خزيمة - مكتبة العالم هاتف : ٦٧٧٦٣٣١
مكة المكرمة : شارع الطائف مقابل مستشفى علي التويجري هاتف : ٥٥٨٣٥٠٦-٥٥٨٤٠١	الرياض : فرع طريق الملك فهد - غرب وزارة الشؤون البلدية والقروية هاتف : ٢٠٥١٥٠٠



مكتبة الرشيد

ناشرون

المملكة العربية السعودية
الرياض

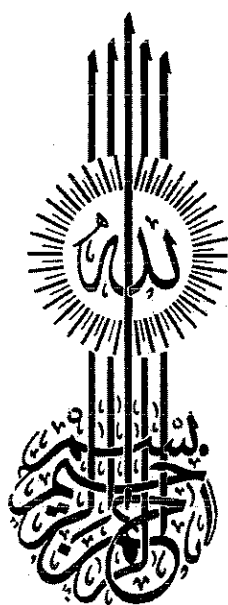
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن
(طريق الحجاز)

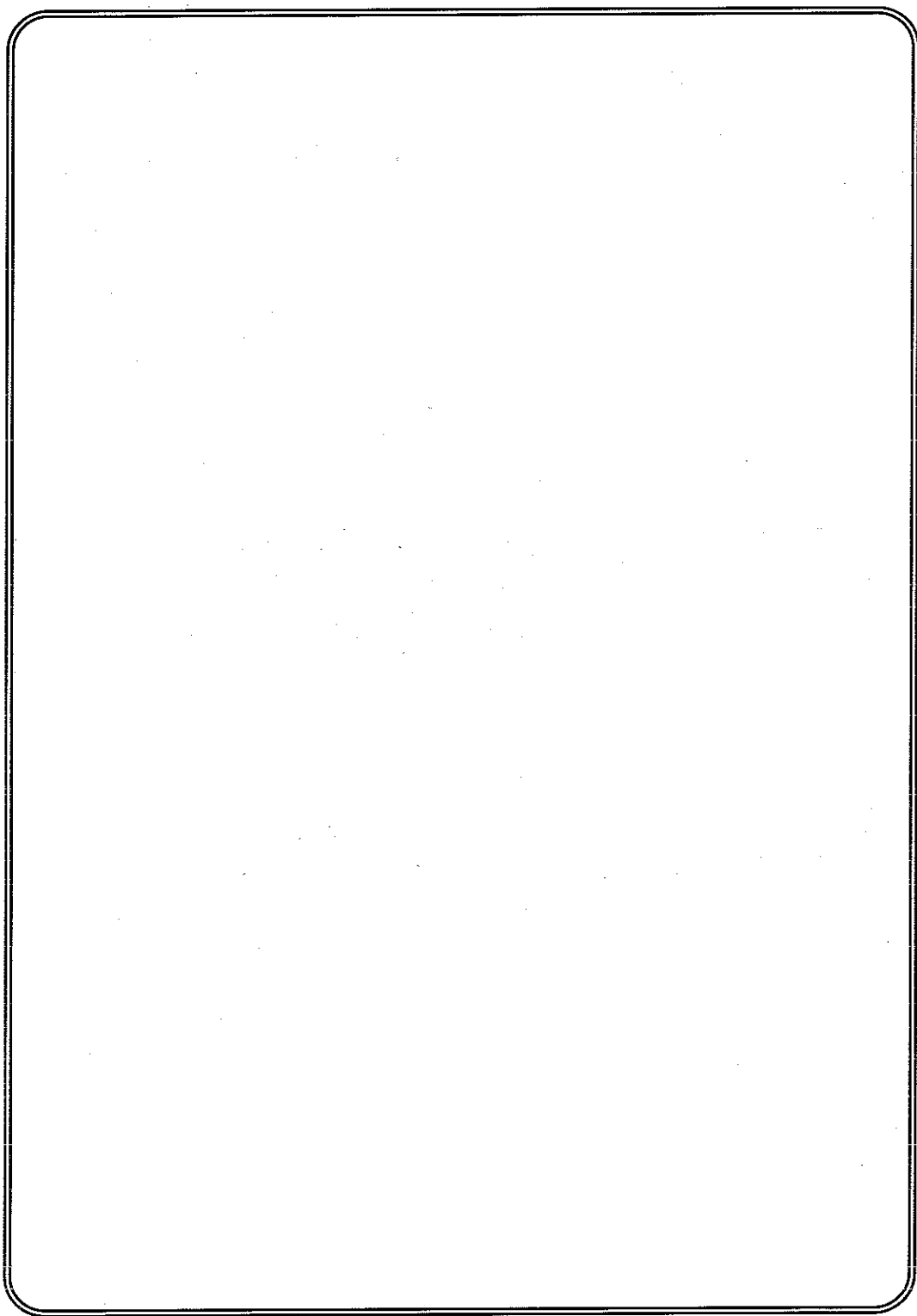
ص. ب : ١٧٥٢٢ - الرياض ١١٤٩٤

هاتف : ٤٥٩٣٤٥١

فاكس : ٤٥٧٣٣٨١

E-mail : alrushd@alrushdryh.com
www.rushd.com





المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فإن للاقتصاد دوراً مهماً في استقرار الأمم والمجتمعات، ومستوى دخولها ومعيشتها، والناظر إلى خريطة العالم الجغرافية يجد أنه يوجد فيه أنظمة اقتصادية مختلفة كالنظام الرأسمالي أو اقتصاد السوق كما يسميه البعض، والنظام الشيوعي الماركسي قبل انهياره.

وهي كلها أنظمة اقتصادية من اجتهاد البشر، قابلة للتغيير والتعديل بل والزوال كما عليه الاشتراكية اليوم، بخلاف النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يستمد أصوله ومبادئه من الدين الإسلامي الذي هو العاصم الوحيد لأمتنا عندما تتمسك به من التردّي في هاوية النظم الاقتصادية الهدامة، ويضمن لها في الوقت نفسه التقدم والتنمية والاستقلال الاقتصادي المنشود.

وإيماناً بواجب الإسهام في كشف بعض جوانب النظام الاقتصادي الإسلامي من جهة وتلبية لرغبة الجامعة في إعداد كتاب لطلابها في مادة النظام الاقتصادي الإسلامي من جهة أخرى، فقد قام المؤلفون بالكتابة في هذا الموضوع، مراعين في تأليفهم أن يكون مناسباً لمستوى الطالب الجامعي غير المتخصص، متفقاً مع توصيف مفردات المقرر.

هذا ولا نزع من أن هذا العمل المتواضع ينطق بفصل الخطاب في موضوع هام كالنظام الاقتصادي الإسلامي، لكنه محاولة نأمل أن تكمل بالنجاح في كشف بعض ما حوته شريعتنا الغراء في المجال الاقتصادي.

على أننا لم ندخر وسعاً من أجل أن يأتي هذا العمل على خير صورة وأفضل وجه.
وقد تم تقسيم الكتاب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول

المدخل إلى دراسة النظام الاقتصادي الإسلامي

وبنضمن أربع مباحث :
المبحث الأول : تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي وبيان ومصادره .
المبحث الثاني : الأصول الاعتقادية للاقتصاد الإسلامي
وهما من إعداد الدكتور / عبد الله إبراهيم الناصر .
المبحث الثالث : الأنظمة الاقتصادية الوضعية .
المبحث الرابع : خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي وأهدافه
وهما من إعداد الدكتور / عمر بن فيحان المرزوقي .

الفصل الثاني

أسس النظام الاقتصادي الإسلامي

وبنضمن ثلاث مباحث :
المبحث الأول : الملكية العامة وملكية الدولة والملكية الخاصة .
وهو من إعداد الدكتور / محمد بن سعد المقرن .
المبحث الثاني : الحرية الاقتصادية المقيدة .
المبحث الثالث : التكافل الاجتماعي الاقتصادي
وهما من إعداد الدكتور / أحمد بن سعد الحربي .

الفصل الثالث

التوزيع والمصارف والتأمين

وينضم ثلاث مباحث :

المبحث الأول : التوزيع في الاقتصاد الإسلامي .

وهو من إعداد الدكتور / عمر بن فيحان المرزوقي .

المبحث الثاني : المصارف .

المبحث الثالث : التأمين .

وهما من إعداد الدكتور / عبد الله بن محمد السعدي .

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن ينفع به
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

المؤلفون

الفصل الأول

المدخل إلى دراسة النظام الاقتصادي الإسلامي

المبحث الأول
التعريف والمصادر

المبحث الثاني
الأصول الاعتقادية

المبحث الثالث
الأنظمة الاقتصادية الوضعية

المبحث الرابع
خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي وأهدافه.

المبحث الأول

تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي (*)

المطلب الأول

تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي

أولاً : مفهوم الاقتصاد في اللغة والاصطلاح الشرعي :

الاقتصاد لغة هو : التوسط والاعتدال واستقامة الطريق^(١) قال تعالى : ﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ [لقمان : ١٩] أي توسط فيه بين الدبيب والإسراع^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ مَتَّعْنَاهُمْ أَثَمَةً مُّقْتَصِدَةً ﴾ [المائدة : ٦٦] أي من أهل الكتاب أمة معتدلة فليست غالية ولا مقصرة^(٣).

وهذا المعنى " أي التوسط في الأشياء والاعتدال فيها " هو مضمون علم الاقتصاد وجوهره ، والهدف الذي يقصد إليه ، وهو ما نصت عليه الآيات القرآنية في العديد من المواضع . كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

(*) إعداد الدكتور عبد الله الناصر

(١) انظر: لسان العرب ١١/١٧٩ والقاموس المحيط ص ٣٩٦ والمصباح المنير ص ٥٠٤ مادة قصد .

(٢) انظر: تفسير البغوي ٣/٤٢٤ .

(٣) انظر: المرجع السابق ٣/٤٢٤ .

كما أن هذا المعنى هو الذي استخدمه العلماء السابقون - رحمهم الله - في تعريفهم لمصطلح الاقتصاد حيث يقصدون به: التوسط والاعتدال بين الإسراف والتقتير .

يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله (ت ٦٦٠ هـ) في تعريفه للاقتصاد: (الاقتصاد رتبة بين رتبتين ومترلة بين مترلتين والمنازل ثلاث : التقصير في جلب المصالح ، والإسراف في جلبها ، والاقتصاد بينهما)^(١) .

ثانياً : تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي :

تطلق كلمة (النظام) ويُقصد بها: مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم جانباً معيناً من جوانب الحياة الإنسانية ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها^(٢) .

ونظراً لأن الجانب الاقتصادي من الحياة يهتم جميع شرائح المجتمع فقد تولت الشرائع السماوية بيانه وتنظيمه ، كما أن المجتمعات البشرية قد تعارفَت على بعض المفاهيم والعادات التي يقصد بها تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات المالية .

ولما كانت الشريعة الإسلامية آخر الشرائع السماوية فقد اعتنت بهذا الجانب وأقرت العديد من القواعد والأحكام العامة والتفصيلية التي تبين أصول العلاقة المالية بين الأشخاص والأموال من جانب ، وبين الأشخاص بعضهم مع بعض فيما يتعلق بشؤونهم المالية من جانب آخر .

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأناس ٣٣٩/٢ .

(٢) انظر امدخل لدراسة العلوم القانونية ص ٥ وما بعدها .

ويختلف تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي بحسب الجانب الذي نظر إليه المَعْرِفُ فقد يعرفه بالنظر إلى أصوله التي يقوم عليها ومن ذلك تعريفه بأنه " مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر " (١) وقد يُعرَّف بحسب غايته وهدفه ومن ذلك تعريفه بأنه: " العلم الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه ". (٢)

ولعل الأنسب في تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي أن يُعرَّف بحسب حقيقته وجوهره ونستطيع تعريفه بناءً على هذا الاتجاه بأنه : مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه.

شرح التعريف :

مجموعة الأحكام : الحكم الشرعي هو ما نص عليه الشارع مما يتعلق بأحكام المكلفين على وجه الطلب والتخيير (الأحكام التكليفية الخمسة وهي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة) أو الوضع (كالصحة والفساد أو جعل الشيء شرطاً لشيء آخر أو سبباً له أو مانعاً منه) (٣) .

والسياسات الشرعية : السياسة الشرعية هي : ما يفعله ولي الأمر أو تسنه الدولة من نظم يقصد بها تنظيم أحوال المجتمع وطرق تعاملهم فيما بينهم

(١) وهو تعريف د. محمد العربي انظر موسوعة الاقتصاد الإسلامي ١٤/١ .

(٢) وهو تعريف د. محمد الفنجري ، انظر المذهب الاقتصادي في الإسلام صـ ٣٠٠ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٣٣٣/١ وما بعدها . وروضة الناظر ٩٠/١ .

وتكون غير معارضة للأحكام المنصوص عليها ومبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد^(١).

التي يقوم عليها المال : يُقصد بالمال : ما له منفعة مقصودة مباحة وله قيمة مادية بين الناس^(٢)، ويشمل ذلك المال النقدي : أي النقود ، والمال العيني : أي الأعيان والأعراض كالعقارات والسيارات وسائر السلع ، والمنافع : سواء منفعة الإنسان أو منفعة المال العيني ، ولذا فإن المال ليس مقصوراً على المال النقدي فقط وإنما يشمل جميع هذه الأنواع وهو ما يُعبر عنه في علم الاقتصاد بالمواد الإنتاجية .

وتصرف الإنسان فيه : أي تصرف الإنسان في المال كإنفاقه أو بيعه ونحو ذلك من سائر التصرفات المالية .

ثالثاً : العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والعلوم المشابهة :

أ - العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وفقه المعاملات :

فقه المعاملات هو أحد فروع علم الفقه ، ويُقصد بعلم الفقه " العلم الذي يهتم بدراسة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية "^(٣) ويشمل ذلك أحكام العبادات (فقه العبادات وهي : الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ، الصيام ، الحج) وأحكام المعاملات المالية (فقه المعاملات المالية) وأحكام النكاح والطلاق (فقه الأسرة) وأحكام الجنايات والحدود وأحكام القضاء والإثبات^(٤) .

(١) انظر المدخل إلى السياسة الشرعية د. عبد العال عطوه ص ٥٢ .

(٢) انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد ص ٢٣٧ .

(٣) انظر : المدخل للفقه الإسلامي د. عبد الله الدرعان ص ٣١ .

(٤) انظر في هذا التقسيم كتب الفقه ككتاب بدائع الصنائع للكاساني وبداية المجتهد لابن رشد ومغني المحتاج للشربيني والمغني لابن قدامة .

والنظام الاقتصادي الإسلامي له صلة وثيقة بعلم الفقه وخاصة الزكاة في فقه العبادات، والنفقات والفرائض في فقه الأسرة ، وسائر أبواب فقه المعاملات المالية ، والتي تشمل العقود والتصرفات المالية كعقد البيع والإجارة والقرض والرهن والكفالة والحوالة والعارية والوديعة واللقطة والشركة والصلح والسبق والهبة والوقف والوصية وغيرها من العقود والتصرفات المالية .

ولكن هذا الارتباط لا يصل إلى حد الاندماج حيث إن لكل علم موضوعه المستقل عن الآخر ، ومن الفروق بين النظام الاقتصادي وفقه المعاملات ما يلي :

(١) النظام الاقتصادي الإسلامي أعم وأشمل من فقه المعاملات المالية حيث إنه يقوم عليه وعلى غيره من أبواب الفقه كالزكاة والنفقات والفرائض والنظام المالي للدولة إضافة إلى الجانب العقدي - مكانة المال والنظرة إليه - أما فقه المعاملات فهو خاص ببحث المعاملات المالية بين الأفراد والمجتمعات والدول .

(٢) أن النظام الاقتصادي يدرس النظريات العامة المرتبطة بالمال والعلاقات المالية كالملكية بقسميها العامة والخاصة ، والحرية الاقتصادية وضوابط تقييدها والتكافل المالي الاجتماعي ، ومنهج الإسلام في الإنتاج ، والاستهلاك والتوزيع والتداول.

أما فقه المعاملات فيدرس فيه الأحكام الشرعية العملية في التعامل المالي بين الأفراد والمجتمعات البشرية على وجه التفصيل .

ب _ العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وعلم الاقتصاد :

علم الاقتصاد (الاقتصاد التحليلي) هو أحد العلوم الاجتماعية التي تهتم بدراسة الكيفية التي يتم بها توزيع الموارد الاقتصادية على الحاجات والرغبات

الإنسانية وذلك بقصد مساعدة الأفراد والمجتمع على الاختيار بين البدائل المتعددة بغرض تحقيق أقصى منفعة أو عائد ممكن^(١).

وينقسم علم الاقتصاد إلى فرعين رئيسيين هما :

(١) **الاقتصاد الكلي** : وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الاقتصاد ككل ، حيث يقوم بتحليل سلوك الوحدات الاقتصادية مجتمعة على أنها وحدة واحدة مكونة للاقتصاد القومي ، ومن مباحث هذا القسم : تحديد مستوى الدخل القومي ، الإنتاج القومي ، الاستهلاك القومي ، متوسط مستوى الأسعار ، مستوى التوظيف والتشغيل ، الإنفاق الحكومي .

(٢) **الاقتصاد الجزئي** : وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الوحدات الاقتصادية الفردية كالفرء والعائلة والمؤسسة .. الخ . وكذا دراسة الأشكال المختلفة للسوق وكيفية تحديد الأسعار فيه ، ومن مباحث هذا القسم : نظرية العرض والطلب ، ونظرية الإنتاج والتكاليف ، ونظرية سلوك المستهلك ، وتوازن السوق واستقرارية التوازن^(٢).

ومن أوجه الفروق بين علم الاقتصاد أو ما يسمى بالاقتصاد التحليلي ، والنظام الاقتصادي ما يلي :

- (١) النظام الاقتصادي لا يقوم على تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها ، أما علم الاقتصاد فهو قائم على دراسة الظواهر الاقتصادية وتفسير أحداثها على أساس الاستقرار والملاحظة والاستنتاج العلمي .
- (٢) النظام الاقتصادي يتأثر بعوامل غير اقتصادية لتأثره بمفهوم العدالة الاجتماعية ، إذ لكل نظام فكرته المستقلة عن العدالة التي يحكم من خلالها

(١) انظر : مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية د. خالد الدخيل ص ٣ .

(٢) المرجع السابق ص ١٠-١١ .

على ما يجري في الحياة. أما علم الاقتصاد فلا يتأثر بفكرة العدالة لأنها ليست فكرة قابلة للقياس بالأساليب المادية^(١).

(٣) النظام الاقتصادي تتفاوت فيه المجتمعات والحضارات تبعاً لمبادئها التي تؤمن بها، أما علم الاقتصاد فيوجد فيه تفاوت إلا أنه أقل من التفاوت بين الأنظمة الاقتصادية، وذلك لأنه متعلق بالظواهر الاقتصادية (كالعرض والطلب والتكاليف والإنتاج والتوازن .. الخ) والتي لا تختلف بين مجتمع وآخر وإنما الذي يختلف كيفية معالجة هذه الظواهر فيما يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع وهذا التفاوت في علم الاقتصاد مرتبط بالعقائد والمبادئ التي تؤمن بها المجتمعات ، إذ لكل مجتمع مبادئه التي يؤمن بها والتي قد تتفق أو تختلف مع المجتمع الآخر، وحيث أن الإسلام له مسلكه الخاص في توجيه الموارد الإنتاجية فإننا نجد أن للاقتصاد التحليلي في الإسلام استقلالية في أدوات البحث والتي تتفق مع عقيدته وشريعته ، ويطلق على هذا العلم " الاقتصاد التحليلي الإسلامي " .

(١) انظر عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي _ د. صالح العلي ص ٥٠.

المطلب الثاني مصادر النظام الاقتصادي الإسلامي

يستمد النظام الاقتصادي الإسلامي قواعده من مصادر الدين الإسلامي وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والمصلحة المرسلّة ونحوها من أدلة الشريعة .

المصدر الأول : القرآن الكريم :

نص الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على الكثير من الأحكام التي تتعلق بالمال سواء من ناحية مكانته والنظرة إليه أو الأمور المتعلقة بطرق جمعه واكتسابه أو تداوله وإنفاقه ، وقد وردت مئات الآيات التي تبين هذه الأحكام كالآيات المتعلقة بالزكاة والصدقات والنفقة وإباحة البيع والإجارة والرهن والكفالة والوصية وتقسيم الإرث ، والحث على توثيق الديون بالكتابة والإشهاد ووجوب الوفاء بالعهود والعقود وحفظ الأمانات وأدائها لأصحابها ووجوب الاهتمام بأموال اليتامى وتنميتها والحفاظة عليها . وكذا الآيات المتعلقة بتحريم الربا والميسر وأكل أموال الناس بالباطل من رشوة وغش وغيرها .

فعلى سبيل المثال جُلّ الآيات في آخر سورة البقرة مرتبطة بتنظيم المال بدءاً بالآية رقم ٢٦١ ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُتْبِتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الآية . وهي في الحث على النفقة والترغيب فيها ثم تأتي الآيات التي بعدها في ضرب الأمثلة على أهمية النفقة وأنها هي المال الذي يبقى للإنسان في الدار الآخرة ، ثم تأتي آيات الربا ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ الآيات . وأخيراً تأتي آيتا المداينة ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴿ [البقرة : ٢٨٢ - ٢٨٣] .

كما ورد في القرآن الكريم العديد من القصص المرتبطة بالمال كقصة قوم شعيب الذين كانوا يطففون الكيل والوزن ويبخسون الناس حقوقهم : قال تعالى : ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَنْقُومِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرْسِلُكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿١٠٠﴾ وَيَنْقُومِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿ [هود - ٨٤ - ٨٥] ﴾ (١) ، وقصة قارون الذي أغناه الله فطغى وتجر فخنسف الله به وبداره الأرض (في سورة القصص) ، وقصة أصحاب الجنة (في سورة ن) وصاحب الجنتين (في سورة الكهف) وغيرها من القصص .

المصدر الثاني : السنة المطهرة :

النصوص التي وردت في القرآن الكريم تكون في غالب حالاتها - مجملة - كالأمر بالزكاة مثلاً حيث لم تحدد أنصبتها وشروطها ومقاديرها وهنا يأتي دور السنة لتوضيح الجمل وتفصيل العام وتقييد المطلق ، فالسنة بالنسبة للقرآن الكريم إما أن تكون مفصلة لما جاء فيه من أحكام عامة ، أو مؤكدة لتلك الأحكام ، أو تأتي بأحكام جديدة لم ترد في القرآن الكريم .

والسنة في جميع هذه الحالات معتبرة لأن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه بتبليغ ما أنزل إليه فقال : ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [المائدة : ٦٧]

(١) وانظر الآيات من سورة الأعراف ٨٥ - ٩٣ وسورة الشعراء ١٧٦ - ١٩١ .

كما أمر سبحانه وتعالى بطاعة رسوله ﷺ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٥٩] وقد جاءت السنة المطهرة بآلاف الأحاديث التي تنظم المعاملات المالية في جميع حالاتها ومن جميع جوانبها . وقد جمع العلماء هذه الأحاديث وصنفوها وفسروا معانيها وذلك في أبواب الزكاة والبيوع في كتب الصحاح والسنن كصحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن النسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجه، وكذلك بعض المؤلفات الخاصة التي اعتنت بجمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالمال ككتاب " الأموال " لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ) وكتاب " الأموال " لحميد بن زنجويه (٢٥١ هـ) .

المصدر الثالث : الإجماع

الإجماع هو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد عصر النبوة على حكم شرعي^(١) .

ومن الأمثلة عليه في الجانب الاقتصادي : إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة .

وإجماع العلماء المعاصرين على أن الفائدة التي تُعطى أو تؤخذ على ما يسمى بالقروض الشخصية في البنوك من الربا المحرم^(٢) .

المصدر الرابع : القياس

القياس هو : إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما^(٣) ، وهو من الأدلة التي تبين الأحكام بالنسبة للفروع فتلحقها بأحكام الأصول التي تتفق معها في العلة .

(١) انظر: روضة الناظر ١/ ٤١١ وتيسير الوصول ص ٢٠٠ .

(٢) انظر قرارات المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء في ذلك ومن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣ الدورة الثانية بتاريخ ١٠ - ١٦ / ٤ / ١٤٠٦ هـ .

(٣) انظر : روضة الناظر ٢/ ٢٢٧ .

ومن أمثلة القياس في الجانب الاقتصادي :

قياس الأوراق النقدية المتداولة الآن - كالريالات والجنهيات ... على العملة النقدية التي وُجدت في وقت الرسول ﷺ وهي الدينار الذهبي والدرهم الفضي وذلك بجامع أن العلة واحدة وهي الثمنية ، ومن ثم يأخذ الفرع المقيس أحكام الأصل المقيس عليه في وجوب الزكاة فيه ، وكذا اشتراط التماثل والتقابض في صرف الجنس بجنسه (كريالات بريالات) واشتراط التقابض في صرف الجنس بغير جنسه (كريالات بدولارات) .

المصدر الخامس : المصلحة المرسله

تنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام :

(١) مصلحة معتبرة كالمصلحة المتحققة من البيع لحصول الناس على احتياجهم، وهذه اعتبرها الشارع فأجاز البيع لأجلها.

(٢) مصلحة ملغاة وهي التي دلّ الدليل الشرعي على إلغائها وعدم اعتبارها ، ومن ذلك حرمة الميسر " القمار " قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]

وكذا ما يكون في الربا من مصلحة متوقعة في جانب من الجوانب فإنها لا تقارن بالمفاسد المترتبة عليه ولذا فإنها ملغاة لغلبة المفاسد على المصالح .

(٣) مصلحة مرسله أي مطلقة ، لم ينص الدليل الشرعي على اعتبارها أو إلغائها، وإنما ترك الأمر فيها بحسب الأوضاع والأحوال والتي قد تختلف من زمان أو مكان إلى آخر .

ومن أمثلة هذا القسم في الجانب الاقتصادي المعاصر: الإلزام بالتسجيل في السجلات التجارية ، ونظام الشهر التجاري ونحو ذلك من الأنظمة والإجراءات التي يقصد بها تحقيق المصالح .

المصدر السادس : سد الذرائع

يقصد بسد الذرائع : منع الوسائل المباحة التي تؤدي إلى مفسد^(١) .
فإذا كانت الوسيلة تؤدي إلى محرم شرعي أو مفسدة وكان هذا الحصول قطعياً أو غالباً فإن هذه الوسيلة تمنع . ومن الأمثلة على ذلك في الجانب الاقتصادي المعاصر : حرمة تأجير المحلات لمن يستخدمها في أمر محرم كالربا أو القمار ، أو بيع الخمر ونحوها ، أو بيع المعازف والأغاني .

المصدر السابع : العرف

العرف : هو كل ما تعارف عليه الناس وألفوه حتى أصبح شائعاً في مجرى حياتهم^(٢) .

فإذا كان العرف شائعاً بين أهله ولم يخالف نصاً شرعياً فإنه يكون معتبراً إلا إذا صرح المتعاقدان على خلافه .

والأعراف التجارية لها قيمة مهمة في تفسير كثير من المعاملات المالية مما لم ينص المتعاقدان عليها أو يفسروا كيفيتها أو المقصود بها .

ومن الأمثلة على الأخذ بالعرف في الجانب الاقتصادي : نفقة الزوج على زوجته وأبنائه حيث يرجع في تحديد مقدارها إلى العرف ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٣) . [البقرة : ٢٣٣]

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٣٤ وتيسير الوصول ص ٢٢١ .

(٢) انظر : تيسير الوصول ص ٢١٢ .

(٣) وانظر الآيات التي بعدها ، وانظر في تفسيرها - تفسير فتح القدير ١ / ٢٤٤ - ٢٥٥ .

المطلب الثالث مراجع النظام الاقتصادي الإسلامي

بدأت حركة التأليف المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي في نهاية القرن الثاني الهجري حيث ألف الإمام أبو يوسف كتابه الخراج ثم توالى الكتب بعد ذلك .

وقد شهد آخر القرنين الثاني والثالث الهجريين مجموعة من المؤلفات الخاصة في النظام المالي التي ظهرت الحاجة إليها في ظل توسع الدول الإسلامية وقوتها الاقتصادية وتعدد مصادر الدخل .

ثم توالى المؤلفات المتخصصة بعد ذلك في القرون الهجرية الرابع والخامس والسادس، وبعدها شهد التأليف تراجعاً في منهجه وأسلوبه حيث طغى عليه أسلوب التقليد والمحاكاة ، واستمر هذا الوضع إلى الزمن الحاضر ولكن مع تأسيس الجامعات الإسلامية والكليات الشرعية ووجود الأقسام المتخصصة للاقتصاد الإسلامي بدأت حركة التأليف تزدهر من جديد وظهرت الدراسات المتخصصة في غالب مجالات الاقتصاد .^(١)

وسنعرف ببعض الكتب المتقدمة في مجال الاقتصاد الإسلامي :

- (١) الخراج - لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفي - (ت ١٨٢ هـ) :
جاء تصنيف هذا الكتاب بناء على طلب الخليفة العباسي هارون الرشيد رحمه الله حيث طلب من قاضي القضاة في عصره - وهو أبو يوسف - أن

(١) لمزيد من التوسع في حركات التأليف انظر مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي د. حمد الجنيدل ص ٤٣ - ٥٨ .

يضع له كتاباً جامعاً يُعمل به في أنظمة الدولة المالية والاقتصادية ، فألف هذا الكتاب وسماه بالخراج لأنه كان أهم مورد من موارد بيت المال في زمنه .

ويعتبر الكتاب أقدم ما أُلِف في النظام المالي في الحضارة الإسلامية وغيرها ويهدف الكتاب إلى رفع مستوى الإنتاج في الأمة الإسلامية وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة مبيناً أن عنصر العمل هو الأساس للتقدم والقوة .^(١)

(٢) الكسب - لمحمد بن الحسن - (ت ١٨٩هـ) :

ألف الإمام محمد بن الحسن الشيباني كتابه الكسب ثم اختصره وشرحه تلميذه محمد بن سماعه بكتاب أسماه (الاكتساب في الرزق المستطاب) .

وقد بين فيه أنواع الكسب وطرقه المباحة ، وأن الكسب يكون بواسطة العمل والإنتاج من طريق الإجارة أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة ، ثم حكى الخلاف في المفاضلة بين هذه الطرق الأربعة ، وبعد ذلك تعرض لنظرية الإنفاق وطرقه الواجبة والمستحبة ... الخ .

وبعد هذا الكتاب رداً على تيار الزهد المذموم الذي بدأ بالانتشار في وقته ، وهو ترك الإنتاج والعمل بحجة الاعتماد على الله في طلب الرزق .^(٢)

(٣) الأموال - لأبي عبيد القاسم بن سلام - (ت ٢٢٤هـ) :

يعتبر كتاب الأموال لأبي عبيد من أثرى الكتب في الرواية حتى قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله : (إن كتاب الأموال أحسن ما صنف في الفقه

(١) انظر الكتاب مطبوعاً ضمن موسوعة الخراج - دار المعرفة - بيروت .

(٢) انظر الكتاب مع شرحه الاكتساب - نشر دار الكتب العلمية - وانظر: الأربعون الاقتصادية د. زيد الرماني ص ١١ .

وأجوده) . وقد جمع أبو عبيد في كتابه الأحاديث والآثار المتعلقة بالمال وخاصة مالية الدولة ^(١) ، مما جعل العلماء الذين ألفوا بعده في الأموال يعتمدون عليه كحميد بن زنجويه (ت ٢٥١ هـ) في كتابه الذي يحمل نفس الاسم : (الأموال) ^(٢)

٤) الإشارة إلى محاسن التجارة - لأبي الفضل جعفر الدمشقي (ت ٥٨٠ هـ) :
تحدث المؤلف في كتابه عن حقيقة المال وأقسامه والحاجة إليه ، ثم تكلم عن النقود وضرورتها وأسس تكوينها .

كما تحدث عن أفضل السبل المتعلقة بممارسة التجارة ، وكان يدعم ما يذكره بنصوص القرآن والسنة وأقوال الحكماء والتجارب التي حصلت له ، مما جعل للكتاب قيمة علمية متميزة . ^(٣)

ومن الكتب المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي التي ألفها العلماء السابقون ما يلي :

- ١) إصلاح المال لابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) .
- ٢) أحكام السوق لأبي بكر يحيى بن عمر الكناني (ت ٢٨٩ هـ) .
- ٣) الأموال المشتركة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) .
- ٤) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) .
- ٥) البركة في فضل السعي والحركة لأبي عبد الله جمال الدين الحبشي (ت ٧٨٢ هـ) .
- ٦) حصول الرفق بأصول الرزق لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) .

(١) انظر الكتاب بتحقيق - محمد خليل هراس . نشر دار الكتب العلمية .
(٢) وهو مطبوع بتحقيق د. شاكر ذيب فياض . نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .
(٣) انظر : الأربعون الاقتصادية ص ٣٧ .

٧) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال لتقي الدين البلاتنسي
(ت ٥٩٣٦هـ) .

كما أن العلماء عقدوا الفصول المستقلة في كتب الأحكام السلطانية^(١) عن
النظام المالي للدولة الإسلامية وتحدثوا فيه عن مصادره وطرق توزيعه التوزيع
العادل .

(١) انظر مثلاً الباب الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر من كتاب الأحكام
السلطانية للماوردي ، والباب السادس من كتاب تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين
بن جماعة .

المبحث الثاني الأصول الاعتقادية للاقتصاد الإسلامي (*)

لكل نظام اقتصادي أصوله وقواعده الفكرية التي يؤمن بها وينطلق منها في رسم أنظمتها وسياساته الاقتصادية .

وإذا كان النظامان الرأسمالي والاشتراكي ينطلقان من قاعدة اعتقادية واحدة هي (المادية) أو (تقديس المال) فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف عنهما في الوجهة حيث يقيم أصوله الفكرية على قاعدة أعظم وأهم ، بل هي الأصل لكل جوانب الحياة ، ألا وهي قاعدة الإيمان .

فالإيمان يمثل المنطلق الرئيس والركيزة الأولى لكل جوانب ومجالات الاقتصاد الإسلامي ، فهو في حقيقته وجوهره فرع من فروع عقيدة الإيمان ومهمته أن يحمي هذه العقيدة ويعمق جذورها وينشر نورها ، ويضع الصور العملية التي تعبر عنها وتحقق أهدافها في واقع الحياة ^(١) .

ولذا نجد أن الله سبحانه وتعالى يوجه الخطاب في كتابه الكريم إلى الذين آمنوا وذلك في سائر الأحكام الشرعية ومنها أحكام المعاملات .

- يقول تعالى في آيات الربا: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨] .

(*) إعداد الدكتور عبد الله الناصر

(١) انظر: دور القيم والأخلاق في النظام الاقتصادي الإسلامي - د. يوسف القرضاوي ص ٣٧.

فوجه الخطاب إلى عباده المؤمنين طالباً منهم تقواه وذلك بتركهم الربا إن كانوا مؤمنين حقاً^(١) ، وفي آخر الآيات أعاد الأمر بتقواه والحذر من عقوبته في الدار الآخرة : «وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» [البقرة : ٢٨١] مما يعني أن الالتزام في أساسه التزام عقدي إيماني .

والمسلم حين يلتزم بهذه الأوامر والنواهي من إيتاء الزكاة وبذل الصدقات وترك الربا والغش ... الخ فإنه إنما يلتزم بها لأنها من عند الله عز وجل وهو يدرك في قرارة نفسه أنها خير له في عاجل أمره وآجله^(٢) .

وارتباط الاقتصاد الإسلامي بالعقيدة يظهر في علاقته المباشرة بأركان الإيمان وخاصة (الإيمان بالله) و (الإيمان باليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره) وسنبين هذه الأصول الثلاثة ثم نبين بعض المبادئ الاعتقادية المتفرعة عنها .

الأصل الأول : الإيمان بالله :

أن أهم ما يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي عقيدة الإيمان بالله ، والتي تتضمن التوحيد بأنواعه الثلاثة (توحيد الربوبية ، والألوهية ، والأسماء الصفات) وخاصة النوعين الأولين .

أولاً : توحيد الربوبية :

يظهر ارتباط الاقتصاد الإسلامي بتوحيد الربوبية من خلال الإيمان بأن الله هو الخالق ، المالك ، الغني ، الرازق .

(١) انظر : المنتخب في تفسير القرآن الكريم ص ٦٧ .

(٢) انظر : في الاقتصاد الإسلامي د. رفعت العوضي ص ٨١ .

(١) فالله سبحانه وتعالى هو خالق كل شيء كما قال عن نفسه: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ [غافر: ٦٢].

وقد امتن علينا سبحانه بأن خلق لنا ما في الأرض وأوجد لنا فيها النعم الظاهرة والباطنة. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]

وقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَلِكُونَ﴾ [يس: ٧١]

(٢) وإذا كان الله سبحانه هو خالق كل شيء فإن هذا يستتبع أنه المالك لكل ما خلق وهو كل شيء موجود في هذا الوجود، قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [المائدة: ١٨] وقال: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦]

(٣) وهو سبحانه غني كريم كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]، فهو غني عن خلقه لم يخلقهم طمعاً فيما عندهم - كيف وهو الذي خلقه لهم ورزقهم إياه - وإنما خلقهم لعبادته كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨].

وإذا كان الإنسان مجبولاً على حب المال والبخل فإن الله سبحانه وتعالى كريم يعطي العطاء الجزيل.

قال تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَثُورًا ﴾ [الإسراء : ١٠٠] " أي قل يا محمد لهؤلاء المشركين : لو أنتم تملكون خزائن رزق ربي لبخلتكم خشية الفقر لأن الإنسان مطبوع على شدة الحرص والبخل والله هو الغني الكريم " (١) وجاء في الحديث القدسي: (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المحيط إذا أدخل البحر) (٢).

(٤) الرزاق هو الله : إن مصدر الرزق من عند الله ، فهو سبحانه: ﴿الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات : ٥٨] خلقنا ولم يتركنا بل تفضل علينا بأرزاقنا: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الروم : ٤٠] وهو سبحانه ييسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر الرزق لمن يشاء: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [العنكبوت : ٦٢] (٣)

وقد كتب سبحانه الأرزاق لجميع الخلق ، بل حتى الدواب التي لا تستطيع أن تحمل رزقها وتدخره قد يسر الله لها أسباب الرزق والحياة كما قال تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت : ٦٠] فالإنسان قد كُتب مقدار رزقه قبل أن يوجد على الأرض

(١) المنتخب ص ٤٣٤ وانظر تفسير البغوي ٣ / ١١٤ وتفسير التسهيل للكلبي ١ / ٤٩٨ .

(٢) رواه مسلم كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم برقم ٤٦٧٤ .

(٣) وانظر: الآيات (٢٦ من سورة الرعد ، و ٣٠ الإسراء ، و ٨٢ القصص ، و ٣٧ الروم ، و ٣٦ ، ٣٩ سبأ ، و ٥٢ الزمر ، و ١٢ الشورى) .

كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ : "إن الملك عندما ينفخ الروح في الجنين يُؤمر بأربع كلمات بكتابة رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد" ^(١) .

وقد فاضل سبحانه بين البشر في أرزاقهم لحكمة بينها وهي أن يخدم بعضهم بعضاً ^(٢) قال تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ ^(٣) [الزخرف : ٣٢] فالأغنياء مسخرون للفقراء ، والفقراء مسخرون للأغنياء ^(٤) .

وإذا كان الله قد سخر بعضنا لبعض ، فإنه من رحمته ولطفه قد سخر لنا أيضاً الأرض بما فيها حتى نستطيع الاستفادة منها ومما فيها من الخيرات والطيبات . قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهَرَ وَبَاطِنًا ﴾ [لقمان : ٢٠] وقال: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] ^(٥)

ويترتب على الإيمان بتوحيد الربوبية ما يلي :

(١) المسلم يؤمن بأن المالك للأموال العامة والخاصة هو الله سبحانه وتعالى ، فالله جل وعلا هو خالق كل شيء ومالك كل شيء: ﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهْرُ ﴾ [الرعد : ١٦] فهو مالكننا وما نملك من

(١) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة رقم ٣٢٠٨ ، ومسلم في كتاب القدر باب كيفية الخلق الأولى رقم ٢٦٤٣ .

(٢) انظر: تفسير التسهيل ٢ / ٣١٢ .

(٣) وانظر: الآيات (١٦٥ الأنعام ، ٧١ النحل ، ٢١ الإسراء) .

(٤) انظر: قواعد الأحكام للإمام العز بن عبد السلام ص ٢٣٦ .

(٥) وانظر: الآيات (٣٢-٣٤ إبراهيم ، والنحل ١٢-١٤ ، ٦٥ الحج ، ١٣ الجاثية) .

الأموال والثروات. وليس هناك تعارض بين ملكيتنا الخاصة للأموال وملكية الله لها لأننا عباد الله ونحن مملوكون له وما نملك يتبعنا في ملكية الله له قال تعالى : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَنَكُمْ﴾ [النور: ٣٣] ، وقال تعالى : ﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ففي هاتين الآيتين نسب الله سبحانه وتعالى المال إليه وأثبت ملكيته له لأنه هو الخالق له وهو الذي رزقنا إياه ، وأثبت أيضاً ملكية البشر للمال حيث نسبه إليهم (آتاكم، رزقناكم) .

وفرق بين ملكية الخالق جل وعلا للأموال وملكية البشر لها فملكيته عامة لكل الأموال وشاملة لكل البشر وسواء كانت الأموال مملوكة أو غير مملوكة ، أما ملكية البشر فهي خاصة ولا بد أن يوجد لها سبب معين يؤدي إلى اكتسابها كالزراعة أو الصناعة أو الصيد أو الشراء أو غيرها .

(٢) وإذا كان الله قد سخر هذا الكون للإنسان فإن هذا لا يعني حصول الإنسان على الأموال والطيبات من دون جهد أو عمل ، بل عليه أن يعمل بقدر طاقته لأجل أن يحصل على الرزق الذي قسمه الله له ، قال تعالى حاثاً على السعي في طلب الرزق : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠] وقال تعالى : ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]

(٣) يجب على المسلم أن يستفيد مما سخر الله في هذه الأرض من الطيبات والخيرات فيأكل منها ويستخدمها فيما أباح الله مما يحقق عمارة الأرض قال تعالى : ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]

ولا يجوز أن يحرم ما أحل الله له قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] وقال : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ . [النحل: ١١٦]

ثانياً : توحيد الألوهية :

إن مقتضى الإيمان بتوحيد الربوبية وأن الله هو الخالق المالك الرازق توحيده بالعبادة فلا يُسأل إلا الله ولا يُطلب الرزق إلا منه جل وعلا ، وقد بين ذلك سبحانه في كتابه الكريم حيث ضرب مثلاً بأنه فضل بعض البشر على بعض في الرزق فجعل رزق السادة أفضل من رزق مملوكيهم ، فهل هؤلاء السادة معطوهم نصف أموالهم ليكونوا على حد المساواة معهم ، وإذا كان الجواب لا مع أنهم بشر مثلهم ، فكيف يرضون أن يشركوا مع الله غيره من مخلوقاته مع أنها لم ترزقهم شيئاً وإنما الذي رزقهم هو الله وحده . ومقتضى ذلك حتماً أن لا يعبد إلا الذي يرزق جل وعلا قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْدِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ تَجْحَدُونَ ﴾ [النحل: ٧١] .^(١)

ثم بين سبحانه بعد هذه الآية أن هؤلاء المشركين يعبدون غير الله من الأوثان وهي لا تملك لهم رزقاً وأن الرزق من الله سبحانه قال تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ . [النحل : ٧٣]

(١) انظر : المنتخب في تفسير القرآن الكريم ص ٣٩٦ .

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ ۚ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت : ١٧] .

فهذه الآلهة التي تعبدونها من دون الله لا تملك لكم رزقاً ، وإنما الذي يرزق هو الله فالتمسوا الرزق منه وحده وخصوه بالعبادة والشكر على أنعمه .^(١)

ويقتضي الإيمان بتوحيد الألوهية :

(١) الاعتماد على الله في طلب الرزق والالتجاء إليه وحده دون غيره من المخلوقين قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾ [الشورى : ١٩] ، وقال ﷺ : (من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ، ومن أنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل)^(٢)

كما يجب على المسلم أن يتوكل على الله في طلب الرزق ، فمن توكل على الله كفاه ويسر له أمر رزقه ، قال ﷺ : (لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصاً وتروح بطاناً)^(٣) .

(٢) أن الإيمان الصادق بأن الله هو المُصْرَفُ للرزق ، يبعد عن الإنسان الصفات الذميمة كالحسد والغل وبخس الناس أشياءهم .

- (١) المرجع السابق ص ٥٩٣ .
 (٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب الاستعفاف برقم ١٤٠٢ ، والترمذي في كتاب الزهد ، باب ما جاء في الهم في الدنيا برقم ٢٢٤٨ وقال حديث حسن غريب وصححه الألباني - صحيح الجامع برقم ٦٥٦٦ .
 (٣) رواه الإمام أحمد - مسند عمر بن الخطاب - برقم ٢٠٠ ، والترمذي في كتاب الزهد باب التوكل على الله برقم ٢٢٦٦ وصححه الألباني - صحيح الجامع برقم ٥٢٥٤ .

الأصل الثاني : الإيمان باليوم الآخر :

يدرك المسلم أن الدنيا ما هي إلا مزرعة للآخرة وأن الثواب والعقاب الحقيقي في تلك الدار حيث : ﴿ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨١]
و قال تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [الأنبياء : ٤٧] .

والدار الآخرة ليست محلاً للتفاضل المالي ، حيث لن يضر الفقير فقره إذا كان قد قام بما أوجب الله عليه ، كما أن الغني لن ينفعه غناه إذا كان مقصراً في طاعة ربه ، قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٦﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٧﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٨﴾ وَأَمَّا مَنْ خَلَّ وَاسْتَغْنَى ﴿٩﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿١٠﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١١﴾ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴾ [الليل : ٥ - ١١] . وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرَّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ هُم جَزَاءُ الْضَعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَتِ ءَامِنُونَ ﴾ [سبأ : ٣٧] .

كما أن الدار الآخرة ليست محلاً للعوض المالي ، قال تعالى : ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء : ٨٨ - ٨٩] .

ويترتب على هذا الإيمان باليوم الآخر ما يلي :

(١) يجب أن تكون همة المسلم عالية ، وأن يريد ما عند الله والدار الآخرة ، قال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ [الشورى : ٢٠] ويقول ﷺ : (من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه ، وجمع عليه شمله ،

وأنته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأت من الدنيا إلا ما قُدر له .^(١)

(٢)

أن معيار الربح يختلف عند المسلم من غير المسلم ، فغير المسلم لا يمكن أن يقدم على عمل تجاري إلا وقد غلب على ظنه أن له مردوداً مادياً ، أما المسلم فإنه قد يعمل العمل الذي ليس له مردود مادي عن رضا وقناعة بل ويسابق الآخرين إليه وما ذلك إلا لإدراكه أن جزاءه في الدار الآخرة التي هي خير وأبقى من هذه الحياة الدنيا .

وقد رتب سبحانه وتعالى جزاء الأعمال الصالحة من الصدقات ونحوها في الدار الآخرة قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة : ٢٤٥] . وقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى هُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة : ٢٦١ - ٢٦٢] .

(٣)

كما أن المسلم قد يمتنع عن بعض الأعمال التجارية التي تحقق عائداً مرتفعاً بسبب أنها محرمة شرعاً وذلك خشية من عذاب الله وعقوبته . يجب على المسلم أن يراقب نفسه وتصرفاته فلا يأخذ إلا حقه ولا يعتدي على حق غيره وعليه أن يسارع في براءة ذمته من حقوق الآخرين . وذلك لأنه إذا لم يؤديها في الدنيا فإنه سيؤديها في الدار

(١) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق برقم ٢٤٦٥ ، وابن ماجه في كتاب الزهد باب الهم بالدنيا برقم ٤١٥٧ ، وصححه الألباني - صحيح الجامع برقم ٦٥١٠ .

الآخرة . قال ﷺ: (لتؤدون الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء) ^(١) .

الأصل الثالث : الإيمان بالقدر خيره وشره :

يؤمن المسلم بعقيدة القضاء والقدر وأن الله سبحانه قد قدر كل شيء كما قال عن نفسه: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر : ٤٩]

وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة) ^(٢) .

وقد كتب الله أرزاق بني آدم كما ورد في الحديث : (أن الملك عندما ينفخ الروح في الجنين يُؤمر بأربع كلمات ، بكتابة رزقه ،) ^(٣) .

ويترتب على الإيمان بالقضاء والقدر ما يلي :

- (١) يجب على المسلم أن يطلب الرزق من محله ويسعى في تحصيله قدر استطاعته ، فكل آتیه رزقه كما كتب له . جاء في الحديث: (لا تستبطئوا الرزق ، فإنه لن يموت عبد حتى يبلغه آخر رزق هو له ، فأجهلوا في الطلب ، أخذ الحلال وترك الحرام) ^(٤) .

(١) رواه مسلم كتاب البر ولصلة باب تحريم الظلم برقم ٤٦٧٩ .

(٢) رواه مسلم كتاب القدر باب حجاج آدم وموسى برقم ٤٧٩٧ .

(٣) متفق عليه رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة برقم ٣٢٠٨ ، ومسلم في كتاب القدر باب كيفية الخلق الأول برقم ٢٦٤٣ .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات باب الاقتصاد في المعيشة ، ورواه الحاكم في كتاب البيوع برقم ٢١٣٤ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه الألباني - صحيح الجامع برقم ٧٣٢٣ .

أما التواكل وعدم العمل وادعاء الاعتماد على ما كُتب للإنسان من رزق فإن هذا غير صحيح إذ التوكل والرضا بالقدر لا يقتضي عدم العمل بل كما قال الرسول ﷺ: (اعملوا فكل ميسر لما خُلق له) ^(١) ، وكما ورد في الحديث: (لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصاً وتروح بطاناً) ^(٢)

فالطير تعمل وتأخذ بالأسباب من الذهاب لطلب الرزق وتحصيله وترجع إلى أعشاشها وقد حصلت عليه وهي في كل ذلك معتمدة على ربها جل وعلا .

(٢) يجب على المسلم أن يرضى بما قُدِّرَ عليه ولا يضجر ، فإذا ربح في تجارته فإنه يشكر نعمة الله عليه ، وإذا خسر أو أصابته مصيبة من سرقة أو حريق أو غرق بضاعة أو غير ذلك من الأقدار المكتوبة رضي وصبر وهذا هو سبب اطمئنان المؤمن كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: (عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له) ^(٣) .

المبادئ المرتبطة بهذه الأصول :

من المبادئ المرتبطة بهذه الأصول الثلاثة والناجمة عن الإيمان بها مبدأ الاستخلاف ، ومبدأ أن المال وسيلة لطاعة الله، ومبدأ كفاية الخيرات لحاجات البشر ، وسنبين هذه المبادئ الثلاثة :

- (١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب التفسير باب قوله فأما من أعطى واتقى برقم ٤٥٦٤ ، ومسلم في كتاب القدر باب كيفية خلق آدمي برقم ٤٧٨٩ .
- (٢) رواه الترمذي في كتاب الزهد باب في التوكل على الله برقم ٢٢٦٦ وابن ماجه في كتاب الزهد برقم ٤١٥٤ واحمد برقم ٢٠٠ وصححه الألباني - صحيح الجامع - برقم ٥٢٥٤ .
- (٣) رواه مسلم كتاب الزهد ، باب المؤمن أمره كله خير برقم ٥٣١٨ .

المبدأ الأول : الاستخلاف :

إذا كان المالك للمال هو الله سبحانه وتعالى فإنه قد استخلفنا في هذه الأموال عمن كان قبلنا ، وأمرنا أن نقوم بحق هذا الاستخلاف من عدم صرف المال في المحرمات أو الإسراف في المباحات ، كما أمرنا بإنفاق بعضه في وجوه الخير والإحسان .

وهذا ما نصت عليه الآية الكريمة: ﴿ ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ؕ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا هُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝ ﴾ [الحديد : ٧] فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالإيمان به وبرسوله على الوجه الأكمل ، وحث على الإنفاق مما جعلنا مستخلفين فيه عمن كان قبلنا ، وسيكون لمن بعدنا ، ثم بين سبحانه جزاء من قام بحق هذا الاستخلاف بأن لهم أجراً كبيراً في الدار الآخرة^(١) .

وفي قوله: ﴿ مِمَّا جَعَلَكُمْ مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ ﴾ إشارة إلى أنه سيكون مخلفاً عنك فلعل وارثك أن يطيع الله فيه فيكون أسعد بما أنعم الله به عليه منك ، أو يعصى الله فتكون قد سعت إلى معاونته على الإثم والعدوان^(٢) .

والإيمان بهذا المبدأ يجعل الإنسان يدرك أن هذه النعم منة من الله عليه استخلفه فيها ، فتبعد بينه وبين الأشر والاستكبار فلا يطغيه الغنى لأنه مدرك أن المال مال الله وأن الله قد استخلفه فيه ويسر له الانتفاع منه .

إن هناك فرقاً كبيراً بين إنسان ينظر إلى المال من خلال شخصه هو، فهو وحده الذي جمعه ، والذي بخبرته استطاع تنميته ، ولذا فإنه بمفرده هو الذي

(١) انظر: تفسير الطبري ١١ / ٦٧١ والبغوي ٤ / ٢٦٨ وروح المعاني ١٥ / ٢٥٩ وأيسر التفاسير ٢٦٣ / ٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤ / ٣٠٦ .

يستحق أن يستمتع بثمراته ، وبين إنسان يرى نفسه مستخلفاً في هذا المال من الله ، والمال في الحقيقة مال الله ، هو الذي أنشأ مادته ، وهو الذي سخره له ، ثم هو الذي وهبه قدرةً على اكتسابه فهو أمين عليه ومستخلف فيه، وعليه أن يرمي حق هذه الأمانة وهذا الاستخلاف ^(١) .

ولقد ضرب القرآن المثل برجلين أحدهما مسلم والآخر كافر ، أما المسلم - وهو سليمان عليه السلام - فإنه قال: ﴿ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَشْكُرْ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ [النمل : ٤٠] ، أما غير المسلم - وهو قارون - فقال: ﴿ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ﴾ [القصص : ٧٨] ، ولم ينسب الفضل إلى الله فكانت عقوبته العاجلة الخسف به وبأمواله التي تناول بها في الأرض: ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ﴾ ^(٢) [القصص : ٨١] .

المبدأ الثاني : المال وسيلة لطاعة الله :

تفاوتت الفلسفات والأديان في نظرهما للمال تفاوتاً متبايناً . فحينما نجد الأفكار التي ترفض المال وتمتع الدنيا معه وتصور أنها شر يجب الخلاص منه ^(٣) نجد في مقابل ذلك تلك الأفكار التي تقدس المال وتجعله هو الإله الذي يجب أن يُعبد ^(٤) .

(١) انظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي د. يوسف القرضاوي ص ٤٢ .

(٢) لمزيد من التفصيل عن ثمرات الإيمان بقاعدة الاستخلاف انظر: المرجع السابق ٤٥-٦٠ .

(٣) وهذا موقف البراهمة في الهند ، والبوذيين في الصين والمانويين في فارس ، والرهبان في النصرانية ، وقد كان لهذا الاتجاه رواج وأنصار في الحضارات السابقة ولكنه قل أتباعه في العصور الحديثة لغلبة اتجاه تقديس المال وحب المادة .

(٤) وهذا ما عليه الدهريون في كل زمان ومكان وعلى هذه النظرة ظهر المذهبان الرأسمالي والشيوعي ، انظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي د. يوسف القرضاوي ص ٩١ .

وبين هذين الاتجاهين المتناقضين يقف الإسلام موقف الوسط ، فهو يعتبر بالمال ، ويضع له قيمته ويعتد بمكانته في نفس الإنسان المحبول على حبه: ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات : ٨] فالمال زينة الحياة الدنيا: ﴿ أَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكهف : ٤٦] وبه تقوم مصالح الناس: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ [النساء : ٥] ، إنه خير وصلاح لمن أخذه من حله فوضعه في محله ، ولكن الإسلام لا يغالي في مكانة المال لدرجة التقديس والعبادة ، بل إنه يحذر من هذا المسلك مبيناً أن المال فتنة وابتلاء للإنسان ، وأن على المسلم أن لا يجعله همه وغايته في هذه الحياة : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحشر : ٩] ، ويقول ﷺ : (تعس عبد الدينار ، والدرهم ، والقטיפه ، والخميصة ، إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض)^(١).

إن الإسلام يجعل المال وسيلة للدار الآخرة ، فالدنيا في حقيقتها ما هي إلا مرحلة زائلة والدار الباقية هي الدار الآخرة ، وإذا كانت الدنيا كلها ما هي إلا وسيلة للدار الآخرة فالمال وسيلة أيضاً للوصول إلى تلك الدار .

يقول تعالى مبيناً هذه المترلة: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص : ٧٧] ويقول سبحانه في معرض المدح: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب الحراسة في سبيل الله برقم ٢٦٧٣ ، وكتاب الرقاق باب ما يتقى من فتنة المال برقم ٥٩٥٥ .

النَّارِ ﴿ [البقرة: ٢٠١] ، وكان من دعاء المصطفى ﷺ : (اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخري التي إليها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر)^(١) .

فالإنسان المؤمن بالله يملك المال ولا يملكه المال ، إنه يجعله في يده لا في قلبه ، إنه يسعى لتحصيله واستثماره بما أباح الله لا بما أوحى إليه هواه واشتهت نفسه . أن المال في نظره وسيلة وطريق ، ذلك أن هدفه في هذه الحياة أعظم وأجل ، إنها طاعة الله التي خلق لها : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢-١٦٣]

المبدأ الثالث : كفاية الخيرات لحاجات البشر :

يقرر الإسلام أن الخيرات التي أودعها الله في الأرض والتي سيودعها كفاية لحاجات البشر من الغذاء والكساء والسكن وسائر الضرورات والحاجات التي يحتاج إليها الإنسان بل وكل دابة في الأرض كما قال تعالى : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [العنكبوت : ٦٠] وهذا من رحمته ولطفه بعباده أن قدر لهم أرزاقهم وأقواتهم وأوجدها في الأرض من المياه والمعادن والتربة الخصبة وغيرها ، قال تعالى : ﴿ قُلْ أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿١﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رِوْسًا مِنْ فَوْقَهَا

(١) رواه مسلم كتاب الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر ما عمل بقرقم ٢٧٢٠ .

وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١١﴾ [فصلت: ٩-١٠] فقوله: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ أي أرزاق أهلها ومعاشهم ^(١).

وقال تعالى: ﴿وَاللَّأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿٢٠﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَ وَمَنْ لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ﴿٢١﴾ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ١٩-٢١] "أي ما من شيء نافع للبشرية هي في حاجة إليه لقوام حياتها عليه إلا عند الله خزائنه ومن ذلك الأمطار ، لكن ينزله بقدر معلوم حسب حاجة المخلوقات إليه ، وما تتوقف عليه مصالحهم " ^(٢).

وعلى ذلك فإن الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبدأ أن الخيرات التي أوجدها الله في الأرض ، وما سيوجده فيها سبحانه كاف لحاجات البشر ، ليس في ذلك ندرة مطلقة ، ولا زيادة مفرطة بل كل شيء بقدر معلوم .

يقول تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنْزِلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٧] "فلو وسع الله الرزق لجميع عباده - كما يبتغون - لطغوا في الأرض وظلموا" ^(٣).

(١) قوله " في أربعة أيام " أي أن الأربعة أيام كملت باليومين الأولين فخلق الله الأرض في يومين ، وقدر فيها أقواتها في يومين ، فتكون أربعة أيام ، ثم خلق السماوات في يومين فتكون ستة أيام قال تعالى (ولقد خلقنا السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب) [ق: ٣٨] .

(٢) تفسير التسهيل ٢ / ٢٨٩ وانظر تفسير الطبري ١١ / ٨٩ .

(٣) ايسر التفاسير ٣ / ٧٨ ، وانظر: تفسير فتح القدير ٣ / ١٢٦ .

(٤) المنتخب ص ٧١٨ .

وهنا يثار سؤال عن أسباب المجاعات التي تعاني منها بعض الدول ، هل هو لعدم كفاية الموارد الطبيعية ، وهو ما لا يتفق مع هذا المبدأ الذي أثبتناه ، أم يرجع إلى أسباب أخرى ؟.

والجواب على ذلك : إن الفقر ليس في حقيقة الأمر نتيجة لقلة الثروات الطبيعية في هذه الأرض، بل إننا نجد أن بعض الدول الفقيرة التي تعاني من المجاعات تمثل المصدر الرئيس للمواد الأولية ، وإنما توجد أسباب أخرى كان لها الأثر المباشر أو غير المباشر في ظهور هذه المجاعات ، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي :

- (١) عدم استخدام الإنسان لكامل جهوده الذهنية والبدنية . وقصوره في استغلال الموارد التي أنعم الله بها عليه ، ومن ذلك الفساد الإداري وضعف التخطيط الاقتصادي وسوء التوزيع للموارد والتي تعاني منه كثير من الدول .
- (٢) الكفر بنعم الله ، قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل : ١١٢]
- (٣) مبالغة البشر في حاجاتهم المادية ، وعدم وجود الرشد الاستهلاكي المناسب سواء على المستوى الفردي أو الإقليمي أو الدولي .
- (٤) اختلاف توزيع الموارد الطبيعية والكثافة السكانية على مستوى الدول .
- (٥) الأزمة الروحية التي يعاني منها العالم لغياب التعاليم الدينية الصحيحة عنه ، مما سبب التظالم بين الشعوب والمجتمعات وساعد في إيجاد الحروب التي كان لها الأثر في المآسي الإنسانية والخسائر المادية الفادحة .

وعلى الرغم من كثرة الاجتماعات الدولية التي تهدف إلى مساعدة الدول الفقيرة ، إلا أن أثرها لا يزال محدوداً ، ففي الوقت الذي تعاني منه هذه الدول من نقص المواد الغذائية نجد دولاً أخرى لديها فائض من هذه المواد وتعزف عن تلبية حاجات تلك الدول ، إما لأسباب اقتصادية أو سياسية ، وفي حال قيامها بتلبية تلك الرغبات فإنها لا تنسى استخدام أسلوب الابتزاز السياسي لتلك الدول .^(١)

(٦) قد يكون هذا النقص الفردي أو الدولي ابتلاء من الله كما قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥] .

(١) انظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام د. سعيد مرطان ص ٧٢ .

المبحث الثالث الأنظمة الاقتصادية الوضعية*

المطلب الأول النظام الاقتصادي الرأسمالي

أ- تعريفه :-

يعرف النظام الاقتصادي الرأسمالي بتعريفات كثيرة وذلك لتعدد خصائصه ومؤسساته. وقد اخترنا تعريفاً لأحد الباحثين لعله أفضلها وأدقها، حيث عرفه بأنه: "النظام الاقتصادي الذي يمتلك فيه الأفراد آحاداً أو جماعات الموارد الإنتاجية ملكية خاصة، كما أن لهم الحق في استخدام مواردهم بأية طريقة يرونها مناسبة"^١، وفي هذا التعريف نجد الباحث استخدم تعبير "الموارد الإنتاجية" بدلاً من رأس المال وذلك لشموليته، فالموارد الإنتاجية تشمل كل ما ينتجه الإنسان من أدوات ومعدات ومبان استثمارية، كما تشمل كل ما هو موجود في الطبيعة من أراض ومعادن وغيرها. كما أنه من خلال هذا التعريف نستشف أن الملكية الخاصة والحرية في النشاط الاقتصادي من أهم أسس النظام الرأسمالي^٢.

ب- نشأته :-

يكشف التطور التاريخي للنظام الرأسمالي بأنه من أقدم النظم الاقتصادية الوضعية ظهوراً، وقد مر بمراحل متعددة، يمكننا أن نبرزها في النقاط التالية:

* إعداد الدكتور/ عمر المرزوقي.

(١) النظم الاقتصادية المعاصرة، د. محمد حامد، ص ١٦.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٧.

مرحلة الرأسمالية التجارية:

يمثل المذهب التجاري أو الرأسمالية التجارية البداية المبكرة للرأسمالية في المجتمع الأوروبي، وقد ظهرت الرأسمالية التجارية من بداية القرن السادس عشر وامتدت حتى منتصف القرن الثامن عشر الميلادي. وقد ساعد على ظهورها عدة عوامل داخلية وخارجية، يمكننا أن نجعلها في النقاط التالية^١:

(١) انهيار النظام الإقطاعي، بسبب هروب رقيق الأرض من الريف الزراعي إلى المدن، لأنهم لم يستطيعوا تحمل الطلبات المتزايدة من قبل أسياد الإقطاع، والتي كانت تستنفذ كل منتجاتهم ومجهوداتهم.

(٢) الاكتشافات الجغرافية الكبرى والمتمثلة في:

(أ) اكتشاف القارة الأمريكية سنة (١٤٩٣م) وما أسفر عنه ذلك من اكتشاف مناجم الذهب الغنية هناك، حتى أصبح تدفق المعدن النفيس منها إلى المجتمع الأوروبي عاملاً مهماً في اتساع دائرة التبادل النقدي في المجتمعات الإقطاعية في أوروبا، الأمر الذي أثر سلباً على الاقتصاد الإقطاعي، لأنه اقتصاد عيني تحصل فيه المبادلات بصورة عينية، حيث أصبح التجار يستخدمون العمال في نظير أجور نقدية، كما أصبح أسياد الإقطاع أنفسهم يشترون من التجار السلع ويدفعون ثمنها نقداً، ويبيعون ما لهم من حقوق إقطاعية عينية في نظير مبالغ نقدية، بشكل تحطمت معه رابطة التبعية، وما تفرضه من

(١) د. حسين عمر، تطور الفكر الاقتصادي، ص ١٤٩.

د. النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٢٦.

* الذي كان سائداً في المجتمع الأوروبي إبان فترة العصور الوسطى وهي الفترة التي استغرقت نحو عشرة قرون متتالية تبدأ من سقوط الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس الميلادي إلى فتح القسطنطينية في منتصف القرن الخامس عشر وهي فترة ساد فيها الجهل والتخلف المجتمع الأوروبي. انظر: د. صلاح الدين نامق، النظم الاقتصادية المعاصرة، ص ٥٢، د. سعيد النجار تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٧.

التزامات مالية، وتحطم معها نظام رقيق الأرض، الذي هو أساس النظام الإقطاعي^١.

(ب) اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح إلى الهند والشرق الأقصى (١٤٩٨م) وما أسفر عنه ذلك من فتح الطريق بجرأ نحو تلك الدول، ومن ثم فتح آفاق جديدة للتجارة الخارجية التي كانت كاسدة منذ قرون، الأمر الذي زاد من ثراء طبقة التجار الرأسماليين.

(٣) الاحتكاك بالحضارة الإسلامية أثناء الحملات الصليبية، حيث يكاد يجمع المؤرخون على أن الحروب الصليبية كان لها أكبر الأثر في التطور الأوروبي، أنها أتاحت الفرصة أمام الدول الأوروبية لمعرفة ثروات العالم الإسلامي، وإمكاناته الاقتصادية، ومن ثم كان انتهاء هذه الحروب إيذاناً بقيام صلات تجارية وفتح منافذ تصديرية بينها وبين العالم الإسلامي.

وهكذا شهدت أوروبا في هذه المرحلة فجرًا لعهد اقتصادي جديد يختلف اختلافاً جذرياً عما عرف في ظل النظام الإقطاعي، وقد ساد الاعتقاد في هذه الفترة بأن قوة الدول تكمن في مقدار ما تملكه من الذهب وغيره من المعادن النفيسة، ولهذا اهتم التجاريون اهتماماً خاصاً بالتجارة الخارجية، حتى أصبحت حجر الزاوية في النظام الرأسمالي الجديد، ولذلك سميت الرأسمالية في هذه الفترة بالرأسمالية التجارية، ومن ثم أكدوا على ضرورة تدخل الدولة في التجارة الخارجية، بغية تحقيق فائض في ميزانها التجاري، وانتهجوا سياسة الانفتاح من جانب واحد، وتمثلت في تشجيع الصادرات، حتى يرد الذهب والفضة من الخارج، وتقيد الواردات، لكي لا تتدفق هذه المعادن إلى الخارج. وهي السياسة التي تسمى بلغة الاقتصاد المعاصر بسياسة إفقار الجار.

(١) د. لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٦٧.

مرحلة الرأسمالية الصناعية

كما أتضح من الصفحات السابقة فقد تطور الاقتصاد الأوروبي من مرحلة الاقتصاد الإقطاعي إلى مرحلة الرأسمالية التجارية، ولكن الرأسمالية لم تقف عند هذا الحد بل تطورت ونمت، حتى وصلت في القرن الثامن عشر إلى الرأسمالية الصناعية، نتيجة الثورة الصناعية، التي ظهرت في منتصف هذا القرن، والتي أدت إلى التعجيل بنهاية الرأسمالية التجارية من جهة، وإلى تغيير وتطور الفن الإنتاجي من جهة أخرى حتى أصبح هناك زيادة هائلة في ميادين الإنتاج المختلفة، نتيجة إحلال الآلات الصناعية محل العدد اليدوية والأدوات البسيطة التي كانت مستخدمة من قبل في الإنتاج، الأمر الذي جعل قطاع الصناعة نتيجة هذا التطور في الفن الإنتاجي مغرياً للاستثمارات، حيث جذب الكثير من رؤوس الأموال إليها، ولهذا سميت الرأسمالية في هذه الفترة — والتي مازالت قائمة — باسم الرأسمالية الصناعية^١.

وقد اعتمد النظام الرأسمالي في هذه الفترة — الرأسمالية الصناعية — على الحرية الاقتصادية التي نادى بها آدم سميث، الذي ظهرت أفكاره وسط هذا التطور، حيث دعا إلى إلغاء كافة القيود التي كانت تفرض على التجارة الداخلية والخارجية، وعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، كما كان الأمر في ظل الرأسمالية التجارية، إلا بما يكفل الأمن والعدالة وحماية الملكية الفردية^٢، غير أن هذا النظام الرأسمالي الذي يعتمد على الحرية الاقتصادية المطلقة وبشكله الكلاسيكي القديم لم يعمر طويلاً في الدول الرائدة في النظام الرأسمالي في ذلك الوقت، كبريطانيا وأمريكا — فلم يعمر في بريطانيا على سبيل المثال لأكثر من نصف قرن وهو النصف الأخير من القرن الثامن عشر الميلادي — وإنما أدخل

(١) د. ليب شقير تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٥٦.

(٢) د. محمد حامد عبدالله، النظم الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٨.

عليه بعض التعديلات والتدخلات الحكومية لمعالجة مساوئه، إذ كانت الدول الرأسمالية تفرض الرسوم الجمركية، وتمنح الإعانات والدعم لبعض القطاعات الاقتصادية، كما كانت تحدد أسعار بعض النشاطات الاقتصادية ذات النفع العام كالكهرباء والماء والغاز. كما أنها مازالت تستخدم السياسة النقدية والمالية، كأداة من أدوات التدخل الاقتصادي، وذلك للحيلولة دون حدوث أزمات اقتصادية معينة، إذ إنها في خلال فترات الكساد الاقتصادي وتفشي البطالة تسارع إلى خفض سعر الفائدة، بالقدر الذي يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمار، وإلى زيادة الإنفاق العام، ومنح المساعدات المالية، والتوسع في المشروعات العامة، بشكل يسهم في النهاية في زيادة القوة الشرائية في المجتمع، فتنشط حركة الاقتصاد ويرتفع مستوى الطلب الفعلي، بينما في حالة فترات الرواج الاقتصادي وظهور بواذر التضخم تسارع إلى كبح جماح التضخم عن طريق رفع سعر الفائدة، والحد من إنفاقها العام^١.

وبهذا التدخل من قبل الدولة الرأسمالية انتهت مرحلة الحرية التجارية المطلقة، ودخل النظام الرأسمالي في مرحلة أصبح فيها التدخل الاقتصادي أمراً مقبولاً في الدول الرأسمالية، بالرغم من أنه كان مرفوضاً في الأصل من قبل المنظرين لهذا النظام، خاصة آدم سميث وتلاميذه، إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن هذا التدخل لا يصل إلى درجة القضاء على جوهر النظام الرأسمالي، وإنما لم يعد بهذا التدخل يحتفظ بشكله الكلاسيكي القديم المفرط في الحرية الاقتصادية المطلقة.

ج- أسس وخصائص النظام الاقتصادي الرأسمالي

تعتبر الحرية الاقتصادية والملكية الفردية وحافز الربح من أبرز أسس وخصائص النظام الرأسمالي، وفيما يلي نناقش ذلك بشيء من التفصيل:-

(١) د. محمد النشار، النظم الاقتصادية، ص ٥٩.

- ١- **الحرية الاقتصادية:** يكفل النظام الرأسمالي الحرية الاقتصادية للفرد، سواء من حيث النشاط الاقتصادي الذي يزاوله أو من حيث الاستهلاك الذي يرغبه، أو من حيث الإنفاق أو الاستثمار الذي يناسبه، فليس للدولة في المجتمع الذي يسوده النظام الرأسمالي حق التدخل ووضع القيود والعراقيل أمام الفرد، عندما يقوم بأي تصرف من التصرفات السابقة، فالقرارات الخاصة بالعمل والإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار يتخذها الفرد بنفسه، وفي ضوء ما يراه مناسباً له^١.
- ٢- **الملكية الخاصة:** تعتبر الملكية الخاصة حجر الزاوية في النظام الرأسمالي، الذي يعطي الفرد الحق في تملك أموال الاستهلاك والإنتاج، وأي شيء ذي أهمية اقتصادية، وبالطرق القانونية، حتى أضحت المشروعات الغالبة في النظام الرأسمالي هي المشروعات الخاصة. ولا يعزب عن البال أن الملكية الخاصة في النظام الرأسمالي أسهمت في زيادة الإنتاج، وفي تشجيع جمع وتراكم الثروة والمحافظة عليها، إلا أن الملكية الخاصة المطلقة لها مساوئها، إذ إنها تؤدي إلى الفوارق الكبيرة في الثروات والدخول بين أفراد المجتمع، إذا ما تركت بدون قيود، كما هو الحال في النظام الرأسمالي، الأمر الذي يجعل الحياة الرأسمالية ميدان سباق، مسعور ومحموم، بين فئة تملك أدوات الإنتاج، ولا يهتمها إلا جمع المال من كل السبل ولو أضرت بالآخرين، وأخرى محرومة، لا تملك، بل تظل تبحث عن المقومات الأساسية لحياتها، دون أن يشملها شيء من التراحم، والتكافل، والتعاطف المتبادل.

(١) د. محمد حمدي النشار، النظم الاقتصادية، الناشر جامعة أسيوط، ١٩٦٥م، ص ٣٣.

(٢) د. محمد حامد، النظم الاقتصادية المعاصرة، ص ٢٢.

ولا يعني هذا أن الاقتصاد الإسلامي ينكر مبدأ الملكية الخاصة والتفاوت في الدخل الفردي، بل إنه يقر هذا المبدأ، طالما أنه تم بالطرق المشروعة والمباحة التي لا تضر بالآخرين، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١]، وقوله تعالى ﴿وَنَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الزخرف: ٣٢]، إلا أن الاقتصاد الإسلامي وهو يقر هذا التفاوت ولا ينكره، فـ ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ فإنه في نفس الوقت يسعى إلى تضييقه، وعدم اتساعه، لأن هذا التفاوت وهذه الفروق إذا تركت وشأنها دون التخفيف من اتساعها وحدتها أصبحت عوامل للهدم، ووسائل للتحطيم، كما هو الحال المشاهد في الرأسمالية^١.

وهذا ما أدركه التشريع الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، فعندما اعترف بالملكية الفردية جعل فيها وظيفة اجتماعية^٢، أو بمعنى آخر فرض عليها التزامات وواجبات، لصالح الفئة المحرومة، أو الفقيرة في المجتمع، الأمر الذي يسهم في النهاية في التقريب بين المتفاوتين فلا يكون هناك غنى مطغ ولا فقر منسي، في المجتمع الذي يتبع شريعة الإسلام.

٣- **حافز الربح:** يعتبر البحث عن أكبر ربح ممكن غاية النظام الرأسمالي، إذ أنه هو المحرك الرئيس لأي نشاط اقتصادي، إلى درجة أن أصبح الفرد في ظل النظام الرأسمالي يتجه إلى الإنتاج مسترشداً باعتبارات أكبر ربح ممكن، لا باعتبارات إشباع الحاجات الأساسية أو الضرورية للبشر^٣، لأنه لم تعد تحركه سوى الأثمان السوقية والاعتبارات الاقتصادية البحتة، وإن

(١) د. عمر المرزوقي، اقتصاديات الغنى في الإسلام، ص ٥٨.

(٢) محمد أبوزهرة، في المجتمع الإسلامي، ص ٤.

(٣) د. رفعت المحجوب، النظم الاقتصادية، ص ٥٦.

ترتب على ذلك إهدار للقيم الروحية أو الأخلاقية في المجتمع، حيث يظل محكوماً ومعتمداً علي قرار السوق وحجم الطلب، فإذا كان هناك طلب على ناد للقمار مثلاً فإنه يسارع في إنشاءه، وإذا كان هناك طلب على الخمر فإنه يسارع كذلك إلى إنشاء البارات، وتوظيف الأموال في إنتاجه وتسويقه. إلى درجة أن البحث عن الربح بشتى الطرق والأساليب يجعل المنتج أو المستثمر في ظل النظام الرأسمالي لا يميز بين السلع الطيبة والسلع الخبيثة^(١).

وليس معنى ذلك أن الاقتصاد الإسلامي ينكر مبدأ حافز الربح، أو يتجاهل جهاز الثمن، وإنما ينكر استخدام الوسائل الضارة لتحقيق هذا الربح، كما ينكر أيضاً إنتاج السلع الضارة التي لا يترتب عليها منفعة حقيقية للمجتمع.

باعتبار أن أوجه النشاط الاقتصادي في الإسلام محكومة بقاعدة الحلال والحرام، وهي القاعدة التي تسد كل منافذ الشهوات، وأنواع السلوك غير السوي أو الضارة التي تبدد جانباً مهماً من موارد المجتمع^(٢). فقد قال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

د- مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي

على الرغم مما يتضمنه النظام الرأسمالي من مجموعة من الأسس والخصائص والتي تبدو في ظاهرها صالحة ومغرية للفطرة للبشرية كالمملكية الفردية والحرية الاقتصادية وحافز الربح إلا أن له مساوئ عديدة أهمها ما يلي:

(١) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج ٦، ص ٩٥.

(٢) د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٤.

د. عمر المرزوقي، الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي، ص ٣٢.

- أ. إهمال الجوانب الأخلاقية والدينية والإنسانية في النظام الرأسمالي، إلى درجة أنه يؤثر الكسب الاقتصادي ولو على حساب الأخلاق ومقتضيات الإيمان وحياة الإنسان.
- ب. يؤدي إلى التفاوت الكبير في الدخل والثروة وتركزها في يد فئة قليلة.
- ج. يؤدي إلى فرض السيطرة الاحتكارية في السوق، إلى درجة أن الإنتاج في المجتمعات الرأسمالية يسيطر عليه عدد محدود من الشركات الاحتكارية الكبرى، مما يعطيها القدرة على فرض الأسعار والهيمنة على الاقتصاد.
- د. من الانتقادات الرئيسة لهذا النظام أنه دائم التعرض للتقلبات الاقتصادية الحادة وظهور مشكلات البطالة والتضخم والمديونية، الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على العديد من أفراد المجتمع خاصة أولئك الذين لا يملكون إلا خدمة العمل^١

المطلب الثاني

النظام الاقتصادي الاشتراكي

أ- تعريفه:

لفظ الاشتراكية يعني الكثير من المعاني المختلفة، فقد يطلق أحياناً على مجرد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فتكون الاشتراكية بذلك نقيضاً لسياسة الحرية الاقتصادية، كما يستعمل أحياناً للدلالة على تدخل الدولة من أجل تحسين حالة العمال والطبقات الفقيرة في المجتمع، وذلك بسن التشريعات التي تخفف عنهم أعباء الحياة، وتمنحهم بعض المزايا، وبهذا المعنى تصبح الاشتراكية ضرباً من ضروب إصلاح خلل النظام الرأسمالي، وبشكل عام يمكن تعريف النظام الاقتصادي الاشتراكي بأنه: النظام الذي يتميز بتملك الدولة

(١) د. خالد المقرن الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، ص ٦٩.

لعوامل الإنتاج (أي الملكية الجماعية) كالأراضي والآلات والمصانع، وتتخذ جميع القرارات الاقتصادية فيه من خلال جهاز التخطيط، ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام بنظام التخطيط المركزي^١.

وهو بذلك يختلف كل الاختلاف عن النظام الرأسمالي، الذي يعتمد على مبدأ حرية تملك الأفراد لكافة عناصر الإنتاج.

ب- نشأته.

توصل عدد من المفكرين في القرن التاسع عشر إلى أن الملكية الخاصة وسوء توزيع الثروة هما السبب في البؤس والشقاء الذي تعيشه بعض فئات المجتمع الأوروبي. ومن أبرز هؤلاء كارل ماركس (١٨١٨-١٨٨٣م)، وتجدد الإشارة إلى أن مؤرخي الفكر الاقتصادي يفرقون بين نوعين من الاشتراكية^٢:

١- الاشتراكية الخيالية التي لم يستند دعاؤها إلى منطلق علمي وتحليل دراسة، وإنما تأثروا عاطفياً بمساوئ النظم الاجتماعية والاقتصادية السائدة، فحاولوا بأجلامهم وخیالاتهم إقناع الأفراد وأحياناً الحكومات بإقامة نظام ينقل الناس إلى مجتمع أفضل وأكثر رخاءً.

٢- الاشتراكية العلمية أو الماركسية نسبة إلى كارل ماركس (١٨١٨-١٨٨٣م)، الذي نادى بإلغاء الملكية الخاصة، باعتبارها في نظره أساس الشرور التي تعاني منها المجتمعات الرأسمالية.

(١) د. لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ٢٧.

د. محمد حامد، النظم الاقتصادية المعاصرة، ص ٧٣.

(٢) د. لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص ١٢١.

ج- أسس وخصائص النظام الاقتصادي الاشتراكي

يقوم النظام الاشتراكي على عدة أسس وخصائص كثيرة لعل أهمها ما

يلي^١:

- ١- الملكية العامة لوسائل الإنتاج: تعتبر الملكية العامة لوسائل الإنتاج الأساس الاقتصادي للنظام الاشتراكي، وهذا يعني أن جميع أفراد المجتمع متساوون فيما بينهم حيال ملكية وسائل الإنتاج، بحيث تصبح معظم الموارد الاقتصادية ملكاً للمجتمع، بما في ذلك الأرض والصناعات والمصارف وقطاع المال والتجارة.
- مع ملاحظة أن وجود الملكية العامة في النظام الاشتراكي لا ينفي وجود الملكية الفردية المحدودة، حيث يسمح للأفراد بامتلاك سلع الاستعمال والاستهلاك الشخصي، وذلك ضمن حدود معينة، لا يمكن تجاوزها، كما لا يجوز لهم استخدامها من أجل استغلال الآخرين، أو ابتزاز مداحيل غير ناجمة عن العمل.
- ٢- إشباع الحاجات الجماعية: يقوم النظام الاشتراكي بوضع أولويات لاحتياجات المجتمع من السلع والخدمات المختلفة، بحيث تعطى السلع التي تشبع الحاجات الضرورية للغالبية العظمى من أفراد المجتمع الأولوية في الإنتاج، تاركاً تلك السلع التي تشبع حاجات كمالية، على أن يقوم المجتمع في الفترة التالية بإنتاج سلع أقل ضرورة أو أكثر كمالية^٢.
- ٣- التخطيط المركزي: يعتمد النظام الاشتراكي على جهاز التخطيط المركزي، بدلاً من جهاز الأثمان الذي تعتمد عليه الرأسمالية، والتخطيط المركزي في الدول الاشتراكية يعني تنظيم النشاط المتعلق بعملية الإنتاج والتبادل والتوزيع والاستهلاك، فمثلاً يتم تنظيم الإنتاج في النظام

(١) د. مصطفى العبدالله، علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية، ص ٢٦٨.

(٢) د. محمد برعي، د. عبدالحادي السويقي، أصول علم الاقتصاد، ص ١٢٩.

الاقتصادي من حيث كمية السلع المراد إنتاجها وأنواعها والموارد التي تستخدم في ذلك عن طريق جهاز التخطيط المركزي، الذي يعد الجهة الوحيدة لتحديد العرض والطلب في ظل ذلك النظام.

د- مساوئ النظام الاقتصادي الاشتراكي :

إذا كان النظام الاشتراكي يزعم أنه يهدف إلى إشباع الحاجات العامة، ورعاية مصلحة الأغلبية، ومعالجة سوء توزيع الثروة إلا أن له مساوئ عديدة، أهمها ما يلي :

- (١) تقييد حريات الأفراد الاقتصادية، وقتل الحافز الفردي، الذي له دور أساسي في إثارة ضروب النشاط الاقتصادي.
- (٢) إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، الأمر الذي جعله يصطدم مع الفطرة البشرية التي جبلت على حب التملك.
- (٣) محاربته للأديان السماوية، باعتبارها في نظره أفيون الشعوب، ومن ثم سعيه الحثيث نحو محو مشاعر الإخاء في النفوس البشرية، وإثارة فكرة الصراع الطبقي بين الفقراء والأغنياء.
- (٤) فتور بواعث العمل فيه عند معتنقيه لسد باب الطموحات أمامهم، الأمر الذي يصيب الإنتاج بالنقص الشديد، ويحول بين الموارد الاقتصادية وبين بلوغ أقصى أهدافها، ولهذا الأسباب وغيرها لم تستطع الاشتراكية الماركسية تحقيق أهدافها ومبادئها، بل فشلت في عقر دارها بعد تمجيدها وتطبيقها رداً من الزمن، وبعد أن أكد الواقع وكشفت التجارب المريعة أنها غير صالحة للتطبيق كنظام اقتصادي قادر على مسايرة الفطرة البشرية وعلى علاج المشاكل الاقتصادية التي تواجه البشرية المعاصرة.

المطلب الثالث النظام الاقتصادي المختلط

الواقع أن النظام الاقتصادي المختلط ليس له هوية ذاتية قائمة بذاتها عن هوية النظم الوضعية الأخرى التي تولد عنها، بل هو نظام يجمع بين بعض سمات النظام الرأسمالي وبعض سمات النظام الاشتراكي، مع احتفاظه بالخصائص الأساسية المميزة للنظام الاقتصادي الذي انتقل منه أو تحول عنه.

فمثلاً الدول الرأسمالية التي تحولت إلى نظام رأسمالي مختلط مازالت تحتفظ بنظام السوق وبالملكية الخاصة، والدول الاشتراكية التي تحولت إلى نظام اشتراكي مختلط احتفظت بملكية الدولة لوسائل الإنتاج إلا في حدود ضيقة للغاية.

والهدف من هذا التحول إلى النظام المختلط هو في الواقع محافظة على النظام الاقتصادي القائم، فمثلاً حينما شعرت بعض الدول الأوروبية التي تطبق النظام الرأسمالي الكساد العظيم الذي ساد العالم في الثلاثينيات وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥م رأت أنها لا بد لها من التدخل في الاقتصاد من أجل إنقاذه دون أن تحد من حرية الأفراد باتخاذ القرارات الاقتصادية، لأنها رأت أن القطاع الخاص ونظام السوق التلقائي غير قادر وحده وبالسعة المطلوبة على تحسين مستوى المعيشة للطبقات الفقيرة وإعادة بناء المنشآت والمؤسسات التي دمرت أثناء الحرب، ولهذا تدخلت من خلال التخطيط الاقتصادي والسياسات المالية والنقدية والضمان الاجتماعي، حتى أصبح ذلك من خصائص النظام الاقتصادي الرأسمالي المختلط^١.

(١) د. محمد حامد، النظم الاقتصادية، ص ١١١.

المبحث الرابع

خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي وأهدافه (*)

المطلب الأول

خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي

يتصف النظام الاقتصادي الإسلامي بخصائص تميزه عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى، وهذه الخصائص أربع نوجزها فيما يلي :

الخاصية الأولى: النظام الاقتصادي الإسلامي جزء من نظام الإسلام

إذا كانت الأنظمة الاقتصادية الوضعية قد انفصلت تماماً عن الدين والقيم الأخلاقية الإنسانية غرابة في ذلك طالما أنها أنظمة بشرية المصدر، فإن أهم ما يميز نظام الاقتصاد الإسلامي هو ارتباطه التام بدين الإسلام عقيدة وشرعية، الأمر الذي يجعل للنشاط الاقتصادي في الإسلام - علي خلاف النشاط الاقتصادي في النظم الوضعية - طابعاً تعبدياً وهدفاً سامياً، ويجعل الرقابة عليه رقابة ذاتية في المقام الأول^١، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً- للنشاط الاقتصادي في الإسلام طابع تعبدى وهدف سام^٢

أكد الإسلام كرامة العمل، ورفع من قدره وارتقى به إلى درجة العبادة، طالما اقترن بالنية الصالحة والتمزم بالأحكام الشرعية^٣، يؤكد ذلك حديث كعب بن عُجرة، قال مر رجل على النبي ﷺ فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده

(*) إعداد الدكتور عمر المرزوقي .

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد عسال، د. فتحي عبد الكريم ص ٢٠

(٢) النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي، د. عمر المرزوقي ص ٢٥٧-٢٨٦.

(٣) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، ص ١٤٢.

ونشاطه ، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله ، فقال ﷺ "إذا كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان".^١

فالمسلم إذا خلصت نيته وحسن مقصده في نشاطه الاقتصادي عملاً وإنتاجاً واستهلاكاً فهو في عبادة. بمفهومها العام، لأن العبادة في الإسلام لا تقتصر على الشعائر التعبدية المعروفة كالصلاة والصيام بل تشمل "كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة".^٢

ولا ريب أن هذا الطابع التعبدى بحد ذاته حافز قوي على العمل والإنتاج ، الأمر الذي يسهم في زيادة عرض العمل في الاقتصاد الإسلامى، ومن ثم زيادة الإنتاج من السلع والخدمات، دون التأثير وبشكل كبير بتقلبات الأجور المالية، ما دام المسلم يعمل ابتغاء ثواب الدنيا -العائد المادى- وثواب الآخرة، وهذا يسهم في النهاية في القضاء على البطالة الاختيارية، وفي كبح جماح التضخم، الذي يسود الاقتصاديات المعاصرة.^٣

بل إن تلك الصفة التعبدية تجعل العائد المادى أو الحافز الاقتصادى ليس هو الباعث أو الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادى الإسلامى، كما هو في الاقتصاديات الوضعية، التي اعتبرت المعاش مقصد الإنسان الأساسى، ولو كان

(١) المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد، ج ١٩ ص ٢٨٢.

(٢) العبودية، ابن تيمية ص ٥.

(٣) التصخم والبطالة في إطار التكيف الهيكلي من منظور إسلامي، د. قاسم الحموري ص ٤٢٠،

عن طريق الربا والميسر والاحتكار والأنانية وبخس حق الفقير والأجير. وإنما هناك هدف آخر يتمثل في كسب رضا الله تعالى الذي يبتغيه المسلم من وراء نشاطه الاقتصادي ، الذي يتميز بالبعد الزمني في أهدافه، التي لم تعد تقتصر على الجانب المادي، أو الحياة الدنيا فحسب، حيث لم يخلق فيها الإنسان فيها عبثاً، لقوله تعالى ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وإنما يمتد إلى ما بعدها، التي هي غايته، في إطار الهدف الأسمى والنهائي الذي من أجله خلق الإنسان، وهي عبادة الله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] ﴿ قُلْ إِن صَلَائِي وَنُكُيَ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢] .

ثانياً : ذاتية الرقابة على ممارسة النشاط الاقتصادي في الإسلام:

سبق القول أن النظم الاقتصادية الوضعية قد انفصلت عن الدين تماماً، وأبعدته عن القيام بدور إيجابي في نظامها الاقتصادي، ونتيجة لذلك فإن رقابة النشاط الاقتصادي في ظل هذه النظم موكولة إلى السلطة العامة، تمارسها طبقاً للقانون، الأمر الذي يجعلها في النهاية عاجزة عن تحقيق جميع أهدافها، لعدم وجود رقابة أخرى غيرها، وآية ذلك ما هو مشاهد في ظل هذه النظم من هرب الكثير من التزاماتهم ومن القيود التي تفرض عليهم لمصلحة المجتمع كالضرائب، وذلك كلما غفلت الدولة، أو عجزت أجهزتها عن ملاحقتهم^١.

أما في ظل نظام الاقتصاد الإسلامي فإنه يوجد إلى جوار الرقابة الرسمية التي تمارسها الدولة رقابة أخرى ، أشد وأكثر فاعلية ، هي رقابة الضمير المسلم، القائمة على الإيمان بالله وعلى الحساب في اليوم الآخر قال تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد العسال، د. فتحي عبد الكريم، ص ٢٦.

أَيِّنَ مَا كُنْتُمْ ﴿ [الحديد: ٤] وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [آل عمران: ٥] وحين يشعر الإنسان بأنه إذا ما انفلت من الرقابة البشرية فإنه لا يستطيع الإفلات من الرقابة الإلهية، التي أعدت له عذاباً أليماً في حالة انحرافه، يتمثل في قوله تعالى ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴾ ⑤ ثُمَّ آجِزِمِ صَلْوَهُ ⑥ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿ [الحاقة : ٣٠ - ٣٢]. وهذا في حد ذاته فيه أكبر ضمان لسلامة النشاط الاقتصادي المتصف بالإنسانية والرحمة والعدل.

الخاصية الثانية: التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة

لقد جاءت مبادئ الإسلام الاقتصادية أكثر رحابة واستيعاباً لشئون الفرد والجماعة، فهي لاتذيب الفرد في الجماعة على نحو ما تفعله الاشتراكية ، حينما تنكرت للفرد وأهدرت حريته ومصالحته ، ليكون المجتمع أو الدولة هي المالك لكل شيء، انطلاقاً من فلسفة المذهب الجماعي، التي ترى أن الأصل هو تدخل الدولة، إلى درجة انفرادها بعناصر الإنتاج، وحرمان الفرد من ثمرة جهده وكدحه.

ولا تغلب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، كما تفعل الرأسمالية التي أعطت الفرد الحرية الواسعة في إشباع رغباته وممارسة نشاطه الاقتصادي، وبغض النظر عن كون هذه الرغبة أو هذا النشاط نافعاً أو ضاراً بالصحة، وباعثاً على الانحلال والفساد، كالخمور والأفلام الهابطة وحانات الرقص والفجور، غير مكترث حينئذ بمصلحة المجتمع الأخلاقية، طالما يحقق له نفعاً مادياً. ذلك لأن الاقتصاد الإسلامي له سياسته التي تقوم على التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية لسائر الأطراف الإنسانية، أفراداً وجماعات، فالفرد والجماعة ليسا

خصمين لا يلتقيان، كما صورتها المذاهب الفردية والجماعية على السواء، بل هما يكملان بعضهما.

أما إذا كان هناك تعارض بين المصلحتين وتعذر تحقيق التوازن أو التوفيق بينهما فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد مع ملاحظة تعويض الفرد عما لحقه من أضرار، وذلك ما عبر عنه العلماء بقولهم "يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام". ومن الأمثلة على ذلك مايلي^١:

(١) قوله ﷺ " لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد"^٢ ففي النهي عن تلقي الركبان تقديم لمصلحة عامة هي مصلحة أهل السوق على مصلحة خاصة هي مصلحة المتلقي، الذي قد يحصل على السلعة بسعر منخفض ويعيد بيعها على جمهور المستهلكين بسعر مرتفع. وفي النهي عن بيع الحاضر للبادي تقديم لمصلحة عامة هي مصلحة أهل الحضر، وإن كان فيه تفويت مصلحة للبادي بتقديم النصح له وللحاضر إذا كان البيع بطريق الوكالة بالأجر.

(٢) أجاز بعض الفقهاء أخذ الطعام من يد محتكره وبيعه على الناس بسعر السوق، مراعاة للمصلحة العامة التي قد تقف في وجهها المصلحة الخاصة للمحتكر.

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد العسال ، د. فتحي عبدالكريم ص ٣٢، د. الاقتصاد

الإسلامي ، عبدالله الطريقي ص ٢٦

(٢) أخرجه البخاري ، في كتاب البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد برقم ٢٠١٣ ، ومسلم في كتاب البيوع برقم ٢٧٩٨ .

الخاصية الثالثة: التوازن بين الجانبين المادي والروحي

يوفق الاقتصاد الإسلامي بين العنصرين اللذين يتكون منهما الإنسان وهما: المادة والروح.

ويعطي كلاً منهما ما يستحقه من الرعاية والعناية ، فهو يدعو الإنسان إلى العمل والكسب في الدنيا، كما يدعو في الوقت نفسه إلى العمل لطلب الآخرة، قال تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الْدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ [القصص: ٧٧] .

وفي آية أخرى قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠] .

فالآية الكرمة رغم ما فيها من أمر إلهي بالانتشار في الأرض ليمارس المسلم نشاطه الاقتصادي فإنها في الوقت نفسه استهدفت حفظ التوازن المطلوب بين الجانب المادي والجانب الروحي، حينما مزجت العمل الاقتصادي الدنيوي بذكر الله كثيراً ، حتى لا يقع الإنسان في هزال الرهبانية أو في سعي الشهوات المادية.

وذلك على النقيض من الأنظمة الاقتصادية الوضعية التي ركزت على الجانب المادي، حتى أصبح الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي للإنسان المعاصرة، دون مراعاة أو التفات للقيم الأخلاقية والروحية، إذ أن الشيوعية الماركسية تنكر الدين وتعتبره أفيون الشعوب، وتركز على التطور المادي للحياة، وتمحو

مشاعر الإخاء في النفوس البشرية وتدعو إلى الصراع الطبقي بين أفراد المجتمعات، أما الرأسمالية فإنها وإن كانت لا تنكر الدين والأخلاق إلا أنها قصرتها على نطاق الكنيسة وأبعدتها عن القيام بدور إيجابي في نظامها الاقتصادي، ومن ثم فإن التفاعل الإيجابي والفعال بين النظم الدينية والدنيوية ليس له وجود في المجتمع الرأسمالي أو الاشتراكي^١.

هذا وقد أنكرت السنة النبوية على من يترك العمل ويترهب بنية التفرغ للعبادة، كما في قصة الرجل العابد الذي قال فيه الرسول ﷺ: أيكم كان يكفيه علف ناقته وصنع طعامه؟ قالوا كلنا يا رسول الله، قال: كلكم خير منه^٢.

فالجانب التعبدي لا يدعو إلى تراخي الإنسان في نشاطه الاقتصادي، أخذاً بنصيبه من الدنيا، بل إن التركيز على جانب من جوانب الحياة الإنسانية وإهمال الجوانب الأخرى يتنافى مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، التي تنظم أمور المعاش كما تنظم أمور المعاد، وتدعو لطلب الدنيا كما تدعو لطلب الآخرة.

الخاصية الرابعة: الاقتصاد الإسلامي أخلاقي

إذا كانت النظم الاقتصادية الوضعية قد استبعدت العنصر الأخلاقي فإن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يفصل ابداً بين الاقتصاد والأخلاق، ولا أدل على ذلك من أن السنة النبوية رفعت درجة التاجر الذي يسعى لتعظيم مصلحته وأرباحه إلى درجة النبيين والصديقين إذا ما التزم بأخلاق الصدق والأمانة، حيث يقول النبي ﷺ (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة).

(١) الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق د. منان، ترجمة د. منصور التركي .

(٢) رواه عبد الرزاق، المصنف، تحقيق الأعظمي، ج ١١ باب خدمة الرجل صاحبه.

وهذا الاقتران بين الاقتصاد والأخلاق يولد في النفس البشرية شعوراً بالمسؤولية أمام الله تعالى فيعمل المسلم على سلامة ونقاء المعاملات الاقتصادية في المجتمع المسلم^١.

المطلب الثاني

أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي

يسعى النظام الاقتصادي الإسلامي إلى تحقيق عدة أهداف يمكننا إبرازها في النقاط التالية:

أولاً: تحقيق حد الكفاية المعيشية :

يهدف الإسلام في نظامه الاقتصادي إلى توفير مستوى ملائم من المعيشة لكل إنسان ، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي "بتوفير حد الكفاية" ، وهو يختلف عن حد الكفاف المعروف في الاقتصاد الوضعي، والذي يتمثل في توفير ضرورات المعيشة للفرد وأسرته، بالقدر الذي يسمح لهم بالبقاء على قيد الحياة، وهو ما يشكل مستوى متوازناً للرفاهة الاقتصادية^٢. تذكر قصة الفقير الزمي مع عمر رضي الله عنه ومذكورة في الخراج لأبي يوسف .

وقد ذكر الفقيه ابن حزم في كتابه المحلى أن الكفاية - التي بدونها يصبح الإنسان معدماً - تتحقق في طعام وشراب ملائمين ، وكسوة للشتاء وأخرى للصيف، ومسكن يليق بحاله^٣ ، أي حقوق المأكل والملبس والمأوى.

(١) الأسس النظرية للنظام الاقتصادي الإسلامي، د. خالد المقرن ص ٣٥

(٢) تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي، د. محمد فتحي صقر ص ٧١.

(٣) المحلى، ج ٦ ص ١٥٦.

كما ذكر الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية أن العبرة في العطاء هو توفير حد الكفاية، الذي يفترض على المجتمع الإسلامي توفيره لكل فرد عجز عن تحقيقه لقوله ﷺ: "أما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى".

ولهذا فقد فرض الإسلام موارد معينة - كالزكاة - تسهم في تحقيق الكفاية المعيشية للذين لا يقدرّون على كفاية أنفسهم، والتاريخ الإسلامي مليء بالشواهد التي تثبت أن الدولة الإسلامية كانت تنفق على الفقراء والمحتاجين، ولو كانوا غير مسلمين، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لعماله على الزكاة: "إذا أعطيتهم فأغنوا"^١.

علماً بأن الزكاة ليست هي، الأداة الوحيدة المسؤولة عن ضمان حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي، بل يعتبر التدخل في سوق العمل من قبل الدولة لتوفير فرص العمل والكسب للعاطلين وإقرار الأجر العادل الذي يحقق الكفاية المعيشية للأجير وتوجيه الموارد الاقتصادية وفقاً لاحتياجات المجتمع الحقيقية من الأدوات التي تسهم في تحقيق حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي .

ثانياً : الاستثمار "التوظيف" الأمثل لكل الموارد الاقتصادية

يعد التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية من الأهداف الرئيسة للنظام الاقتصادي الإسلامي، ويتحقق توظيف هذه الموارد في الاقتصاد الإسلامي من خلال عدة طرق أهمها ما يلي :

(١) رواه أحمد في مسنده برقم ٤٦٤٨ .

(٢) الأموال، أبو عبيد تحقيق محمد هراس، ٥٠٢.

- (١) توظيف الموارد الاقتصادية في إنتاج الطيبات من الرزق وعدم إنتاج السلع أو الخدمات الضارة والمحرفة.
- (٢) التركيز على إنتاج الضروريات والحاجيات التي تسهم في حماية مقاصد الشريعة، وعدم الإفراط في إنتاج السلع والخدمات الكمالية، التي لا تخرج الحياة ولا تصعب بتركها، وبذلك يتم تخصيص الموارد الاقتصادية بحسب الحاجات الحقيقية للمجتمع وليس بحسب أسعار الطلب لآحاده.
- (٣) إبعاد الموارد الاقتصادية عن إنتاج السلع والخدمات التي تتطلب إنفاقاً ذا طبيعة إسرافية^١.

ثالثاً: تخفيف التفاوت الكبير في توزيع الثروة والدخل

ينكر الإسلام وبشدة التفاوت الصارخ في توزيع الدخل والثروة، وهو التوزيع غير العادل، الذي تستأثر فئة بالجزء الأكبر منه، مما يؤدي إلى تهميش الأغلبية الساحقة، التي لا تستطيع ضمان تغطية حاجاتها الأساسية، ولهذا لا يقر الغنى المطغى، أو تسلط الأقلية على مقدرات الجماعة، كما هو الحال في النظم الاقتصادية الوضعية، كما لا يقر الفقر المعدم، أو حرمان أحد من وسائل المعيشة، بل يقاوم ذلك كله ويأباه ولا يقبله .

فليس في التصور الإسلامي أن يكون الظلم الاجتماعي أو إهمال حق الفقراء والضعفاء أو تكديس الثروة واكتنازها هو الغاية التي يسعى إليها عنصر المال، أو التوزيع في الإسلام، بل العكس هو الصحيح، إذ إن تخفيف التفاوت وتقريب الفقراء من الأغنياء ومنع تراكم الثروات المفرطة المولدة للاستبداد

(١) النظرية الاقتصادية الإسلامية د. يوسف الزامل و بوعلام.

(٢) اقتصاديات الغنى في الإسلام، د. عمر المرزوقي ص ٦٠.

المضرة بالأخلاق هدف من أهداف الإسلام في مجال الاقتصاد. ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

ولهذا فهو ينبذ اكتناز الأموال والاحتكار والربا والقمار والرشوة والغش وكل أشكال الاستغلال والأنانية التي يكون الفقير هو ضحيتها، ويفرض الزكاة والنفقات الواجبة ويحث على الوصايا والأوقاف والصدقات التطوعية بشكل يحقق في النهاية توزيعاً عادلاً للدخل والثروة في المجتمع ويرتقي بحال الفقير.

رابعاً: تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية

إذا كان النظام الاقتصادي في الإسلام يهدف إلى تحقيق حد الكفاية، والتصدي للفقير والفاقة إلا أن أهدافه لا تتوقف عند ذلك فحسب وإنما تتجاوزه إلى هدف سام يتمثل في تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية ، بما يكفل لها الأمن والحماية ويدراً عنها العدو المتربص باستغلالها والمستترف لطاقاتها الاقتصادية ، يقول تعالى ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٠]

الفصل الثاني

أسس النظام الاقتصادي الإسلامي

المبحث الأول
الملكية في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني
الحرية الاقتصادية المقيدة

المبحث الثالث
التكافل الاجتماعي الاقتصادي

الفصل الثاني أسس النظام الاقتصادي الإسلامي

المبحث الأول الملكية في الاقتصاد الإسلامي^(١)

إن التملك والاستئثار بالشيء والرغبة في الاستحواذ عليه أمر فطري جبل الله النفس الإنسانية على حبه والسعي إلى تحقيقه ، ومما يدل على ذلك الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْبُ الْمَقَابِ ۝ ﴾ [آل عمران : ١٤] ومن السنة النبوية قوله ﷺ " لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ... " الحديث^(٢)

وقوله ﷺ " يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان : الحرص على المال ، والحرص على العمر " ^(٣)

ولأجل ذلك جاءت الشريعة الإسلامية بإقرار التملك الفردي للإنسان وحقه في التصرف ما دام أنه في الإطار الشرعي ، رعاية لمصلحته واستجابة

(١) إعداد : د/ محمد بن سعد المقرن

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال برقم ٥٩٥٦ ، ومسلم ، كتاب

الزكاة ، باب لو أن لابن آدم واديان لابتغى ثالثاً

(٣) أخرجه مسلم كتاب الزكاة برقم ١٧٣٩ ، باب كراهة الحرص على الدنيا برقم ١٧٣٦ .

للغريزة التي أودعها الله تعالى فيه ، وهذا الموقف الإسلامي المميز يخالف موقف المذهب الرأسمالي الذي يعتبر الملكية الخاصة هي الأصل وما عداها استثناء ، ويخالف كذلك المذهب الاشتراكي الذي يعتبر الملكية العامة هي الأصل ولا يعترف بالملكية الخاصة إلا في أضيق الأحوال .

أ - أنواع الملكية :

تنقسم الملكية إلى ثلاثة أقسام هي : الملكية العامة ، ملكية الدولة ، الملكية الخاصة

الملكية العامة : ما وجد بإيجاد الله تعالى مما يملكه عموم لأمة دون اختصاص أحد بعينه به . كالأنهار والبراري والآبار .^(١)

فالأشياء والأموال التي تمنع أو تحول طبيعتها دون أن تكون محلاً للملكية الخاصة تعتبر من الملكية العامة كالأنهار ، والمراعي وما إلى ذلك مما وجد بإيجاد الله له .^(٢)

إقرار الملكية العامة :

الشريعة الإسلامية لم تحمل حقوق المجتمع والجماعات باختلاف أنواعهم وحاجاتهم ، فقد أذنت للأفراد أن يملكوا أعياناً لا يلحق تملكها إضراراً بالعامة ، ومنعت من تملك ما في تملكه إلحاق الأضرار بالمجتمع عموماً ، فهي حينما أقرت الملكية الخاصة ، أقرت في مقابلها الملكية العامة ، وهي أن تكون ملكاً لعموم الناس دون النظر إلى الأفراد ، فلا يحق للفرد أو المجموعة من الأفراد أن يحجزوا منافعها عن الآخرين بحال ، بل هي مشاع بين أفراد المجتمع عموماً على ما

(١) قيود الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الله المصلح ، ص ١٠٥ ، الملكية في الشريعة

الإسلامية ، د/ عبد السلام العبادي ، ١ / ٢٤٤

(٢) الخراج لأبي يوسف ، ص ١١٠

تقتضيه المصلحة العامة ، كالطرق ، والأهوار، والمراعي، وغيرها .. وقد تضافرت الأدلة على إقرار الملكية العامة ومن ذلك ما يلي :

١- عن ابن عباس رضي الله عن أن النبي ﷺ قال : " المسلمون شركاء في ثلاث في الماء ، والكأ ، والنار " (١) ففي هذا الحديث يقرر النبي ﷺ مبدأ الملكية العامة ، حيث جعل ﷺ الحق لعوم الناس في الانتفاع بالماء والكأ والنار.

٢- عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " لا حمى إلا لله ورسوله " (٢) فهذا مما يدل على إقرار الشريعة الإسلامية للملكية العامة . وقد جاءت نصوص العلماء رحمهم الله تعالى تقرر مبدأ الملكية العامة ، وأنه لا يجوز للفرد أو لمجموع الأفراد تملك ما يتعلق به مصالح عموم الناس وحاجاتهم ، بل إنه لا يجوز للإمام أو الحاكم أن يقطع أحد رعيته ما يتعلق به مصالح وحاجات عموم المسلمين كالأهوار والمراعي (٣)

خصائص الملكية العامة : يمكن القول بأن الملكية العامة تختص بما يلي:

١- الملكية العامة علاقتها مع مصالح عموم المسلمين وحاجاتهم كعلاقة العلة بالحكم فمتى وجدت العلة وهي المصلحة العامة وجد الحكم وهو الملكية العامة ومتى زالت المصلحة العامة زالت الملكية العامة وتحولت تلك الأشياء إلى بيت المال يتصرف فيها الحاكم وفق المصلحة الشرعية ولو بإعطائها للأفراد.

٢- الملكية العامة مقررة بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ لا يملك أحد التصرف فيها بل ولا يجوز له ذلك ما دام أن المصلحة العامة للمسلمين متعلقة بها.

(١) رواه ابن ماجة كتاب الأحكام ، باب المسلمون شركاء في ثلاث وصححه الألباني في الإرواء ١٥٥٢

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المساقاة ، باب لا حمى إلا لله ورسوله برقم ٢١٩٧ ،

(٣) انظر في ذلك الخراج لأبي يوسف ، ص ١١٠ ، المغني لابن قدامة ١٦١/٨

٣- الملكية العامة ملكية دائمة ومستقرة بدوام واستقرار مصلحة عموم المسلمين

٤- الحق في الملكية العامة حق مستقر للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد.

ملكية الدولة : هي الملكية التي تكون للدولة ،ومواردها لبيت مال المسلمين يتصرف فيها ولي أمر المسلمين بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة .^(١)

وبيت المال هو الجهة التي تختص بكل ما لا يعرف مالكة أو لم يتعين له مالك وهو ما يسمى اليوم : وزارة المالية .

موارد ملكية الدولة (بيت المال)

الأول : المعادن : وهي : الجواهر التي أودعها الله تعالى الأرض سواء كانت جارية كالبتروول أو كانت جامدة كالذهب والفضة ، وسواء كانت ظاهرة على وجه الأرض أو كانت في باطنها .^(٢)

الثاني : الزكاة: ومنها زكاة بهيمة الأنعام، وعروض التجارة، وزكاة النقدين، وزكاة الزروع والثمار . وذلك بقبضها من أصحابها وتوزيعها على مستحقيها ممن ذكرهم الله تعالى في قوله ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ [التوبة : ٦٠] .

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية ، د/ عبد السلام العبادي ، ٢٥٨/١

(٢) للمزيد من المعلومات انظر الملكية في الشريعة الإسلامية ، العبادي ٣٥٦-٣٤٦/١

الثالث: الخراج : وهو مقدار معين من المال يوضع على الأرض الزراعية ، ، وأول من فرض الخراج عمر بن الخطاب رضي الله بعد مشاورة كبار المهاجرين والأنصار. ^(١)

الثالث: الفية : وهو كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب. ^(٢) قال تعالى ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر : ٧]

الرابع: خمس الغنائم: خمس الغنائم يؤخذ لبيت مال المسلمين فغن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ وبرة من جنب بغير فقال "أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم" ^(٣)

الخامس: الجزية : وهي ما يضرب على الأشخاص الذين لم يدخلوا في الإسلام نظير إقرارهم على دينهم و حمايتهم ^(٤) قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩]

(١) الخراج لأبي يوسف ، ص ٤٥

(٢) منتهى الإرادات ، الفتوحى الشهير بـ ابن النجار ٢٣٢/١

(٣) أخرجه النسائي كتاب قسم الفية برقم ٤٠٦٩ .

(٤) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٢٥١

السادس: العشور: وهي ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين لقاء السماح لهم بدخول بلاد المسلمين للتجارة .^(١) ويعبر عنه اليوم بالجمارك .

السابع: اللقطات وتركات المسلمين التي لا وارث لها أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين ، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم .

الثامن: الأوقاف الخيرية : والوقف هو تحييس الأصل وتسييل المنفعة على أوجه البر بشروط معينة في كتب الفقه .

التاسع: الضرائب الموضوعة في الأشجار والتجارات والطائرات والسفن .

الملكية الخاصة : وهي ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك ، وتحول صاحبها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها، كتملك الإنسان للمسكن والمركب ..^(٢)

إقرار الملكية الخاصة :

جاءت الشريعة الإسلامية بإثبات الملكية الخاصة للأفراد "والواقع أن إقرار الشريعة الإسلامية لحق الملكية الفردية أمر معروف من الدين بالضرورة ؛ إذ لولا هذا الإقرار لما كان هناك معنى لما شرعه الإسلام من أنظمة الزكاة ، والإرث ، ، والمهور في الأنكحة ، وعقود المعاوضات والتملكيات وعقوبات الاعتداء على مال الغير ؛ لأن هذه التشريعات تستلزم بالبداية الاعتراف بحق الملكية الفردية ؛ لأن هذا الحق محله المال ، وهذه التشريعات تتعلق به أو بحمايته^(٣) . وقد جاء ذلك واضحاً في القرآن الكريم وفي سنة النبي ﷺ وفي كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى .

(١) مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٦/٢٨

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية ، د/ عبد السلام العبادي ، ١/ ٢٤٣ التملك في الإسلام ، د. حمد الجنيد ، ص ١٩

(٣) القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة ، عبد الكريم زيدان ص ٩

أدلة إقرار الملكية الخاصة ما يلي :
القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبْتَغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [التغابن : ١٥]

حيث أضاف الله سبحانه وتعالى المال والملك وما تولد من الاكتساب إلى الإنسان إضافة اختصاص وتمليك لا ينازعه فيها أحد من الناس ، وهذا صريح بإقرار الملكية الخاصة .

السنة النبوية :

١- عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع : "... فإن دماءكم، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا " (١)

٢- عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "من أحيأ أرضاً ميتة فهي له " (٢)

٣- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من قُتل دون ماله فهو شهيد " (٣)

فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على إقرار الشريعة الإسلامية للملكية الأفراد .

خصائص الملكية الخاصة

١- لا حد لما يملكه الإنسان ، مادام تملكه من خلال الوسائل المشروعة (٤)

- (١) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ برقم ١٠٢ ، ومسلم ، كتاب القسامة والمحاريق والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال برقم ٣١٧٩ .
- (٢) أخرجه البخاري كتاب المزارعة ، باب إحياء أرض موات بدون رقم .
- (٣) أخرجه البخاري ، كتاب المظالم ، باب من قتل دون ماله برقم ٢٣٠٠ ، ومسلم كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق رقم ٢٠٢ ،
- (٤) تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام د. عبد الرحمن الجليلي ، ص ٤٥٨

- ٢- الملكية الخاصة حق كامل يشتمل على جميع الأعيان والحقوق والمنافع والمزايا التي تمنحها الشريعة لصاحبها. ^(١)
- ٣- الملكية الخاصة ، تمكن صاحبها من التصرف فيها بما يشاء، على أي نحو كان ما لم يكن تصرفه ممنوعاً شرعاً كالإضرار بالغير .
- ٤- الملكية الخاصة تعتبر حقاً دائماً لصاحبها، لا تزول عنه بحال من الأحوال إلا برضاه ما لم يكن هناك مصالح معتبرة شرعاً ، كشفعة مثلاً أو نزاع الملكية للمصلحة العامة. ^(٢)
- ٥- الملكية تخول صاحبها التبرع مما يملك دون تحديد أو تقييد، مادام أنه في قواه المعتبرة شرعاً ، سواء كان ذلك التبرع للأقارب أو لغيرهم ، وهذا متصور في الوقف، والهبة ، والوصية (في حدود الثلث) ، والعطايا عموماً .
- ٦- من خصائص الملكية أيضاً أنها تؤدي إلى النمو الاقتصادي حيث تدفع صاحبها إلى تنمية ملكه دون خوف أو حذر .

أهمية إقرار الملكية الخاصة

أولت الشريعة الإسلامية الملك أهمية بالغة حيث شرعت المعاملات بمختلف أنواعها كالبيع والإجارة والسلم باعتبارها أدوات ناقلة للملك ووسيلة لتداول الأموال ، كما شرعت ما يحافظ على الملك في يد صاحبه ، فحرمت السرقة والنهب والغصب وأوجدت الحدود التي تكفل حفظها ، وشرعت كذلك ما يوثق حق صاحبها ويحفظه إذا لم تكن في يده كالكتابة والشهادة والرهن والضمان والكفالة وغير ذلك . ^(٣) ويمكن أن نبين أهمية إقرار الملكية الخاصة في الأمور الآتية :

- (١) القيود الواردة على الملكية الفردية ، د. عبد الكريم زيدان ، ص ١٣
- (٢) المرجع السابق ص ١٣ ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، د. العبادي ، ١ / ١٥٣
- (٣) الملكية في الشريعة الإسلامية ، د. مختار يونس ص ١٦٩-١٧٦

أولاً :- تحقيق حاجة الإنسان ، وما تتطلبه الحياة الكريمة .
إن حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب والدواء وسائر أمور المعيشة تدفعه وبشدة إلى التكسب الذي هو سبب الملك ، وما ذلك إلا لما يعلمه من أن هذه الأشياء لن تحصل له دون مقابل ، بل لابد لأجل الحصول عليها من دفع ما يقابلها من الثمن ، وهذا هو نمط الحياة الذي شرعه الله تعالى في هذه الأرض ، ولأجل ذلك جاء الحث على التكسب والعمل وترك البطالة والكسل ، رعاية لمصالح الأفراد والمجتمعات ، وبذل الأسباب لإيجاد المستوى المعيشي والصحي والتعليمي اللائق بهم ، جماعة وأفراداً .

ثانياً :- عمارة الأرض واستغلال مواردها .
خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وسخر له جميع ما في الأرض ، وطلب منه سبحانه وتعالى السعي لاغتناء الرزق وعمارة الأرض ، وجعل ذلك من القرب التي يتقرب بها إليه سبحانه قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝۱۱ ﴾ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿ [البقرة : ٢٩-٣٠] ولا شك أن إقرار حق الفرد والجماعة في التملك من أقوى الأسباب التي تدفع الإنسان إلى بذل الوسع للحصول على الموارد المالية ، واستغلال تلك الموارد لإعمار الأرض ومن ثم حصول المنافع لبني الإنسان ، ودرء المفسد عنهم .

ثالثاً :- إعداد القوة -

إن من عوامل قوة الأمة قوتها الاقتصادية ولا يمكن أن يقوم الاقتصاد القوي إلا باستثمار الأموال في المشاريع الانتاجية المختلفة ، ومن هنا كان استثمار الأموال في المشاريع التي تزيد من القدرة الاقتصادية للأمة ، أمراً مطلوباً ولا سبيل إلى ذلك الاستثمار إلا بإقرار حق الفرد في التملك والحيازة ومنحه حق الانتفاع بما أنعم الله عليه من موارد مالية ، ما دامت في دائرة الإباحة الشرعية^(١) .

رابعاً :- البذل والإنفاق في أوجه البر -

إن الملك التام يعني وجود الثروة ، ووجودها يدفع الإنسان - في الغالب - إلى البذل والعطاء سواء كان عن طريق الواجب كالزكاة والكفارات ، أو كان عن طريق النذب والاستحباب كالصدقات والأوقاف والهبات وغيرهما ، وعلى العكس من ذلك فإن تجريد الفرد من الملك معناه تجريده من الثروة ، وإذا جرد من الثروة لم يكن لديه القدرة على البذل والإنفاق.

الأسباب المشروعة للملكية الخاصة ،

من خصائص الشريعة الإسلامية أنها شريعة الكمال ، حيث شهد بذلك رب العالمين ، وأن من أوجه الكمال في هذه الشريعة المباركة أنها حثت على إعمار الأرض ، والسعي في طلب الرزق ، والبحث عما يفي بمتطلبات الحياة الدنيوية من توفير للمسكن اللائق بالفرد وعائلته والإنفاق عليهم ، والبذل في أوجه القرب ، وقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله الكريم وأحاديث عظيمة في سنة المصطفى ﷺ تحث على العمل والتكسب الذي هو طريق من طرق التملك . قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية ، د. العبادي ، ٩٧،٩٨/٢

اللَّهُ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ [الجمعة : ١٠] وقال سبحانه :
﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل : ٢٠]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه" (١)

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة" (٢)
وقد بين العلماء رحمهم الله تعالى أن طلب الرزق ، والإنفاق على من يعولهم الرجل بقدر الكفاية من الفرائض التي يجب على الإنسان القيام بها ويأثم بتركها. (٣) وهذه الشريعة المباركة كما شرعت العمل وبذل الجهد للتكسب فقد وضعت له قواعد وضوابط لا يجوز للمسلم أن يتعدها فبينت الحلال وحثت عليه ، وبينت الحرام وحذرت منه ، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً .

هذا ، وإن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ، ولا يحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه وما عدا ذلك فيبقى على الأصل وهو الإباحة ، وهذا مما يدل على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها .

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة برقم ١٣٧٧ ،

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المزارعة ، باب فضل الزرع والغرس برقم ٢١٥٢ .

(٣) انظر في ذلك كتاب الكسب ، محمد الشيباني وشرحه للسيوطي ص ٨١

ولذا فإن أسباب الملك المشروعة كثيرة ومتنوعة يصعب حصرها ، حيث تختلف باختلاف الأشخاص من جهة قدراتهم ورغباتهم ، وإنما حصرت الأسباب المحرمة للملك نظرا لكونها محدودة ومحصورة .

وبالنظر في الأسباب المشروعة للملك نجد أن آراء العلماء والمؤلفين قد تنوعت في تقسيمها إلا أنه بالتأمل في تلك التقسيمات نجد أنها في الجملة لا تكاد تخرج عن الأقسام الآتية و يندرج تحت كل قسم منها فروع كثيرة :

القسم الأول: التملك مقابل عوض ، فيدخل فيه المعاوضات بأنواعها ، كالبيع ، والإجارة ، والسلم ، ونحو ذلك .

القسم الثاني: التملك بغير عوض ، فيدخل فيه عقود التبرعات كالوصية، والهبة ، والميراث .

القسم الثالث: التملك بالاستيلاء ، فيدخل فيه إحراز المباح ، وإحياء الموات ، والصيد ، والاحتطاب .

وفيما يلي نبذة موجزة لأهم أسباب الملكية :

أولا : البيع

تعريفه : البيع لغة : مقابلة الشيء بالشيء ، يقال لأحد المتقابلين : مبيع وللآخر ثمن ، ويقابل البيع الشراء ، إلا أن كلا اللفظين يعتبران من الأضداد ، ومعنى ذلك أن كلا منهما يأتي بمعنى الآخر ؛ حيث يمكن أن يستعمل لفظ الشراء بمعنى البيع ويستعمل البيع بمعنى الشراء ، إلا أنه إذا أطلق البائع فالتبادر إلى الذهن في العرف أنه باذل السلعة ^(١)

والبيع شرعا : مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا . ^(٢)

(١) لسان العرب ، مختار الصحاح ، القاموس المحيط : مادة " باع "

(٢) المغني ، لابن قدامة ، ٥/٦

مشروعيته: البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

الكتاب : قال تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥]

السنة : وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تدل على مشروعية البيع وأنه من أطيب المكاسب ومن ذلك : أن النبي ﷺ "سئل : أي الكسب أطيب ؟ فقال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" (١)

ثم إنه ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم كانوا يتعاملون بالبيع والشراء مما يدل على مشروعيته ، وقد أجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية البيع ، كما أن حاجة الناس داعية إليه ولا يمكن دفعها إلا به ، حيث تختلف الحاجات ، وتتعلق غالباً بما في أيدي الآخرين والبيع طريق للحصول عليها.

شروط البيع (٢)

يشترط لصحة البيع شروط عدة :

الشرط الأول : الرضا من المتعاقدين : قال تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إنما البيع عن تراض" (٣) والرضا يعلم بالقول الصريح ، أو ما يدل عليه من الأفعال الجارية مجرى الأقوال مع القرينة الدالة على مثل ذلك كالكتابة للغائب كما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى ، وأما الإكراه فلا يصح معه البيع ما لم يكن بحق ،

(١) رواه أحمد في المسند برقم ١٦٦٢٨

(٢) حاشية الروض المربع ، عبد الرحمن بن قاسم ٣٣١/٤

(٣) رواه ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب بيع الخيار

كأن يكون الإكراه جارٍ لتحقيق مصلحة أو لدفع مفسدة ، مثل أن يشتري الحاكم أرضاً من رجل ليقم عليها طريقاً يحتاجه الناس .

الشرط الثاني : أن يكون العاقدان جائزي التصرف بأن يكون كل منهما مكلفاً رشيداً . قال ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل " (١)

الشرط الثالث : أن يكون المعقود عليه مالاً مباح المنفعة من غير ضرورة . قال ﷺ : " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل : يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها جعلها ثمناً باعوه فأكلوا ثمنه " (٢) وبذلك تخرج الأعيان النجسة والمحرمة ، فلا يصح أن يكون المبيع خمرًا أو ميتة أو دماً ونحو ذلك .

الشرط الرابع : أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه ، أو مأذوناً له في ذلك . لقول النبي ﷺ : " لا تبع ما ليس عندك " (٣)

الشرط الخامس : أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه . أي لا بد أن يكون البائع قادراً على تسليم المشتري العين المبيعة ؛ حتى يتمكن المشتري من الانتفاع بها ، وهذا هو مقصود البيع ، وعلى هذا لا يجوز بيع غير المقدور على تسليمه ، كالجمل الشارد ، والسيارة الضائعة .

(١) رواه الترمذي كتاب الحدود ، باب فيمن لا يجب عليه الحد برقم ١٣٤٣ ، والنسائي كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه برقم ٣٣٧٨ .

(٢) البخاري كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام برقم ٢٠٧١ ، ومسلم كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة برقم ٢٩٦١ .

(٣) رواه الترمذي ، كتاب البيوع برقم ١١٥٣ ، والنسائي برقم ٤٥٣٢ ، كتاب البيوع .

الشرط السادس : أن يكون المعقود عليه معلوماً لدى المتعاقدين .
وذلك لأن النبي ﷺ نهي عن بيع الغرر ، وبيع المجهول فيه غرر ؛ لعدم معرفته ولا معرفة أوصافه .

الشرط السابع : أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين-
ثانياً : السلم

السلم نوع من البيع ، وتشترط له شروط خاصة ، إضافة إلى شروط البيع المتقدمة وصورته : أن يشتري التاجر ألف كيلو من التمر مثلاً من المزارع - والتمر غير موجود وقت العقد - بقيمة متفق عليها على أن يدفع التاجر المال مقدماً ويسلم المزارع التمر وقت وجوده . (مع مراعاة شروطه)

تعريف السلم : عقد على موصوف في الذمة ، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد . (١)

فقوله : عقد على موصوف ، يخرج المجهول فلا يصح السلم فيه للجهالة .
وقوله : في الذمة ، يخرج السلم في الأعيان الحاضرة إذا تعاقدوا عليها .
وقوله : مؤجل ، يدل على اشتراط الأجل في السلم ، فيخرج السلم في الحال (٢) .
وقوله بثمن مقبوض - يدل على اشتراط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد احترازاً من بيع الدين بالدين المنهي عنه ؛ لأنه من صور الربا .

مشروعية السلم : السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع :
في الكتاب : قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢]

(١) انتهى الإرادات لابن النجار ٣٨١/٢

(٢) السلم الحال جائز عند الشافعية ، روضة الطالبين للنووي ، ٢٤٧/٣

قال ابن عباس رضي الله عنه : "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية" (١)

في السنة : عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قدم المدينة والناس يسلفون في الثمر السنتين والثلاث ، فقال عليه الصلاة والسلام : "من أسلف في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" (٢) و أجمع أهل العلم على جواز السلم (٣)

شروط السلم (٤) : يشترط لعقد السلم عدة شروط زائدة على شروط البيع وهي

الشرط الأول : تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد .

الشرط الثاني : ذكر وصف المسلم فيه وجنسه وقدره .

الشرط الثالث : أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة .

الشرط الرابع : أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها كثيراً .

الشرط الخامس : أن يكون المسلم فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً .

الشرط السادس : وجود المسلم فيه غالباً وقت حلول العقد .

الحكمة من مشروعية السلم :

الحكمة تقتضي مشروعية السلم ؛ وذلك لأن مصالح الناس تتم في السلم فالمحتاج إلى المال تندفع حاجته بالنقود الحاضرة ، والتاجر ينتفع بأخذ السلعة

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١٥٩/٢ ، المغني لابن قدامة ٣٨٤/٦

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم برقم ٢٠٨٦ ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب السلم برقم ٣٠١٠ .

(٣) المغني ، ابن قدامة ، ٣٨٥/٦ ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٤٩٥/٢٩

(٤) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٢٩٦/٣

المسلم فيها لرخصتها ، ولو لم يشرع السلم لتضرر الناس حيث يلجأ المحتاج إلى التعامل الربوي لقلة المقرضين ، فكانت مشروعية السلم منعا للتعامل بالربا .^(١)

ثالثاً : الإجارة

تعريفها : هي عقد على منفعة مباحة معلومة ، بشروط معينة .^(٢)

مشروعيتها : الإجارة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع

في الكتاب : قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَكَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦]

وقال سبحانه : ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف : ٧٧]

قال القرطبي^(٣) : " في هذا دليل على صحة وجواز الإجارة وهي سنة الأنبياء "

في السنة :

(١) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قال الله عز وجل : " ثلاثة أنا

خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل

ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره " ^(٤)

(٢) - ماجاء في قصة هجرة النبي ﷺ أنه استأجر هو وأبو بكر رضي الله عنه

رجلاً من بني الدليل ليدلهم الطريق .^(٥)

الإجماع : أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وصحتها .^(٦)

شروط عقد الإجارة : ^(٧) يشترط لصحة عقد الإجارة عدة شروط :

(١) من فقه المعاملات ، د. صالح الفوزان ص ١٥٠

(٢) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٥/٤

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ٢٣/١١

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع باب إثم من باع حراً برقم ٢٠٧٥ .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الإجارة باب استئجار المشركين برقم ٢١٠٣

(٦) المغن ، لابن قدامة ، ٦/٨

(٧) الإقناع ، للحجاوي ٤٨٧/٢

- (١) أن تكون من جائر التصرف وهو الحر البالغ الرشيد .
- (٢) معرفة المنفعة والأجرة .
- (٣) أن تكون العين المؤجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها .
كالسيارات، والبيوت ونحوها .
- (٤) أن تكون المنفعة مباحة .

رابعاً : الوصية بالمال^(١) :

تعريفها : هي التبرع بالمال بعد الموت .^(٢)

مشروعيتها : الوصية مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع :

في الكتاب : قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠]

في السنة : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه " ^(٣)

- قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين أراد أن يوصي في مرضه أن النبي ﷺ قال له : " الثلث والثلث كبير أو كثير " ^(٤) .

الإجماع : أجمع العلماء على جواز الوصية ^(٥)

حكمها : تجرى في الوصية الأحكام الآتية :

- (١) المراد بالوصية في هذا المبحث الوصية بالمال ، لا الوصية العامة التي يدخل فيها الأموال وغيرها .
- (٢) الإقناع ، للحجاوي ، ١٢٩/٣
- (٣) أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا برقم ٢٥٣٣ ، ومسلم ، كتاب الوصية برقم ٣٩٧٤ .
- (٤) أخرجه البخاري كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء برقم ٢٥٣٧ ، ومسلم كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث برقم ٣٠٧٦ .
- (٥) المغني ، لابن قدامة ٨ / ٣٩٠

- ١- تحرم على من له وارث إذا أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى لوارث بشيء لم يجزه الورثة .
- ٢- و تسن بالثلث فأقل لمن ترك خيراً كثيراً .
- ٣- وتكره لفقر ووارثه محتاج .
- ٤- وتباح لفقر ووارثه غني .^(١)

خامساً : إحراز المباح^(٢)

المباح : كل ما خلقه الله تعالى في هذه الأرض مما ينتفع به الناس على الوجه المعتاد ولا مالك له مع إمكان حيازته وملكه، وهو يتنوع فمنه الحيوانات والنباتات والجمادات .

وهذه الأموال المباحة التي لم تدخل في حيازة معصوم جعلتها الشريعة الإسلامية محلاً للملك ، فمن استولى عليها بالوجه الشرعي فقد ملكها ، ويتنوع الاستيلاء عليها بتنوع تلك الأموال ، فمنها ما يكون الاستيلاء عليه بالصيد، ومنها ما يكون بوضع اليد عليه كالاختطاب ، ومنها ما يكون بالإحياء أو الإقطاع من ولي الأمر، وهي الأراضي، قال ﷺ "من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له"^(٣) وقال ﷺ : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له "^(٤) .

سادساً : إحياء الموات:

الموات: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.^(٥)

- (١) نيل المآرب ، ابن بسام ، ٢ / ٣٢٢
- (٢) المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقاء ١ / ٣٣٦
- (٣) رواه أبو داود ، كتاب الخراج ، باب إقطاع الأراضين برقم ٢٦٦٩ .
- (٤) أخرجه البخاري ، كتاب المزارعة ، باب إحياء أرض موات
- (٥) نيل المآرب ابن بسام ٣ / ٢٧٥ ، كشف القناع ، للبهوتي ٤ / ١٨٥

إحياء الموات : إحياء الأرض الموات التي لم يُسَبَق إليها بزرع أو بناء.^(١) أو مشروع تجاري أو سياحي يقام عليها .

مشروعيته : إحياء الموات مشروع في السنة والإجماع :

في السنة: عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له " ^(٢) وقد أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث أرضاً ميتة لكن عمر استردها منه لعدم إحيائها في مدة معينة .

الإجماع : أجمع المسلمون على مشروعية الإحياء في الجملة ، وقد وضعت الشريعة الإسلامية شروطاً محددة لإحياء الأرض لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح لعموم المسلمين ودرء المفساد والنزاع عنهم ، وهي مبينة في مواضعها من كتب الفقه ^(٣) منها إذن الحاكم ، لئلا تبدأ مع الناس ويتخاقموا ويتنازعوا ، وأن يجبوها في زمن محدد ، لا كما فعل بلال بن الحارث في قصته مع عمر .

سابعاً : الإقطاع :

تعريفه : وهو جعل الحاكم بعض الأراضي العامرة بالبناء أو الزراعة مختصة ببعض الأشخاص فيكون هذا الشخص أولى به من غيره بشروط معينة. ^(٤) والإقطاع مشروع إذا كان لمصلحة.

يدل على ذلك سنة النبي ﷺ حيث أقطع الزبير حُضْرَ (عَدُو) فرسه ، وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال : أقطعه حيث بلغ السوط. ^(٥)

(١) نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٣٤٠ / ٥

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المزارعة ، باب إحياء أرض موات

(٣) منتهى الإرادات بحاشية ابن قائد النجدي ٢٦٩/٣ ، حاشية الروض ، لابن قاسم ٤٧٤/٥

(٤) نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٣٥٠ / ٥

(٥) رواه أبو داود ، كتاب الخراج ، باب إقطاع الأراضين برقم ٢٦٠٧ ، وأحمد في مسنده برقم ٦١٦٩

والفرق بين الموات والإقطاع أن الأخير للأرض العامرة بالزراعة أو البناء بخلاف الأول .

الإقطاع ثلاثة أنواع :

- (١) إقطاع التملك : وهو إقطاع يقصد به تملك الإمام لمن أقطعه .
- (٢) إقطاع إرفاق : وهو أن يقطع الإمام أو نائبه الباعة الجلوس في الطرق الواسعة والميادين ونحو ذلك مما ينتفعون به دون إضرار بالناس .
- (٣) إقطاع استغلال : وهو أن يقطع الإمام أو نائبه من يرى في إقطاعه مصلحة لينتفع بالشيء الذي أقطعه ، فإذا فقدت المصلحة فللإمام استرجاعه ^(١)

الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة :

أولاً : الربا :

الربا لغة : مصدر ربا يربو وهو النماء والزيادة ، يقال : ربا الشيء ربوا إذا زاد ونما ، قال الراغب : الربا "هو الزيادة على رأس المال ، والربا لغة فيه" ^(٢)

الربا اصطلاحاً : هو زيادة في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء جاء الشرع بتحريمها . ^(٣)

أنواع الربا : ينقسم الربا إلى نوعين :

النوع الأول : ربا الدين وله صور :

أ - الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل .

ومثال ذلك أن يطلب المدين من الدائن - صاحب الدين - تمديد أجل الدين بعد حلوله فيقبل الدائن ذلك بشرط الزيادة في مقدار الدين ، وهذا هو

(١) نيل المآرب ، ابن بسم ، ٣ / ٢٧٩

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط مادة : (ربا)

(٣) الإقناع ، للحجاوي ٢ / ٢٤٥

ربا الجاهلية ؛ لأنه كان الغالب على تعاملاتهم ، فكان أحدهم إذا جاءه المدين يطلب تأجيل الدين يقول له : (إما أن تقضي وإما أن تري) أي إما أن تقضي الدين الذي حلّ عليك أو تزيد في مقداره لقاء تأجيله .

ب - الزيادة المشروطة :

وذلك بأن يحدد الدائن للمدين موعداً معيناً لسداد الدين ويشترط عليه في العقد زيادة معينة إذا لم يسدد في الموعد المحدد .

النوع الثاني : ربا البيع : وهو بيع ربوي . مثله متفاضلاً حالاً أو مؤجلاً .

ويقع في الأعيان الربوية التي نص عليها النبي ﷺ فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً . مثل سواء بسواء إذا بيد فمّن زاد أو استزاد فقد أربى فإن اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)^(١) ، ويقاس على هذه الأشياء المذكورة ما يشترك معها في علة الربا . ومثال ذلك : بيع خمسين جراماً ذهباً بسبعين جراماً ذهباً في الحال ، أو بيع خمسين ريالاً بسبعين ريالاً حالاً .

علة الربا : نص النبي ﷺ على الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة المتقدم ويقاس عليها ما شاركها في العلة ، والعلة فيها كما يلي :

الذهب والفضة :

العلة فيهما الثمنية فهما أثمان للأشياء فيقاس عليهما ما كان ثمناً كالأوراق النقدية المعروفة ، حيث يجري فيها الربا لكونها أثماناً قياساً على الذهب والفضة .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة ، باب بيع الذهب بالورق نقد برقم ٢٩٧١ .

الأصناف الأربعة الأخرى :

العلة فيها على الصحيح الطعم مع الكيل أو الوزن ، فالأطعمة التي تكال أو توزن يجري فيها الربا قياسا على الأصناف الأربعة الواردة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (البر ، الشعير ، التمر ، الملح)

ضوابط التعامل بالأجناس الربوية:

التعامل بالأجناس الربوية لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : بيع جنس ربوي بمثله كبيع ذهب بذهب مثلا فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة شرطين :

١- التماثل في القدر بين الجنسين .

٢- التقابض في مجلس العقد .

ودليل ذلك ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق أن النبي ﷺ قال: (.. مثلا بمثل سواء بسواء يدا يدا ..)

الحالة الثانية : بيع جنس ربوي بجنس ربوي آخر كبيع بر بتمر مثلا ، فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة التقابض في مجلس العقد وتجاوز الزيادة بينهما . ودليل ذلك ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (.. فإذا اختلفت - أي الأجناس - فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا يدا)

أدلتنا بتحريم الربا: الربا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع :

الكتاب : قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ

اللَّهُ أَلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّقِهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ
وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَاَ وَيُزِيلُ
الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦] وقال تعالى :
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَاَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾
[البقرة: ٢٧٨]

السنة : عن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ أكل الربا،
وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء ^(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : "اجتنبوا
السبع الموبقات ، قالوا: يارسول الله وماهن ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل
النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم
الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " ^(٢)
الإجماع : أجمع المسلمون على تحريم الربا. ^(٣)

الحكمة في تحريم الربا:

من الحكم في تحريم الربا ما يلي :

(١) الابتعاد عن الظلم وأكل أموال الناس بالباطل .

الربا من أظلم الظلم ، فمن تعامل به فقد حصل على مال أخيه المسلم
ظلماً بغير حق، حيث لم يبذل الجهد في الاكتساب والرزق كما هو مشروع ،
ولم يتحمل مسؤولية الخسارة بل ضمن الربح على حساب الآخرين

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع الذهب بالورق نقداً برقم ٢٩٧١ ..

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة لعن أكل الربا برقم ٢٩٩٥ .

(٣) المغني ، لابن قدامة ي ٥٢/٦ ، حاشية الروض ، لابن قاسم ٤/٤٩٠ ،

وعملهم وجهدهم . قال سبحانه: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَكُمْ زُرُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]

قال ابن عباس رضي الله عنه : يقال يوم القيامة لاكل الربا خذ سلاحك للحرب ، وقال أيضاً رضي الله عنه : من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتبيه فإن تاب وإلا ضرب عنقه . (١)

وقد توعد الله ورسوله ﷺ الظالم بالوعيد الشديد يوم القيامة ، فعن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ رضي الله عنه يوم أرسله إلى اليمن: " واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب ". (٢)

ولا شك أن التعامل بالربا من أشد أنواع الظلم وقد لعن النبي ﷺ "أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ". (٣)

(٢) الربا طريق للكسل والبطالة .

لما كانت النفس البشرية تميل بطبيعتها إلى كثرة المال مع الراحة والدعة ، كان الربا من أقوى العوامل المؤدية إلى الكسل والخمول وترك البحث عن الرزق والاكتساب وبذل الجهد في ذلك ، وهذا لاشك أنه مذموم في هذه الشريعة المباركة التي جاءت بالحث على العمل والاكتساب ، وقد كان من

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٢٣٥/٣

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي برقم ٤٠٠٠ ، ومسلم ، كتاب الإيمان برقم ٢٧ و ٢٨ .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب لعن أكل الربا وموكله برقم ٢٩٩٥ .

صفات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حب العمل والحث عليه ، حيث اشتغل النبي ﷺ بالرعي ^(١) والتجارة فأكل من كسب يده .

(٣) الربا يربي الإنسان على الجشع والطمع ، ويهدم الأخلاق الفاضلة.
ذلك أن المرابي يستغل حاجات أفراد المجتمع بتطويق أعناقهم بالديون مما يجعل المدين في موقف يصعب عليه التخلص من ربة الديون ، ويسد بالتالي أبواب الخير والتعاون على البر والتقوى ، ويغلق باب القرض الحسن ، كما يحمله على الشح والبخل المنهي عنه ، فالربا إذاً يقضي على عوامل التكافل ، والتعاون.

(٤) الربا طريق إلى الجريمة وتوجيه الأموال نحو الاستثمار الضار.
بما أن المدين مطالب بتسديد ما عليه من مستحقات هي في الغالب باهظة لأصاحب المال، فسوف يلجأ إلى طريق سريع تخلصه من هذه الأعباء التي أحاطت به ، وحيث إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم كما قال ذلك الصادق المصدوق ﷺ ^(٢) لذلك فغالبا ما يلجأ المدين إلى الحصول على المال بأي طريق كان ، إما بالسرقة المترتب عليها زعزعة الأمن واضطراب أحوال الناس و معاشهم وعدم أمنهم على أموالهم ، أو بالاشتغال في المحرمات كالمخدرات ، والمسكرات ، وغيرها من الوسائل المحرمة ، والتي يترتب عليها إفساد المجتمع بأفراده وجماعاته .

لهذا جاءت هذه الشريعة المباركة بتحريم الربا والتحذير منه ، وترتيب الوعيد الشديد على من تعامل به.

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الإجارة ، باب الرعي على قراريط برقم ٢١٠٢ .
(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه برقم ١٨٩٧ ، ومسلم ، كتاب السلام ، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة برقم ٤٠٤١ .

ثانياً : الميسر

الميسر: هو أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة لا يدري هل يحصل له عوضه أولاً يحصل ، وهو يتناول بيوع الغرر التي نهي عنها، ^(١) ويتناول أيضاً المغالبات والمسابقات التي يكون فيها عوض من الطرفين ، وأما مسابقة الخيل ، والإبل ، والسهام فإنها مباحة. ^(٢) إن لم يكن فيها رهان من طرفين معاً ومثلها ساق السيارات والدرجات

وله صور منها : اللعب بالنرد ، والشطرنج ، وبعض المسابقات المعلنة في وسائل الإعلام وبعض ما يجري في مدن الملاهي والترفيه .

وقد صرح العلماء رحمهم الله تعالى بتحريم النرد والشطرنج إذا كان على عوض من لدن الصحابة رضوان الله عليهم وعدوهما من قبيل الميسر .

فقد قال علي ابن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم ، ومجاهد، ومحمد بن سيرين، والحسن ، وابن المسيب، وعطاء كل شيء فيه قمار من نرد أو شطرنج فهو الميسر إلا ما أبيح من الرهان. ^(٣)

ومنها: أوراق اليانصيب وهي نوع من أنواع الميسر ؛ إذ تقوم بعض الجهات بطبع أوراق صغيرة على هيئة عملات ورقية ، وتسمى أوراق اليانصيب على أن يكون ثمن كل منها زهيدا، وتباع هذه الأوراق تغيراً بالمشتريين بأن من يشتري ورق يانصيب قد يكسب مبلغاً كبيراً من المال ، ثم يجري السحب في نهاية كل مدة معينة على أرقام الأوراق المباعة، فيكسب نفر قليل من المشتريين

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ، ٢٨٣/١٩

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ابن سعدي ص ٨١

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ، ٢١٦/٣٢ ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٣٦/٣ ، تحريم النرد والشطرنج والملاهي ، للآجري ، ص ٥٣

مبالغ كبيرة بدون أي عمل منتج، وفي المقابل يخسر السواد الأعظم من المشتريين كل ما دفعوه من مال. ^(١)

ثالثاً: الاتجار في المحرمات

منع الشارع الحكيم المسلم من الاتجار في المحرمات ؛ رعاية لمصالحه وحثاً له على طلب الطيب من الكسب . وهذه المحرمات لا تخلو أن تكون مواد تفسد العقول كالخمور والمخدرات ، أو مطعومات تفسد الطباع وتغذي غداء خبيثاً ، أو أعياناً مهدرة القيمة لأنها تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك، كالأصنام، والتماثيل ، والصور المحرمة . أو أطعمة انتهت صلاحيتها ، أو ألبسة يتم تزوير وطن المنشأ فيها ...

ومن هذه المحرمات ما ورد في قوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَيسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۗ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۗ ﴾ [المائدة: ٣] وقال سبحانه: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] وقال سبحانه : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوزًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُلْ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۗ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ

(١) تحريم الإسلام للميسر ، أمين منتصر ص ٦٦

وَعَزَّوْهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ [الأعراف: ١٥٧] ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

رابعاً : الغرر

الغرر : ما كان مجهول العاقبة ، بحيث لا يُعلم : هل يحصل أو لا ، وهل يُقدر على تسليمه أم لا ؟^(١)

أدلة تحريمه :

حرم الإسلام الغرر وجعله من أكل أموال الناس بالباطل ، يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع

الكتاب :

قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَىٰ الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقال تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَاهُم بِالْأَيْمَانِ وَأَقْبَلْنَاهُمْ فَبَدَّلُوا الْأَيْمَانَ وَكَانَ الْفِتْنَةُ أَكْبَرَ مِنَ النَّفْسِ ۚ فَأَقْبَلْنَا الضَّالِّينَ فَدَلَلْنَاهُمْ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۚ وَاتَّخَذُوا أَمْوَالَهُم بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦١] ولا شك أن من أكل أموال الناس بالباطل الغرر والخداع

قال القرطبي^(٢) "الخطاب في هذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل في هذا القمار والخداع وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكة ، أو حرمة الشريعة "

(١) الفروق ، للقرافي ٤٣٢/٣ ، المذهب ، للشيرازي ١٢/٢

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ٢٢٥/٢

السنة :

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهي رسول الله ﷺ "عن بيع الحصة وعن بيع الغرر"^(١)
- ٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع حبل الحبل، وكان يباعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها"^(٢)
- الإجماع :** أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على تحريم الغرر في الجملة وإن اختلفوا في بعض جزئياته ، قال النووي^(٣) "النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع "

ضابط الغرر المؤثر :

يشترط في الغرر ليكون مؤثراً في العقد عدة شروط هي :

- (١)- **أن يكون الغرر كثيراً :**
لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في أن الغرر المؤثر في العقد هو الغرر الكثير، وأما اليسير فلا تأثير له ، ويمكن أن يقال: بأن الغرر المؤثر هو: " ما كان غالباً في العقد حتى صار العقد يوصف به " وما عداه فهو يسير^(٤)
- (٢)- **أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة .**
الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة ، وأما الغرر في التابع فيغتفر فيه وليس له تأثير في العقد ، وقد قرر الفقهاء رحمهم الله ذلك فقالوا " يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها."^(٥)

(١) أخرجه مسلم ، كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر برقم ٢٧٨٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبل برقم ١٩٩٩ .

(٣) شرح مسلم ، للنووي ، ١٥٥/٥

(٤) الغرر وأثره في العقود ، د. الصديق محمد الأمين الضير ص ٥٩٢

(٥) شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقاء ، ص ٢٩١

ومن أمثلة ذلك : بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع الأصل .

ومعلوم أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه منفردة عن أصلها لنهيها عن بيع الثمر حتى يزهو ، وعن بيع الحب حتى يشتد ^(١) ، لكن إذا بيعت مع أصلها جاز ذلك وصح البيع ؛ لأن البيع وقع على الأصل ، وجاء الثمر تابعاً ، قال ابن قدامة رحمه الله في تعليل جواز ذلك : " لأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في البيع ، فلم يضر احتمال الغرر فيها " ^(٢) ومن ذلك بيع الحمل مع الشاة ، وبيع اللبن في الضرع مع الشاة وهكذا ،،،

(٣) - ألا تدعو الحاجة للعقد .

الحاجة هي : ما يفتقر إليها لرفع الحرج والضيق بحيث يؤدي فواتها إلى حصول العنت والمشقة على المكلف. ^(٣)

وعليه فإنه يشترط في الغرر المؤثر في العقد أن لا تدعو حاجة الناس إليه ؛ وذلك لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس ، ومن أصول الشريعة الإسلامية رفع الحرج ^(٤) قال تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ومن أمثلة ما أبيع للحاجة مع وجود الغرر بيع السلم ، والإجارة ، .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها برقم ٢٠٤٥ ، ومسلم ،

كتاب المساقاة برقم ٢٩٠٦ ،

(٢) المغني ، لابن قدامة ، ٨٢/٤ ،

(٣) الموافقات ، للشاطبي ، ٥/٢ ،

(٤) الغرر وأثره في العقود ، الصديق الضير ، ص ٥٩٩

الإنفاق المشروع وضوابطه

الإنفاق : بذل المال فيما يرضي الله على سبيل الإلزام أو التطوع .

أنواع الإنفاق : يمكن تقسيم الإنفاق إلى قسمين :

أولاً : الإنفاق الواجب : ويراد به إنفاق الإنسان فيما اقتضى الله عليه وألزمه بأدائه .^(١)
وبناء عليه فإن الإنفاق يشمل ما يلي :

١ . إنفاق الإنسان على نفسه و على من تلزمه نفقتهم كالزوجة ، والأولاد ، والوالدين ، والأقارب بشروط مبينة في كتب الفقهاء .
قال تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧]
وقال تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِرْ تَبَذِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك " ^(٢)

٢ . الزكاة التي فرضها الله تعالى على عباده ممن توافرت فيهم شروط وجوبها
قال تعالى : ﴿ خُذْ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]

٣ . الكفارات : وهي ما يجب على المسلم بسبب الحث في اليمين ، والظهار والقتل الخطأ ^(٣) . قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُمْهُنَّ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا

(١) الكسب والإنفاق وعدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي ، محمود بابلي ص ١١٢

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال برقم ١٦٦١ .

(٣) العدة في شرح العمدة ، لبهاء الدين المقدسي ١٩٣/٢

تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفِّرَةٌ لَّيْمِيكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۖ [المائدة : ٨٩]

٤. النذر : وهو ما أوجبه المكلف على نفسه من الطاعات ، وقد امتدح الله الموفون بالنذر ، قال تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان : ٧]

٥. زكاة الفطر : لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب " . (١)

ثانيا : الإنفاق التطوعي، وهو نفقات يؤديها المرء تبرعا من تلقاء نفسه لم يوجبها عليه الشرع (٢)

وأبواب الإنفاق التطوعي كثيرة ومتنوعة منها الصدقات العامة ، والهبات، والهدايا، والإنفاق على الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم ، والقاعدة في الإنفاق التطوعي أن ينفق الإنسان مما فضل عن كفايته وكفاية أهله . (٣)

ضوابط الإنفاق : من القواعد العامة في الإنفاق ما ذكر في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٩] وقوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء : ٢٦] ويمكن أن نحمل أهم ضوابط الإنفاق فيما يلي :

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعا من طعام برقم ١٤١٠ ، ومسلم كتاب

الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم ١٦٤٠ .

(٢) مباحث في الاقتصاد الإسلامي ، محمد قلعه جي ص ٩٦

(٣) تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام ، عبدالرحمن الجليلي ٦٤٤/٢

(١) الإنفاق في الحلال والبعد عن الإنفاق في الحرام .

إذا علم الإنسان أن المال مال الله ، وأن الله استخلفه فيه قال تعالى : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتٰكُمْ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامِنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا هُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧] فإن من الواجب عليه أن يراعي في إنفاقه الأوجه المشروعة والطيبة من المباحات قال تعالى : ﴿وَحُلِّلْ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَنُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ، وقال سبحانه : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الأعراف: ٣٢] ، وأن يدرك أيضا أنه محاسب على هذا المال من جهة الاكتساب والإنفاق كما قال رسول الله ﷺ : "لَنْ تَزُولَ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عَمَلِهِ فِيمَا أُنْفَقَ وَعَنْ عَمَلِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جَسَمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ" (١)

ومع الأسف الشديد فإن المتأمل في حال الناس في هذا العصر يجد الكثير منهم يقوم بإنفاق المال في المحرمات بل وفي إفساد الناس ، ولا شك أن هذا من الإنفاق في الأوجه المحرمة المنهي عنها .

(٢) البعد عن التبذير والإسراف المنهي عنه .

الإسراف والتبذير، مجاوزة حد الاعتدال والتوسط في الإنفاق ، وهو مُهدر للثروة مُضيع للمال والجهد وطاقات الأفراد والأمة ، وهو محرم شرعا قال تعالى : ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١] ، وقال سبحانه : ﴿وَأَتِذَا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ

(١) أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص برقم ٥٣٦ .

وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿١﴾ فالشريعة الإسلامية راعت الاعتدال والتوسط في الإنفاق وغيره من شؤون الحياة ؛ مراعاة لمصلحة الفرد والمجتمع .

(٢) الموازنة في الإنفاق .

لقد قسم الله ﷻ الأرزاق بين العباد وفضل بعضهم على بعض في الرزق حكمة منه ﷻ قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾ [النحل: ٧١] ومن هنا فإن الواجب على المسلم أن يوازن في إنفاقه بين حاجاته ووضع المادي فيبدأ بما هو ضروري ثم الذي يليه ، ويمكن ترتيب الأوليات على النحو الآتي :

- الضروريات: المراد بها الأشياء التي لا تستقيم الحياة بدونها كالأكل والشرب .
- الحاجيات : المراد بها الأشياء التي تبعد الحرج والمشقة عن الإنسان ، أو تخفف منها.
- التحسينات: المراد بها الأشياء الكمالية التي توفر الرفاهية في الحياة الدنيوية .

المبحث الثاني

الحرية الاقتصادية المقيدة(*)

ستكلم في هذا المبحث عن مذهب الحرية الاقتصادية ، ثم نعرض بإيجاز الحرية الاقتصادية المقيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي ، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وذلك في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول

مذهب الحرية الاقتصادية

الحرية الاقتصادية مصطلح ارتبط استعماله بمدرسة الطبيعيين التي ظهرت في فرنسا في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي ، ومن رواد هذه المدرسة " كيني " ، وهو الطبيب الخاص للملك لويس الخامس عشر ، وقد نادى هذه المدرسة بعدد من المبادئ ، منها :

- ١- خضوع الجانب الاقتصادي من الحياة لنظام طبيعي ليس من صنع أحد ، وهذا النظام الطبيعي يحقق للناس النمو ، والرخاء ، وعلى الدولة ألا تتدخل في النشاط الاقتصادي . فمهمة الدولة في نظرهم تقتصر على توفير الأمن ، والدفاع ، والنظام (القضاء) .
- ٢- استقلال علم الاقتصاد عن الدين والأخلاق وسائر العلوم الاجتماعية . وعندما يقال "الدين" يقصد به هنا الدين النصراني لأنه هو دين الأمم الأوربية التي نشأت فيها مدرسة الطبيعيين .
- ٣- اعتبار المصلحة الشخصية هي الدافع الوحيد للعمل ، والكسب .

(*) إعداد الدكتور أحمد الحربي .

٤ - الاعتقاد بتوافق المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة ، وعدم وجود تناقض بين المصلحتين (العامة والخاصة). وفي بريطانيا ظهر ما سمي بالمذهب التقليدي ، الذي يعد " آدم سميث " من أبرز رواده ، الذي أكد على أهمية المنافسة الحرة ، وأنها هي الأداة لتحقيق رفاه المجتمعات^١ . وبملاحظة أفكار الطبيعيين والتقليديين يمكن القول: انه في تلك الفترة بدأ يبرز في أوروبا فكر اقتصادي يقوم على الانطلاق من القيود الحكومية ، ففي تلك الفترة برزت المناداة بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي . ومن معالم الفكر الاقتصادي في تلك الفترة في أوروبا المناداة بالتخلص من قيود الدين النصرائي المفروضة على علم الاقتصاد ، وعلى النشاط الاقتصادي. وهذا جزء من التمرد على الكنيسة الذي ساد أوروبا في تلك الفترة من التاريخ . وعندما طبقت الأفكار التي نادى بها الطبيعيون والتقليديون بدأت في أوروبا معالم نظام جديد يقوم على مبادئ الحرية ، أو ما سمي فيما بعد "بالنظام الرأسمالي" ويبدو أن أفكار التحرر الاقتصادي لم تأت بمبادرات محددة ابتداءً ، فظهر هذه المبادئ كان ردة فعل . فمثلاً الدعوة إلى عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يبدو أن من أبرز أسبابه الضرر الذي لحق بالنشاط الاقتصادي من تدخل الحكام في النشاط الاقتصادي ، كالضرائب العالية التي فرضت على الفلاحين الفرنسيين ، بل وصل الأمر إلى فرض أسعار منخفضة للقمح من أجل خفض تكلفة المعيشة . أما الدعوة إلى استقلال علم الاقتصاد عن الدين، و الأخلاق ، فهي ردة فعل تجاه تسلط الكنيسة المتحالفة مع الحكام، والتي لا تسمح بالآراء المخالفة لآرائها ، بالإضافة إلى أن تمويل نفقات الكنيسة تحت مسميات مختلفة جزء من العبء المالي الذي يعاني منه

(١) انظر : مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، سعيد سعد مرطان . ص ٢٦-٢٨ أصول الاقتصاد الإسلامي رفيق المصري . ص ٥٧ ، دراسات في الاقتصاد السياسي ، عيسى عبده ص ١٨-٢٨ .

النشاط الاقتصادي في أوروبا في تلك الفترة. أما التأكيد على أهمية المصلحة الشخصية فيبدو أنه ردة فعل تجاه سحق شخصية الفرد في ظل نظام الإقطاع في أوروبا ، ليؤكد على أن الفرد هو الخلية الأساسية في المجتمع و أن الحرية من حقوقه الطبيعية .^١

فمذهب الحرية الاقتصادية في مجملته جزء من ثورة في أوروبا ضد أوضاع ، و أفكار كانت سائدة ، و بتطبيق أفكار هذا التمرد أو الفكر الاقتصادي الحر ظهر ما يسمى النظام الرأسمالي القائم على مبادئ الحرية الاقتصادية و أهمها : حرية التملك ، و حرية التعاقد ، و حرية الإنتاج ، و حرية تحديد الأسعار ، و حرية التبادل ، و حرية الاستهلاك ، و حرية التصرف في الدخل والثروة .^٢

المطلب الثاني

الحرية الاقتصادية المقيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي :

توسط النظام الاقتصادي الإسلامي في منهجه من مسألة الحرية الاقتصادية ، فأعطى للإنسان مجالاً واسعاً يتحرك فيه باختياره ، ليمارس نشاطه الاقتصادي ، الذي يحقق به وظيفته على الأرض ، وهي تحقيق العبودية لله ، و إعمار الأرض بالإستناد إلى منهج الإسلام الشامل لكل جوانب الحياة ، فلم يعان الإنسان من مساوئ الانفلات الموجود في النظام الرأسمالي ، ولم يعان من كبت الدوافع الفطرية الموجود في ظل النظام الاشتراكي .

(١) انظر : ضوابط حرية الاستثمار المالي فهد أحمد أبو حسيو ، ص ١٥ .

(٢) انظر : مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

والحرية في النظام الإسلامي ليست مقصودة لذاتها ، بل هي وسيلة لمساعدة الإنسان على تحقيق الهدف الذي خُلق من أجله ، فالوسيلة تعطى بقدر ما يحقق الهدف ، و لهذا فالحرية الاقتصادية في النظام الإسلامي مضبوطة بضوابط شرعية من أجل الوصول إلى تحقيق ذلك الهدف ، وهذه الضوابط أصيلة في أسس النظام الإسلامي ، ولم تأت ردة فعل ، وإذا كان النظام الرأسمالي قد أدخل بعض التعديلات على مبادئ الحرية قبل حوالي قرن ، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي قد جاءت مبادئ الحرية الاقتصادية فيه مضبوطة ، وهذه الضوابط جزء من التشريع وليست إصلاحات اتضحت الحاجة لها بعد التطبيق .

الضوابط الشرعية الواردة على النشاط الاقتصادي :-

في النظام الاقتصادي الإسلامي عدد من القيود التي تضبط النشاط الاقتصادي ، لضمان جلب المصالح ، ودرء المفسد للفرد والمجتمع^١ و لا يقتصر ذلك على الدنيا ، بل يشمل الدنيا والآخرة ، وهذه المسألة من المسائل التي يتميز بها المسلمون عن غيرهم ، حيث تتصل عند المسلم حياته الدنيا بما بعد موته ، فلا ينصب تفكيره ، و أسلوب حياته على الدنيا وحدها ، بل يشمل ما بعد رحيله من هذه الدنيا ، وهذا الربط بين المرحلتين يؤثر في سلوكه الاقتصادي ، فقد ترد بعض القيود على النشاط الاقتصادي لضمان مصلحة الفرد في الآخرة . حتى ولو لم تكن المصلحة الدنيوية من هذا القيد واضحة لكل الناس . ومسألة المصالح المتعلقة بالآخرة تقع خارج قدرات العقل البشري ، ولهذا فالمدارس الفكرية الاقتصادية الوضعية لا تقدم للبشرية شيئاً في هذا المجال ، بل تتجاهل هذا الجانب ، على الرغم من وضوحه في الأديان السماوية التي تعاقبت بها الرسل ، منذ نزول أول نبي على الأرض ، وهو آدم عليه السلام إلى

(١) انظر : الموافقات ، أبو إسحاق الشاطبي ، ح-٢ ، ص-٦ ضوابط المصلحة ، محمد سعيد البوطي ، ص-٢٥ ، ٨٥ الاقتصاد الإسلامي ، حسن سري ص-٤٥-٤٩ .

آخر رسالة سماوية نزلت وهي الإسلام ، فكل هذه الرسائل السماوية تربط بين الحياتين: الدنيوية والأخروية ، وتجعل الأولى فترة استعداد للحياة الآخرة .

ولتحقيق تلك الغاية السامية (جلب المصالح ودرء المفاسد) جعل النظام الاقتصادي الإسلامي قيوداً لضبط النشاط الاقتصادي ، منها :

(أ) **تطبيق أحكام الإسلام في الحلال والحرام ، ولذلك صور كثيرة ، منها :**
١- **تحريم إنتاج واستهلاك السلع والخدمات الخبيثة المضرة بالإنسان ، كما في قوله تعالى ﴿ وَنَحْلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَنُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ (الأعراف ١٥٧).**
فحرية الإنتاج ، والاستهلاك تقع داخل دائرة الحلال ، أما السلع والخدمات الخبيثة المحرمة فهي ممنوعة . وقد تكون السلع المحرمة منصوصاً عليها كالخمر ، ولحم الخنزير ، وقد يكون منصوصاً على وصفها بأنها خبيثة أو مضرة فيأتي دور المجتهدين في تعيين ما ينطبق عليه الوصف المذموم . وهذا التحريم ليس من صلاحية البشر بل هو لله ، فالذي خلق البشر هو الذي يعرف ما يضرهم و ما ينفعهم ، وقد حذر الله من التحليل و التحريم بغير علم فقال تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ . (النمل ١١٦) . وتطبيق هذا القيد (الحلال و الحرام) له آثار اقتصادية ايجابية ، وتجاهله له عواقب وخيمة . و أهم الآثار الايجابية لتطبيق قيد (الحلال و الحرام) :

أولاً : المحافظة على الضروريات التي لا تستقيم حياة المجتمع إلا بها ، وهي: حفظ الدين ، والنفس، والعقل ، والنسل ، والمال فهذه الضروريات جاءت كل الرسائل السماوية لحفظها.

ثانياً : زيادة رفاهية المجتمع ، وتمتعه بالسلع و الخدمات النافعة ، وذلك لأن هذا القيد يوجه الموارد المتاحة لتوفير الطيبات ، ويستبعد الخبائث المضرة ، أما إهمال هذا القيد فنتيجته العكس تماماً . فالجتماع الذي يهمل ، أو يقصر في تطبيق قيد (الحلال والحرام) يلحق الضرر بالضروريات المذكورة ، مما يعرض المجتمع إلى الخطر ولو بعد حين ، وفي الوقت نفسه تهدر الموارد المحدودة في توفير سلع وخدمات مضرة ، و يحرم المجتمع من سلع وخدمات طيبة نافعة . و الأمثلة على ذلك كثيرة ، ومنها الإنفاق على المخدرات ،^(١) فهي ثالث تجارة بعد النفط والسلاح ، وتقدر بحوالي ٨٪ من حجم التجارة العالمية ، وينفق على مكافحة المخدرات حوالي (١٢٠) مليار دولار سنوياً . أما الخسائر البشرية فحوالي (٧) ملايين شخص يموتون سنوياً بسبب الخمر و التدخين و المخدرات . وفي إحدى الدول الإسلامية جاء في دراسة لهيئة رسمية أن الإنفاق على المخدرات في تلك الدولة سنة ٢٠٠٣ م قد بلغ (١٨,٤) مليار جنيه مصري ، وأنه يتزايد بمعدل مليار جنيه مصري سنوياً . و أن (٣٦٪) من طلاب المرحلة الثانوية يتعاطون المخدرات .

و يحدث هذا على الرغم من أن دول العالم تكاد تتفق من الناحية الرسمية على مكافحة المخدرات ، فقيد (الحلال و الحرام) ليس قراراً رسمياً فحسب ، وإنما هو أيضاً وقبل كل شيء سلوك يتربى عليه الناس ، فيحفظ لهم مقومات مجتمعهم ، ويوفر لهم المزيد من الطيبات .

٢- تحريم طرق الكسب غير المشروع كالربا ، و الغرر ، و الغش بأشكاله المختلفة كالرشوة ، و التزوير ، وغير ذلك مما نص على تحريمه ، أو أنه مما يلحق الضرر بالمجتمع .

(١) جريدة الجزيرة . ١٠/٤/١٤٢٤هـ ، ص ٣١

(ب) الالتزام بعدد من الواجبات الشرعية الاقتصادية :

فهناك قدر من حرية تصرف الإنسان في دخله ، وثروته ولكن يرد على ذلك قيود ، ومنها أنه ملزم بالإنفاق في بعض الأوجه و لا خيار له في ذلك إذا تحققت الشروط الشرعية ، ومن هذه الأوجه أداء الزكاة ، و نفقة الأقارب ، و نفقة الزوجة و الأولاد وغيرها.

(ج) الحجر على السفهاء والصبيان والمجانين :-

يقصد بالحجر في اللغة المنع و التضييق ، وفي الشرع يقصد به (منع الإنسان من التصرف في ماله)^١.

والأصل حرية الإنسان في تصرفه بماله بكل أنواع التصرفات الشرعية كالبيع ، والهبة ، والصدقة ، وغيرها ، ولكن قد يطرأ ما يبرر الحجر عليه بمنعه من تلك التصرفات . وهذا من حكمة الله وعدله ، فالمال أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع السماوية لحفظها . فحفظها من المصالح الضرورية ، أما الحرية الفردية فليست مقصودة لذاتها بل تتبع المصلحة^٢ ، ومتى تعارضت الحرية مع المصلحة تُقيّد الحرية ، بما يخدم المصلحة ، ومن ذلك الحجر . وهو قسمان :

القسم الأول : فهو حجر لمصلحة الغير، كالحجر على المفلس لمصلحة الغرماء، فهذا القيد الشرعي على حرية التصرف في المال ، يتم الحجر على المفلس الذي يعجز ماله عن الوفاء بديونه الحالة ، وذلك حفظاً لمصالح الغرماء

(١) توضيح الأحكام عبد الله البسام، جـ ٤ ، ص ٧٦

(٢) أنظر : مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي ، محمد علي القري، ص ٦١ .

يحفظ أموالهم ، وتوزيع الموجود من أموال المدين بين غرمائه بالعدل . ويحجر على المريض بالألّا يتبرع بما يزيد على ثلث ماله حفظاً لحق الورثة .

القسم الثاني : فهو حجر على إنسان لمصلحة نفسه ، وهو الحجر على السفهه ، والصبي ، والمجنون .

أما السفهه فهو "ضعيف العقل و سيء التصرف" ^١ ، و يُحجر عليه إذا ظهر منه التبذير لماله . أما الصبي فهو من كان دون البلوغ . أما المجنون فهو فاقد العقل . فهؤلاء الثلاثة تقيد حريتهم فيمنعون من التصرف في أموالهم بالبيع ، وبالتبرع ، وبالإجارة ونحو ذلك ، ويمنعون أيضاً من التصرف في ذمهم ، فلا يتحملون في ذمهم ديناً أو ضماناً أو كفالة أو نحو ذلك. ^٢ ودليل الحجر عليهم قوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ (النساء ٥) ويتولى أولياؤهم التصرف بدلاً منهم ، حفظاً لمصلحة هذه الأصناف الثلاثة ومصالح الأمة. فمال هذه الأصناف من أموال الأمة ^٣ ، كما في قوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . وفي الأحوال العادية يُوكل حفظ كل مال إلى صاحبه ، وله حرية التصرف في حدود المصلحة ، أما إذا كان صاحب المال عاجزاً عن تحقيق المصلحة لسفهه ، أو جنون ، أو صغر فذلك موكل لوليّه . ولا يرفع عنهم الحجر ، وتعاد لهم حرية التصرف ، إلاّ بزوال سبب الحجر . فيرفع عن الصغير ببلوغه ، وثبوت رشده . ويرفع عن المجنون برجوع عقله ، وثبوت رشده أيضاً ، أما السفهه فيرفع عنه الحجر إذا اتصف بالرشد وهو "الصلاح في المال" أي حسن تدبير ماله ، وعكسه السفهه في المال بسوء تدبيره .

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن القاسم ، ج٥ ، ص١٨١

(٢) انظر : الملخص الفقهي ، صالح الفوزان ج٢ ، ص٩٦ .

(٣) انظر : نيل المآرب عبد الله البسام ، ج٣ ، ص١٧٣ .

(٤) الدر النقي يوسف بن عبد الهادي (ابن الميرد) ، ج٣ ، ص٥٠٣ .

ويلاحظ هنا حرص الإسلام على حفظ المال ، حيث يحجر على من لا يحسن تدبير ماله الخاص ، وتقييد حريته في التصرف بماله ، فماذا عن الذين يسيئون التصرف في مال الأمة ؟ لا شك أن المسؤولية تجاه المال العام أعظم، وإثم تضييعه أشد، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ يدل على الحجر على من يضيع المال العام من باب أولى .

(د) إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة تقدم المصلحة العامة؛

عند ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة قد تتعارض المصالح ، ومن المواطن التي تقيد فيها الحرية الفردية ، إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع فتقدم مصلحة المجتمع . ومن أمثلة ذلك منع الاحتكار بمعناه الشرعي ، الذي يقصد به الامتناع عن بيع سلعة أو خدمة مما يؤدي منعه إلى الأضرار بالناس . كأن يتوقف التجار الذي يبيعون بعض السلع الضرورية عن البيع ليرتفع السعر ، فهذا هو الاحتكار المنهي عنه في قوله ﷺ (من احتكر فهو خاطيء).^(١) فالأصل أن الإنسان حر في البحث عن مصلحته ، وارتفاع السعر من مصلحة التجار الذين يجوز لهم بضاعة ، ولكن إذا تعارضت مصلحة هؤلاء الأفراد مع مصلحة المجتمع ، تُقدم مصلحة المجتمع ، فيحرم الاحتكار لأنه يلحق الضرر بالمصلحة العامة .

وهذه الأمثلة السابقة للقيود الشرعية الواردة على الحرية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي قيود ثابتة ، يترتب عليها الإنسان المسلم ، ويلزمه الالتزام بها ، ويضاف إلى ذلك أن الدولة تضمن تطبيقها كما تضمن تطبيق بقية

(١) انظر : نيل المآرب ، مرجع سابق جـ ٣ ، ص ١٧٣

(٢) جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية علي أحمد الندوي ، جـ ١ ، ص ١٦٣

(٣) رواه مسلم ، (كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات برقم ٣٠١٢ .

جوانب الشريعة الإسلامية كأداء أركان الإسلام وغيرها . ويضاف إلى هذه القيود قيود أخرى تنتج عن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لأداء وظائفها الاقتصادية .

المطلب الثالث

تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

يقصد بالدولة هنا الحكومة ، أو الهيئة الحاكمة في بلد معين^١، فالحكومة تمثل بقية عناصر الدولة المعروفة في العلوم السياسية . أما عندما يقال "تدخل الدولة" فيقصد به أي نوع من أنواع تدخل الحكومة للتأثير على قوى العرض و الطلب لتحقيق أهداف اقتصادية معينة ، مثل إجراءات خفض البطالة ، أو تشجيع زراعة محصول معين ، أو رعاية فئات اجتماعية معينة ، إلى غير ذلك من صور التدخل ، أو الوظائف الاقتصادية للدولة.^٢ وفي الفقرة التالية سنتعرض بإيجاز لتدخل الدولة في كل من النظام الرأسمالي ، والنظام الاقتصادي الإسلامي .

أولاً : تدخل الدولة في النظام الرأسمالي :-

طبقت مبادئ النظام الرأسمالي الحر بصورتها المثالية حوالي نصف قرن . وفي تلك الفترة التي بدأت منذ منتصف القرن الثامن عشر الميلادي ، لم تكن الدولة تتدخل في النشاط الاقتصادي . وبعد ظهور بعض سلبيات الحرية المطلقة أعيد تدخل الدولة . أما الآن فكل الدول في العالم تتدخل في النشاط الاقتصادي "فليس هناك حكومة في أي مكان من العالم تستطيع أن ترفع يدها عن الاقتصاد"^٣ ولكن درجة هذا التدخل تختلف من دولة إلى أخرى . ولعل فرنسا ، وبريطانيا ،

(١) انظر : الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام أحمد الديويش، ج١ ، ص٧٧

(٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الإحصائية ، عبد العزيز فهمي هيكل ص٤٣٩ (تدخل) .

(٣) الاقتصاد ، بول سامو يلسون و وليام نورد هاوس ص٥٧

و السويد ، من الدول التي تتدخل حكوماتها في النشاط الاقتصادي بدرجة واضحة^(١) ، وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية في آخر القائمة من حيث درجة تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي ، أي أنها الأقرب من بين الدول إلى نموذج الاقتصاد الحر^(٥) .

ومن أبرز صور تدخل الدولة في النظام الرأسمالي في صورته المعاصرة : فرض الضرائب بأنواعها المختلفة ، ودعم الخدمات العامة كالتيعليم ، و الصحة ، والأنظمة التي تنظم اندماج الشركات لحماية المنافسة ، ودعم بعض السلع و الخدمات ، وفرض الضرائب على بعضها ، ورعاية بعض الفئات الاجتماعية المحتاجة لرعاية ، واتخاذ الإجراءات المختلفة لمواجهة بعض الظروف الاقتصادية كالبطالة ، والانكماش الاقتصادي إلى غير ذلك من الإجراءات ، ولكن ذلك بعموم لا يخرج عن التعاون مع النظام الحر لتجنيبه الخلل ، فالاتجاه العام هو أن الدولة في ظل النظام الرأسمالي لا تتدخل إلا عندما يحتل النظام أو يعجز عن أداء وظائفه على الوجه المطلوب . وقد جاء هذا التدخل بعد تجربة عدم التدخل ، فهو ردة فعل بعد حياد الدولة تجاه النشاط الاقتصادي الذي جُرب حوالي نصف قرن .

ثانياً : تدخل الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي :

يمكن التمييز بين قسمين من الوظائف الاقتصادية للدولة ، أو قسمين من تدخل الدولة أما أولها فهو تدخل الدولة لتطبيق الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الجانب الاقتصادي . أما الثاني فهو تدخل الدولة فيما يعد من السياسة الشرعية.

(٤) النظم الاقتصادية المعاصرة ، محمد حامد عبد الله ص ١٢٠-١٢٨ .

(٥) المرجع نفسه ، ص ٥٤ .

(أ) تدخل الدولة لتطبيق الأحكام الشرعية الاقتصادية المنصوص عليها :-
من الوظائف الاقتصادية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي أنها مسؤولة عن تطبيق الضوابط الشرعية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي ، كمنع المحرمات مثل الربا ، و الغرر ، وبعض السلع كالخمر . فهذه الثوابت يتربى الناس على تطبيقها ، فمنهج التربية الإسلامي يربهم على تجنب الحرام ، ويغرس في أذهانهم الخوف من الله ، ويربيهم على الالتزام بالواجبات كأداء الزكاة ، ويغرس في كيأنهم رجاء الثواب من الله ، وبالإضافة إلى هذا كله يأتي دور الدولة لتلزم الناس بالبعد عن المحرمات و أداء الواجبات الشرعية في الجانب الاقتصادي كغيرها من الجوانب الشرعية الأخرى . وهذا الدور الاقتصادي للدولة ، والمتعلق بإلزام الناس بفعل الواجبات ، وترك المحرمات في الجانب الاقتصادي لا جدال حوله ، فهو محل اتفاق بين الذين كتبوا في الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام ، و واضح كل الوضوح من تاريخ الدولة في العصور الإسلامية الأولى كعصر النبوة ، وعصر الخلافة الراشدة . حيث كان النبي ﷺ يمر بالأسواق فيأمر الناس بالالتزام بأحكام الشريعة في تعاملهم ، وينهاهم عن المعاملات المحرمة كالغش ، ويبعث من يجبي الزكاة ، وتوزع في الأوجه الشرعية لها . وسار على نهج الخلفاء الراشدون حيث كانوا يمدحون بالأسواق فيأمرهم وينهون ، بل إن أبا بكر قاتل القبائل التي امتنعت عن دفع الزكاة . فالأمر بالمعروف و النهي المنكر في الجانب الاقتصادي وغيره من جوانب الحياة يعد من الوظائف المتفق عليها للحكومة الإسلامية ، فذلك من حفظ الدين ، والمال وهما من مقاصد التشريع .

(١) انظر : مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ص ٦٥

(ب) تدخل الدولة فيما يعد من السياسة الشرعية :-

تعرف السياسة الشرعية بأنها "تصرف الحاكم بالمصلحة وفق ضوابطها الشرعية"^(١)، أو هي "عمل ولي الأمر بالمصالح التي لم يرد من الشارع دليل لها على الخصوص ، ولكنها تدخل ضمن الأصول التي شهدت لها الشريعة في الجملة"^(٢). والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى . فحفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة ، ولكن ليس هناك نص شرعي أو قياس صحيح يحدد مواصفات أبواب المتاجر التي تحقق هذا المقصد ، فالأمر متروك للجهة صاحبة الاختصاص . وحفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة ، ولكن ليس هناك نصوص أو قياس صحيح يحدد مواصفات المواد التي يسمح بإضافتها إلى الأطعمة المعلبة لحفظها من الفساد ، فالأمر متروك للاجتهاد من أهل الاختصاص من أهل الاختصاص . ففي الشريعة الإسلامية ما يسمى المصالح المرسله ، و من تعريفاتها أنها "كل منفعة داخله في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء"^(٣) . ولا يدخل في هذا النوع من المصالح ما ورد الدليل على وجوبه كالزكاة ، ولا يدخل أيضاً ما ورد الدليل على حرمة كالكربا . فالسياسة الشرعية المبنية على المصالح المرسله باب واسع أمام الحكومة للتدخل في النشاط الاقتصادي لتحقيق المصالح الاقتصادية فيما لم يرد فيه نص ولا قياس ، لا بالأمر ولا بالنهي . فهو من حيث الأصل من المباحات التي لم يرد أمر بفعلها ، ولا فهي عنها ، فعلى سبيل المثال لو منعت الحكومة استيراد بعض السلع من الخارج حماية للمنتجات المحلية ، ولو تدخلت الحكومة فقررت تقديم قروض حسنة لمنتجي التمور ، أو قررت تقديم قروض حسنة لمنتجي الأدوية ، أو قررت تقديم إعانة للمصانع من أجل تدريب غير المؤهلين من العمالة المحلية لتخفيف البطالة

(١) أصول الاقتصاد الإسلامي ، رفيق يونس المصري ص٦٦

(٢) مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ص٦٥

(٣) ضوابط المصلحة ، مرجع سابق ص٣٣٠

.... إلى غير ذلك من أنواع التدخل ، فهذه التدخلات الحكومية في الأصل أنها من المباحات ، ولكن إذا اتضح أن من المصلحة الراجحة التدخل لتحقيق مقصد شرعي لزم هذا التدخل ، ولزم الناس الالتزام به حرصاً على المصلحة العامة ، ولكي لا يساء استعمال هذه السلطة لا بد من وجود ضوابط شرعية ، خاصة في ظل التغيرات التي طرأت مثل تضخم أجهزة الدولة ، و قدرتها على التدخل في النشاط الاقتصادي بدرجة لم تكن في الأزمنة التي وضعت فيها أسس الفقه الإسلامي ، فولي الأمر المذكور في كتب الفقه الأولى لم يكن يملك قدرات الدولة المعاصرة .^(١)

• حدود تدخل الدولة:

إن القدرة الهائلة التي اكتسبتها الدولة الحديثة ، وإمكاناتها أصبحت تمكنها من التأثير على النشاط الاقتصادي ليس فقط داخل حدود الدولة ، بل أصبح في ظل الاتفاقات الدولية بإمكان الدولة التأثير على نشاط مواطنيها حتى خارج الحدود ، ولذا لا بد من وضع ضوابط شرعية تضع هذه القدرات في مكانها لتكون فعلاً وسيلة لجلب المصالح ودفع المفسد . وليس وسيلة كبت ، وتضييق على النشاط الاقتصادي . ويبدو أن هذه السياسة الشرعية المبنية على المصالح المرسله تخضع لضوابط المصلحة التي يمكن إيجازها في الضوابط الآتية :-

(١) أن تكون المصلحة المقصودة من التدخل الحكومي مندرجة تحت مقاصد التشريع وهي :

حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال . فأبي تدخل حكومي لا بد أن يخدم واحداً أو أكثر من هذه المقاصد .

(١) مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ص ٦٢-٦٤

(٢) أن تكون المصلحة المقصودة من التدخل غير متعارضة مع حكم ثابت بدليل شرعي من القرآن ، أو السنة ، أو القياس . فلو قال قائل : إن مصلحة الاقتصاد السماح بتجارة الخمر في المناطق السياحية لتنشيط السياحة ، وزيادة الدخل في المناطق السياحية ، نقول صحيح أن زيادة الدخل مصلحة مرغوب فيها ، لكنها تتعارض مع حكم ثابت ، وهو تحريم الخمر ، والاتجار فيه ، ولذا علينا البحث عن وسيلة أخرى لزيادة الدخل . وكذلك لو قال قائل إن من مصلحة الاقتصاد السماح بتقديم البنوك للقروض الربوية لتمويل الصناعة التي ستساهم في بناء اقتصاد قوي . نقول : السماح بالقروض الربوية وإن كان يبدو أنه سيمكن البنوك من المساهمة في التقدم الصناعي إلا أنه يتعارض مع حكم شرعي ثابت وهو تحريم الربا . إلى غير ذلك من الأمثلة التي تفيد أنه لا يعتد بالمصلحة إذا تعارضت مع حكم شرعي ثابت .

(٣) ألا تؤدي المصلحة المقصودة من تدخل الدولة إلى تفويت مصلحة أخرى أهم منها أو مساوية لها .

وهذا الشرط من أدق الشروط في التطبيق ، فعلى الرغم من سهولة إدراك معناه النظري ، فإن تطبيقه على قضايا تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، ليس بالأمر السهل ، لأن المقارنة بين المصالح تحتاج إلى معلومات دقيقة عن النشاط الاقتصادي ، لمعرفة قيمة المصلحة العائدة من التدخل ، وفي كثير من الحالات لا يكون ذلك ميسوراً . فالاقتصاد القومي ليس طاولة صغيرة وإنما هو هيكل معقد من المكونات المادية ، وغير المادية ، واي تدخل حكومي لا يمكن التنبؤ بجميع آثاره ، ومن ثم ليس من السهل

الجزم دائماً بأن أثر التدخل في مجال معين سيحقق المصلحة المرجوة منه دون التسبب في فوات مصالح أخرى أعظم وأهم .

فعلى سبيل المثال قد تتخذ إجراءات حكومية صارمة لزيادة العمالة الوطنية في الشركات و المؤسسات ، ولكن في هذه الحالة علينا أن نتأكد من آثار هذا التدخل على أرباح رجال الأعمال ، التي قد تؤدي عند تدنيها إلى إغلاق المصانع ، أو غيرها من المنشآت ، وربما تؤدي إلى هروب رؤوس الأموال إلى دول أخرى ، فلو حدثت هذه النتيجة ، فمعنى هذا أن التدخل لتحقيق مصلحة وهي تخفيف البطالة أدى إلى تدهور الاقتصاد القومي بكامله ومن ثم ستزيد البطالة .

ولهذا و بملاحظة إدارة النشاط الاقتصادي في عهد النبوة ، والخلافة الراشدة ، يبدو أن هذا النوع من التدخل كان في أضيق حدوده ، لمعالجة بعض الحالات .

• أمثلة للوظائف الاقتصادية للدولة المبنية على السياسة الشرعية :-

تقوم الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي بأداء عدد من الوظائف الاقتصادية، وهذه الوظائف تستند إلى السياسة الشرعية المبنية على المصالح المرسله، ومنها :-

١- إدارة الموارد الطبيعية مثل اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى الانتفاع بالموارد الطبيعية المتوفرة كالأراضي الزراعية ، والمعادن ، ومياه الأنهار ، فالإجراءات و النظم المنظمة للاستفادة من هذه الثروات مبنية على تحقيق المصلحة ، وليس لها حكم شرعي محدد . فقد تكون المصلحة العامة بتأجير بعض الأراضي ، ومنح بعضها لمن يجيها . وقد تكون المصلحة في

- الانتفاع بمنجم للذهب بإنشاء مؤسسة حكومية تستخرج الذهب ، وقد تكون المصلحة بإنشاء شركة مساهمة لاستغلال المنجم إلى غير ذلك من الاحتمالات ، ولكن المهم اختيار الطريقة التي تحقق المصلحة العامة بأقصى درجة ممكنة .
- ٢- إدارة ميزانية الدولة: تعرف ميزانية الدولة بأنها (تقدير مفصل ، ومعتمد لنفقات الدولة ، وإيراداتها لفترة زمنية مقبلة ، عادة ما تكون سنة)^١ .
- وحقيقتها لا تقتصر على الأرقام الواردة في جانب الإيرادات ، والنفقات ، وإنما تمثل البرنامج الاجتماعي ، والاقتصادي للحكومة ، فقد تركز مثلاً على أولويات معينة كالإنفاق على التعليم المهني ، أو الصحة ، أو الدفاع و التركيز على أي جانب يعتبر غالباً من السياسة الشرعية المستندة إلى المصالح المرسله .
- ٣- تنظيم النشاط الاقتصادي : من صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي اتخاذ الإجراءات ، وإصدار النظم المنظمة للنشاط الاقتصادي ، وهذا النوع من التدخل يكون مقبولاً في النظام الاقتصادي الإسلامي بقدر ما يحقق من المصلحة العامة ، بالضوابط الشرعية للمصلحة . ومن أمثلة هذا التنظيم : الأنظمة المتعلقة بإنشاء المصارف ، والأنظمة المتعلقة بإنشاء الشركات ، والمصانع ، وأنظمة مؤسسات التعليم الخاص إلى غير ذلك من صور التنظيم
- ٤- التدخل لمعالجة بعض الظواهر الاقتصادية مثل البطالة ، أو الانكماش أو هجرة الأموال إلى الخارج ، أو الفقر ، أو سوء توزيع الدخل ، و الثروة داخل المجتمع ، فمعالجة هذه الظواهر السلبية من صور تدخل الدولة ، وهي من الوظائف الاقتصادية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي وهي من السياسة الشرعية المستندة إلى المصالح المرسله .

المبحث الثالث

التكافل الاجتماعي الاقتصادي (*)

سنعرض في هذا المبحث إلى مفهوم التكافل الاجتماعي الاقتصادي ، و أهميته ، ثم نعرض لأهم وسائل هذا التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي وذلك في مطلبين :-

المطلب الأول

مفهوم التكافل الاجتماعي الاقتصادي وأهميته

التكافل في اللغة مأخوذ من "كَفَّلَ" و "كَفَلَ" ، فالكافل هو العائل ، والكفيل هو الضامن ، والتكافل: كفالة متبادلة بين أكثر من طرف .
أما معناه العام فيشير إلى تعاون متبادل داخل المجتمع المسلم ، يغطي كل جوانب الحياة الاجتماعية ، فيجعل الفرد يحس أنه جزء من نسيج متماسك ، فيمنعه من طغيان النزعة الفردية المفرطة ، ويحميه من الإحساس بالخوف من ظروف طارئة . فالتكافل بمعناه العام حلقات من التعاون داخل المجتمع ، تزيد من تماسكه ، وتقوي بنيته لمواجهة الظروف المتغيرة ، المحبوبة منها والمكروهة، فيُعزى المصاب ، ويُنصر المظلوم ، ويُعان المحتاج ، ويُرحم الضعيف ، ويحرص الفرد على مصلحة الجماعة ، وتراعي الجماعة كرامة الفرد ، ويُصح المخطيء ، ويؤمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، فكل هذا من صور التكافل أو التعاون داخل المجتمع المسلم . فالتكافل داخل المجتمع المسلم من السمات البارزة التي تميزه عن غيره من المجتمعات، وموضوعنا هنا يتعلق بالجانب الاقتصادي من

(*) إعداد الدكتور أحمد الحربي .

(١) انظر : القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزبادي (كفل) ، مختار الصحاح (كفل).

هذا التكافل ، الذي عرفه بعض الباحثين بأنه " تضامن متبادل بين جميع أفراد المجتمع ، وبين الحكومة و الأفراد ، في المنشط والمكره ، على تحقيق مصلحة أو دفع مضرة "١. وعرفه آخر بأنه " أن يتساند المجتمع أفراداً وجماعات بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة "٢ فالتكافل الاجتماعي في الجانب الاقتصادي يدور معناه حول التعاون المادي المتبادل داخل المجتمع المسلم ، فهو " تفاعل مستمر يتضمن مسئولية متبادلة عن رعاية الرخاء العام وتنميته.. "٣. ليعيش الجميع في شعور دائم بالضمان والأمان المادي.

وقد جاءت أدلة شرعية كثيرة تؤصل لهذا التكافل ، وتدل على أهميته ، كقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات، ١٠) فالأخوة الإيمانية تمهد، وتشعر بالمسئولية المتبادلة بين أفراد المجتمع . ومنها قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوُاْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (المائدة ، ٢) فهذا أمر بأن يتعاون المؤمنون على فعل أوامر الله ، واجتناب نواهيه . ومنها قوله ﷺ : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "٤ وقوله ﷺ : " إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً "٥ . وإذا تم تطبيق هذا التكافل ينتج عنه تماسك المجتمع ، وينمو الشعور بالانتماء لذلك المجتمع ، ويحس الأفراد بالاطمئنان على مستقبلهم ومستقبل أولادهم ، ونحصل على توزيع أفضل للدخل ، و الثروة داخل المجتمع ، إلى غير ذلك من الآثار الإيجابية للتكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي ، وربما تزداد الصورة

(١) الاقتصاد الإسلامي مرجع سابق. ص ٥٠.

(٢) أدوات إعادة التوزيع ، عبد الرحمن الشبانات ص ٢٨٢

(٣) أدوات إعادة التوزيع ، عبد الرحمن الشبانات ص ٢٨٢ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم ١٢ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره برقم ٤٥٩ .

وضوحاً عند إلقاء نظرة على النظام الرأسمالي ، حيث أدت الرعة الفردية ، والانغلاق على الذات إلى إضعاف الأسرة ، " تلك المؤسسة التي كانت عبر التاريخ أساس التطور الاجتماعي السليم " وبتفكك الأسرة افتقد العالم الغربي أخطر حلقات التكافل في المجتمع ، وفقد أهم سبل الانضباط الاجتماعي ، وتعاقبت الثمار السيئة التي يطول الحديث عنها ، ولكن يهنا هنا أن نشير إلى أن أحد أسباب المعاناة كان الحاجة إلى وجود نظام تكافل متكامل الحلقات ، فبعد أن أدخل على النظام الرأسمالي تعديلات متتالية ، وفرت بعض جوانب التكافل ، ولكن أصبحت الدولة في النظام الرأسمالي هي المسئولة عن توفير الرعاية للفقراء ، والمرضى ، والمسنين ، مما يعني الحاجة إلى المزيد من الموارد الحكومية لتمويل هذا العبء ، الذي لا ينسجم مع أصول النظام الاقتصادي الحر ، لذلك تفاوتت الدول الرأسمالية في تطبيقها لهذه التعديلات ولعل الولايات المتحدة أقل هذه الدول تطبيقاً لوسائل التكافل . وتبقى المشكلة في هيكل النظام الرأسمالي ، الذي يفتقر إلى نظام تكافل متكامل ينسجم مع أصوله ، وليس تعديلات تُفرض تحت ضغط الواقع . أما النظام الاقتصادي الإسلامي فيملك شبكة واسعة ، وحلقات مترابطة من وسائل التكافل ، المرتبطة بعقيدة المسلم ، والتي يدعم بعضها بعضاً وسنرى عدداً منها في الصفحات التالية .

المطلب الثاني

وسائل التكافل الاجتماعي الاقتصادي

إن التكافل الاجتماعي في النظام الاقتصادي الإسلامي ليس كلاماً نظرياً ، وإنما هو نظام متكامل للإنفاق المرتبط بالدافع الإيماني .

(١) الإسلام والتحدى الاقتصادي ، محمد عمر شابرا ص — ١٠١ .

(٢) الإسلام والتحدى الاقتصادي ، المرجع السابق ص — ١٧٤ .

ففي النظام الاقتصادي الإسلامي عدد كبير من الوسائل ، التي تحقق التكافل داخل المجتمع المسلم ، و تعتمد هذه الوسائل في جملتها على الدافع الإيماني بالدرجة الأولى ، ويكمّله دور الدولة في تطبيق هذه الوسائل ، أي أن وسائل التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي تعتبر شبكة من الأدوات التي يكمل بعضها بعضاً ، ولا مثيل لها في أي نظام اقتصادي آخر ، ولكنها لا تؤتي ثمارها إلا بقوة الدافع الإيماني بالدرجة الأولى وكلما ضعف الدافع الإيماني في المجتمع ضعف أثر هذه الوسائل ، فهي إحدى ثمار التربية الإسلامية . ومن هذه الوسائل : الزكاة ، صدقات التطوع ، الوقف ، القرض الحسن ، النفقات الواجبة للأولاد والزوجة والأقارب ، الكفارات ، ضمان الدولة لحد الكفاية ، الأضحية، العارية وفيما يلي سنتعرض لأبرز المسائل المتعلقة ببعض هذه الوسائل.

أولاً : الزكاة

وتشمل زكاة الأموال وزكاة الأبدان (صدقة الفطر) . وسنقصر الكلام على زكاة الأموال .

زكاة الأموال : من تعريفاتها أنها: " نصيب مقدر شرعاً في مال معين ، يُصرف لطائفة مخصوصة " . حكمها : واجبة . ومن أدلة وجوبها : قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (المزمل ، ٢٠) .

و مما يمتاز به الزكاة على الضرائب أن المكلفين بها يؤدونها بدافع ديني ، إضافةً إلى الدافع النظامي الرسمي ، الذي تعتمد عليه الضرائب المعاصرة ، التي تعاني من قهرب الناس منها ، متى وجدوا غفلة من الرقيب الحكومي . ولهذا الزكاة آثار عديدة يهمنها الآثار الاقتصادية .

(١) الشرح المتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين ج٦ ، ص ١٧ .

أهم الآثار الاقتصادية للزكاة :

- ١- أداء الزكاة عبادة ، ولها آثار اقتصادية ، من أهمها :
أنها وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل ، والثروة في المجتمع : فتؤدي إلى مواساة الفقراء . فهي وسيلة من وسائل العدل الاقتصادي، الذي أصبح محل اتفاق بين الاقتصاديين مع الاختلاف حول تعريفه ووسائله .
- ٢- أنها أحد الدوافع نحو الاستثمار : فإخراج الزكاة لا يشجع الأغنياء على تجميد الأرصدة النقدية عاطلة ، لأن تجميدها ، وإخراج الزكاة منها يؤدي إلى تاكلها . أي أن من يملك أرصدة نقدية لابد له من استثمارها حرصاً عليها من التآكل ، ومعروف أن الاستثمار في مختلف المشروعات من مصلحة الاقتصاد القومي و تحرص الدول على تشجيعه بمختلف الوسائل .
- ٣- أنها وسيلة من وسائل الأمن المشجع على توفير البيئة المناسبة للانتعاش الاقتصادي ، لأن الفقر أحد أسباب الجريمة ، ولأن الزكاة تحارب الفقر فهي وسيلة لمحاربة الجريمة بطريقة غير مباشرة .
- ٤- أنها وسيلة من وسائل تحسين أوضاع الفئات الفقيرة في المجتمع : أي إنها تساهم في تحسين مستواهم المعيشي ، والصحي ، والتعليمي ، وهذا يعني المساهمة في تأهيلهم ليصبحوا قوة عمل مشاركة في التنمية الاقتصادية .
- ٥- أنها تساهم في توفير موارد تمويل التكافل في المجتمع ، فتخفف العبء عن ميزانية الدولة . وكلما تراجع التزام الناس بأداء الزكاة ، زاد العبء الذي تتحمله ميزانية الدولة لتمويل التكافل داخل المجتمع . وكلما قوي الدافع الإيماني في المجتمع ، زاد التزام الناس بأداء الزكاة

وغيرها من الواجبات المالية ، مما يؤدي إلى تخفيف العبء المالي الذي تتحمله ميزانية الدولة للإنفاق على أصناف من الإعانات التي تقدم للمحتاجين كالأيتام ، والعجزة ، و المعاقين ... وغيرهم ممن يحتاجون إلى الرعاية الاجتماعية .

الأموال التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال ، هي :

- ١- الأثمان : وتشمل الذهب ، والفضة ، وما يلحق بهما من العملات المعاصرة المصنوعة من الورق أو غيره .
- ٢- السائمة من بهيمة الأنعام . وهي البقر ، والإبل ، والغنم ، التي ترعى في البراري معظم السنة .
- ٣- الخارج من الأرض من الحبوب كالقمح ، والثمار كالتمر ، والمعدن كالحديد .
- ٤- عروض التجارة : وهي كل ما أُعد للبيع والشراء بهدف الربح^(١) .

شروط وجوب الزكاة :

تجب الزكاة في الأموال بشروط خمسة ، هي :

- ١- الحرية : وضدها الرق ، فلا تجب على عبد مملوك . ويلاحظ أن نظام الرق غير موجود الآن في بلاد المسلمين وغيرها .
- ٢- الإسلام : فلا تؤخذ الزكاة من غير المسلمين ، سواء أكان كفرهم أصلياً ، أم ناتجاً عن ردة عن الإسلام .
- ٣- ملك النصاب : ويقصد بالنصاب : المقدار من المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه . أو هو : " المقدار من المال الذي رتب الشارع

وجوب الزكاة على بلوغه^(١) " ولكل صنف من المال نصاب . فمثلاً نصاب الإبل (٥) ، ونصاب الغنم (٤٠) ، ونصاب الذهب (٨٥) جراماً . ولا تجب الزكاة على من كان ماله أقل من النصاب ، فمن كان لديه (٣٠) رأساً من الغنم فلا زكاة فيها ، لأنها أقل من النصاب . ومن يملك (٤٠) جراماً من الذهب فلا زكاة فيها .

وفائدة معرفة مقدار النصاب لكل صنف من المال ، أن نعرف هل وصل هذا المال إلى الحد الذي تجب فيه الزكاة أم لا .

٤- تمام الملك ، واستقراره : أي أن يكون ملكه للمال تاماً بأن لا يتعلق به حق غيره ، ويمكنه التصرف به وبمنافعه حسب اختياره .^(٢)

٥- تمام الحول : أي أن يمضي على ملكه للمال سنة هجرية كاملة ، فلا زكاة في مال إلا بعد مضي سنة . ويستثنى بعض أصناف المال فلا يشترط لها الحول ، وهي ربح التجارة فحوله حول أصله ، والخارج من الأرض كالحبوب والثمار تزكى عند حصادها . وصغار بهيمة الأنعام تعد مع الكبار من بهيمة الأنعام وتزكى . وتطبيقاً لهذا الشرط لا تجب الزكاة في رواتب الموظفين بمجرد قبضها ، أما ما توفر منها حتى حال عليه الحول وكان نصاباً ، أو ضمه إلى غيره من المال فهنا يزكاه . وقد جاء في جواب لسؤال حول هذا الموضوع أجابت عليه اللجنة الدائمة " و لا يجوز قياسها (أي الرواتب) على الخارج من الأرض ، لأن اشتراط الحول في وجوب الزكاة في النقدين ثابت بالنص ، ولا قياس مع النص " ^(٣) .

(١) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ٢٦٠ .

(٢) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ١٦٨ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جـ ٩ ، ص ٢٨١ .

مسائل متفرقة في فقه الزكاة :-

المسألة الأولى :

تجب الزكاة في مال الصبي و المجنون في أصح أقوال العلماء لأنها حق واجب في المال وليس متعلقاً بالجسم كالصلاة التي لا تجب عليها .

المسألة الثانية :

لا زكاة في أموال الدولة ، وأموال الجمعيات الخيرية ، والأوقاف الموقوفة على جهات خيرية كالمدارس ، والمستشفيات ، لأنها مرصدة للخير وليست ملكاً للفرد المكلف .

المسألة الثالثة : زكاة الدين :^(١)

إذا كان للإنسان دين عند الآخرين فهل تجب فيه زكاة أم لا ؟ هذه من مسائل الخلاف ، وخلاصتها أن للدين حالتين :-

الحالة الأولى : إذا كان الدين على مليء أي إذا كان المدين غنياً وفياً غير ماطل ، بحيث أن صاحب الدين يستطيع الحصول عليه متى أراد ، فهذا الدين تجب فيه الزكاة كل عام ، وله أن يخرج زكاته كل سنة ، وهو الأفضل ، وله أن ينتظر حتى يقبضه ثم يزكي عن كل السنوات الماضية .

الحالة الثانية : أن يكون المدين معسراً أو ماطلاً غير وفٍي ، فلا زكاة فيه ولو تغيرت أحوال المدين فسد هذا الدين لاحقاً فهو أيضاً لا زكاة فيه ، فيعامل على أنه دخل ، ينتظر حتى يحول عليه الحول من قبضه إذا كان قد بلغ النصاب . وقيل يزكي عن سنة واحدة من باب الاستحباب .

(١) انظر : الشرح الممتع ، ج ٦ ، مرجع سابق ص ٣١ .

المسألة الرابعة : حكم الزكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب : فلو أن شخصاً عنده مئة ألف ريال ، وعليه دين يزيد عن هذا المبلغ أو يساويه ، أي أنه لو سدد الدين لم يبق عنده ما يساوي النصاب ، فهل يزكي المبلغ الذي عنده وهو مئة ألف ريال في هذا المثال ؟

هذه من مسائل الخلاف القوي ، وفيها أقوال :

الأول : أنه لا زكاة عليه ، فهو فقير يستحق المواساة ، وهذا هو المشهور في المذهب الحنبلي ، ولا فرق بين الدين الحال والمؤجل .

الثاني : أنه تجب عليه الزكاة فيما عنده من المال ، ولا أثر للدين في منع الزكاة ، ومما يُستدل به لهذا القول عمومات الأدلة الآمرة بالزكاة في كل مال بلغ النصاب وأن الزكاة تجب في المال ، وهو موجود ، إذا تجب فيه الزكاة ، أما الدين فهو في الذمة . ومن رجح هذا القول عبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح بن عثيمين رحمهما الله .

الثالث : التفصيل : فأصحاب هذا القول قسموا الأموال الزكوية إلى قسمين . فالأموال الظاهرة وهي الحبوب ، والثمار ، وبهيمة الأنعام تجب فيها الزكاة ، إذا كان ما لكها عليه دين ينقص النصاب ، أما الأموال الباطنة وهي الأثمان وعروض التجارة فلا تجب فيها الزكاة إذا كان مالكةا عليه دين ينقص النصاب وهذا القول اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي^(١) رحمه الله.

ويبدو أن الأخذ بالقول الثاني أحوط ، وأبرأ للذمة ، وفيه حث للناس على الوفاء بما في ذمتهم من الديون والله أعلم .

(١) انظر : الشرح الممتع ، المرجع السابق ج ٦ ، ص ٣٣-٣٩ .

وبعد هذا سنعرض بإيجاز أهم المسائل المتعلقة بكل قسم من الأموال الزكوية التي سبق إجمال الكلام عليها .

القسم الأول: زكاة الذهب والفضة والعملات الورقية :

تجب الزكاة في الذهب ، والفضة ، لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة ٣٤)
فقوله " في سبيل الله " على الراجح أن ذلك الزكاة الواجبة .

وقوله ﷺ (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا
كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى
بها جنبه ، وجبينه ، وظهره ... الحديث)^(١)

نصاب الذهب والفضة : اختلف في ذلك ، وما قيل فيه: أن نصاب
الفضة (٥٩٥) جراماً ، ونصاب الذهب (٨٥) جراماً وهو قول الشيخ محمد
بن صالح بن عثيمين^(٢) . و الشيخ عبد الله بن جبرين^(٣) .

نصاب العملات الورقية : العملات المعاصرة المصنوعة من الورق ، أو
غيره حلت محل الذهب ، والفضة ، وأصبحت هي الأثمان المتداولة ، فتقاس على
الذهب ، والفضة ، فتجب فيها الزكاة .

(١) رواه مسلم ، (كتاب الزكاة ، باب أثم مانع الزكاة) برقم ١٦٤٧ .

(٢) مجالس شهر رمضان ، ص ٧٧ .

(٣) فتاوى الزكاة ، عبد الله بن جبرين ص ٤٧ - ٥١ .

أما نصاب العملة الورقية فليس محدداً بمقدار ثابت ، بل يتغير حسب اختلاف أسعار الذهب أو الفضة . ولم يعد من الممكن القول أن العملة الورقية تنوب عن ذهب ، أو فضة ، بل هي عملة مستقلة بذاتها ، ويُقدر نصابها على أساس قيمة نصاب الفضة ، عملاً بالأفضل للفقراء فنظراً لارتفاع أسعار الذهب ، وانخفاض أسعار الفضة ، فإن تقدير نصاب العملة الورقية على أساس قيمة نصاب الفضة يزيد من الأموال التي تخرج منها الزكاة ، فهو من مصلحة الفقراء ،

وهو مبدأ معتبر في تقدير الزكاة ، كما نص عليه بعض الفقهاء في تقدير زكاة عروض التجارة .

طريقة حساب نصاب العملة الورقية :-

نصاب العملة الورقية = مقدار نصاب الفضة بالجرام $\times$ سعر الجرام بالريال .
فلو كان سعر الجرام (٢) ريال ، فإن مقدار نصاب العملة الورقية = $2 \times 595 = 1190$ ريال .

ولو كان سعر جرام الفضة ريالاً واحداً ، فإن النصاب :
 $1 \times 595 = 595$ ريالاً .

ويلاحظ أن فائدة معرفة مقدار نصاب العملة الورقية ، ليعرف الشخص، هل المبلغ الذي يملكه وصل إلى حد وجوب الزكاة ، أولاً ، ولا دخل لمقدار النصاب في طريقة حساب ما يخرج من المال الذي يملكه .

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، مرجع سابق جـ ٣ ، ص ٢٦٤ .

مقدار ما يخرج من الأثمان :

من يملك ذهباً ، أو فضة ، أو أي عملات معاصرة ، ورقية ، أو معدنية ، أو كانت مصنوعة من أي مادة أخرى ، وتوفرت فيها شروط وجوب الزكاة ، فإنه يخرج منها (٢,٥٪) ، أي (٢٥) من كل (١٠٠٠) فمن يملك (١٠٠٠٠) ريال ، فإنه يخرج منه الآتي :

$$١٠٠٠٠ \times ٠,٠٢٥ = (٢٥٠) \text{ ريالاً} .$$

القسم الثاني: زكاة السائمة من بهيمة الأنعام :

بهيمة الأنعام : هي الإبل التي لها سنم واحد ، أو لها سنامان ، والبقر ، بما فيها الجواميس ، والغنم ، وتشمل الماعز والضأن .

والسائمة : أي التي ترعى أكثر من ستة أشهر من كل سنة من العشب الذي نبت بالأمطار ، وحتى لو أخرجها ولو قليلاً من الوقت ، وعندما عادت علفها فتعتبر من السائمة^١ أما لو اشترى لها العلف معظم السنة ، أو أنها رعت مما زرع في مزرعته معظم السنة ، فهذه لا ينطبق عليها وصف " السائمة " وعلى هذا فبهيمة الأنعام التي تربي في الحظائر لإنتاج الحليب أو للتكاثر لا تعتبر من السائمة فلا تجب فيها الزكاة^٢، لأنها يُشترى لها العلف أو أنها ترعى في مزارع وقد زُرِع لها علف ، ويسقى لها لترعى منه^٣، إلا إذا كان صاحبها يتاجر بها أي أنه يبيع منها ، ويشتري بدلاً مما باعه ، فتعامل معاملة عروض التجارة ، و سيأتي ذكرها .

- (١) فتاوى الزكاة ، مرجع سابق ص—٤٤ .
- (٢) يرى الإمام مالك وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام التي تعلف .
- (٣) انظر الشرح الممتع ، مرجع سابق ج—٦ ، ص—٥٣-٥٤ .

نصاب بهيمة الأنعام :

لكل صنف من بهيمة الأنعام نصاب لا تجب الزكاة في أقل منه . فنصاب الإبل (٥)، ونصاب البقر (٣٠) ، و نصاب الغنم من الماعز ، أو الضأن (٤٠) . وتفاصيل أحكام زكاتها مفصلة في كتب الفقه^١.

القسم الثالث : زكاة الخارج من الأرض :

يشمل الخارج من الأرض الحبوب و الثمار ، والعسل ، والمعادن ، والركاز . ومما يدل على وجوب الزكاة فيها عموم قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة ٢٦٧) وفيما يلي أبرز المسائل المتعلقة بزكاة الحبوب والثمار .

زكاة الحبوب والثمار^(٢)

على الراجح من أقوال العلماء ، أن الزكاة لا تجب في كل المحاصيل الزراعية ، بل تجب في الحبوب التي تنتجها الزروع كالقمح ، والذرة ، والأرز ، و الشوفان و ما شابهها ، وتجب أيضاً في الثمار ، وهي ما يخرج من الأشجار كالتمر ، ويشترط في هذه الحبوب و الثمار أن تكون مما يُكال ويُذخر . أي أن القاعدة في تحديد المحاصيل الزراعية الزكوية في أن الزكاة تختص بالحبوب والثمار التي تُكال وتُذخر . سواء أكانت قوتاً كالقمح ، أو غير قوت كالخبة السوداء ، وحب الرشاد . ومعنى " تكال " أي أن المعيار الشرعي لتقديرها في زمن الرسول ﷺ في المدينة هو الكيل . ولا يغير من ذلك تغير العرف في تقديرها . ومعنى " تُذخر " أي يمكن الاحتفاظ بها للانتفاع بها مستقبلاً بالطرق العادية كالتجفيف وليس بالتبريد . ومعنى هذا أنه لا زكاة في الفواكه كالنخيل ، والبرتقال ، و

(١) انظر : الشرح الممتع ، مرجع سابق حـ ٦ ، ص ٥١ - ٧١ .

(٢) انظر : الشرح الممتع ، المرجع السابق حـ ٦ ، ص ٧١ - ٩٧ .

الموز ، ولا زكاة في الخضروات كالفجل والخس . وتأمل هذه المحاصيل الزراعية المعفاة من الزكاة على الراجح من أقوال العلماء ، يُلاحظ أنها كما قال الفقهاء لا تتم بها النعمة ، فالتالف منها كثير ، فنجد أن بعضها يتلف قبل وصوله إلى السوق ، وبعضها يتلف عند الباعة ، وجزء منها يتلف عند المستهلكين ، وكل هذا يؤثر على قيمتها الاقتصادية ، فإعفاؤها من الزكاة فيه عدل وتيسير وتشجيع للنشاط الاقتصادي ، بتخفيف الأعباء عنه . فنفع هذه المحاصيل لا يقتصر على أصحابها ، بل أن إعفاءها أحد الأسباب المساعدة على توفيرها في الأسواق ، وهذا فيه مراعاة للمصلحة العامة.

شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار المكيلة المدخرة:- لوجوب الزكاة فيها شرطان :
الشرط الأول : أن تبلغ النصاب ، ومقداره ثلاثمائة صاع نبوي ويقدر الصاع بأنه حوالي (٢,٠٤) كغم أي أن النصاب حوالي (٦١٢) كغم من القمح ، وهذا التقدير تقريبي نظراً لعدم وجود علاقة دقيقة بين وزن الحبوب وحجمها.

الشرط الثاني : أن تكون المحاصيل المراد تركيتها مملوكة للمزكي وقت وجوب الزكاة فيها.

ووقت وجوب الزكاة في الحبوب هو ابتداء اشتداد الحب في سنبله ، أما الثمار فوقت وجوب الزكاة فيها هو بدو صلاحها ، وبدو صلاح التمور مثلاً أن تبدأ تحمر أو تصفر . فيقدر كامل المحصول ثم يُقدَّر ما يخرج فلو ، أشتري شخص محصول مزرعة بعد بدو صلاح الثمر ، فالزكاة تجب على المالك الأول ، ولا تجب على المالك الثاني ، كذلك لو ملك شخص أحد المحاصيل الزكوية بعد الحصاد فليس عليه زكاة ، بل هي على من كان يملكها عند بدو صلاحها .

وقت إخراج زكاة الحبوب والثمار : تخرج زكاة الحبوب و الثمار بعد الحصاد ، لقوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام ١٤١) ولا تتكرر ، فلو بقيت عنده حتى السنة القادمة لا يزكيها مرة أخرى.

مقدار ما يخرج : يختلف مقدار ما يخرج من الحبوب والثمار حسب طريقة السقي . فإذا كان يسقي من الأنهار أو المطر ، أو كان الثمر من أشجار لا تحتاج إلى سقي فيخرج (١٠٪) من المحصول ، و إذا كان يسقي باستخدام المكائن لإخراج الماء من باطن الأرض يخرج (٥٪) من المحصول ، أما إذا كان يجمع بين الطريقتين السابقتين فيخرج (٧,٥٪) . ويلاحظ هنا أن الشرع راعى العدل ، وشرع الله كله عدل ، فلما زادت التكلفة انخفض مقدار ما يخرج من زكاة ، فمصلحة ملاك المزارع تراعى أيضاً في الوقت الذي تراعى فيه مصالح المحتاجين .

القسم الرابع: زكاة عروض التجارة :

تعتبر عروض التجارة أوسع الأموال الزكوية ، فيدخل فيها كل السلع التي يتخذها الناس لطلب الربح بالبيع . كالعقارات ، و المواد الغذائية ، والأثاث، و الآلات ، و الملابس ، وغير ذلك من أصناف الأموال التجارية . أما ما أعد للتأجير كالعماير التي يؤجرها أصحابها ، والمعدات التي تؤجر أو تستعمل من قبل أصحابها ، فهذه لا زكاة فيها مهما بلغت قيمتها ، وإنما ينظر إلى أجرها فإن حال الحول على ما يساوي نصاباً أخرجت زكاته ، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء^١.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ، حـ ٩ ، ص ٣٣٢.

حكم زكاة عروض التجارة : تجب الزكاة في عروض التجارة ، عند جمهور العلماء . ومن أدلة وجوبها قوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِفَاحِشِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَمِيدٌ ﴾ (البقرة ٢٦٧) . وقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة ١٠٣) فعروض التجارة تدخل في عموم الأموال و الكسب المذكور في الآيتين .

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة :

- ١- أن يملك هذه العروض باختياره ، كالشراء ، وقبول الهبة ، أمّا ما دخل في ملكه بغير إرادته كالإرث فلا زكاة فيه .
- ٢- أن ينوي بها التجارة عند تملكها . فلو اشترى سيارة للاستعمال ثم نوى الاتجار بها طلباً للربح فلا زكاة فيها . ولو اشترى سيارة للاتجار بها ثم غير نيته فجعلها للاستعمال فلا زكاة فيها أيضاً . والقول الثاني في المذهب الحنبلي أنه لا اعتبار لهذين الشرطين بل يكفي أن ينوي بها التجارة .
- ٣- أن تبلغ قيمتها نصاب الذهب ، أو الفضة أيهما أقل . ومعروف أن قيمة نصاب الفضة منخفضة في هذا الوقت ، فلا يُتصور وجود تاجر ببضاعة لا تبلغ قيمتها قيمة نصاب الفضة .

ويلاحظ أن الشروط السابقة خاصة بعروض التجارة ، ويضاف إليها الشروط العامة لوجوب الزكاة . أما بالنسبة للحول فلا يشترط أن يحول على نفس البضاعة فالسَّلْع تتجدد عند التاجر و إنما يُقَوِّمُ التاجر ما عنده من بضاعة ،

(١) انظر : الشرح الممتع ، مرجع سابق ج ٦ ، ص ١٤٢ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ، للبحوث والإفتاء ، ج ٩ ، ص ٣٢٢ .

حتى ولم يمض لها عنده ساعات ، لأن ثمنها تجب فيه الزكاة بدءاً من تملكه نصاب أصلها الذي حال عليه الحول .

تقويم عروض التجارة : تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة ، ولهذا فمن أراد إخراج زكاة عروض التجارة، عليه أن يقدر قيمتها بعملة البلد . فينظر إلى ما عنده من بضاعة معدة للبيع ، فيقومها بسعر يوم التقويم ، بغض النظر عن سعر الشراء ، ولا يلتفت إلى السعر الذي يتوقع أن يبيع به في المستقبل . و لكن من المسائل التي تثار هنا : هل التقويم بسعر الجملة أو بسعر التجزئة ؟

سعر التقويم :

اختلف العلماء في السعر الذي يتم به تقويم البضاعة لأجل إخراج زكاتها. ومن أبرز الأقوال :

١- أن التقويم يتم بسعر الجملة . ومن أفتى بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، والإفتاء^(٢) ، في المملكة العربية السعودية وكذلك الشيخ عبد الله بن جبرين .

٢- إن كان يبيع بالجملة فباعتبار سعر الجملة ، وإن كان يبيع بالتجزئة يقوم بسعر التجزئة . ومن قال بهذا الشيخ محمد بن عثيمين^(١) .

ويبدو أن القول الأول أقوى ، وذلك لأن التقويم وقع على الجملة، ولأن سعر التجزئة يكثر فيه الاختلاف ، ولأن سعر الجملة فيه تخفيف على التجار ، و هو أمر معتبر للمصلحة العامة . والله أعلم .

(١) الشرح الممتع، مرجع سابق ج٦ ، ص١٤٦ .

(٢) انظر : الشرح الممتع ، المرجع السابق ، ج٦ ، ص٢١٨-٢٥٠ .

مصارف الزكاة :

يقصد بمصارف الزكاة أي الأوجه التي تصرف فيها الزكاة . وقد وردت هذه الأوجه في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة ٦٠) و " إنما " تفيد الحصر ، فدل على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلا في هذه الأصناف الثمانية المذكورة في الآية ، فلا يجوز استعمال أموال الزكاة في بناء المدارس ، ولا المستشفيات ، ولا المساجد ، و لا غيرها من المرافق ذات النفع العام . ولا يحل لأحد من غير هذه الأصناف أن يأخذها حتى وإن أعطيت له .

شرح موجز لمصارف الزكاة ^(١) :-

- ١ ، ٢ - الفقراء ، والمساكين : درجتان من المحتاجين ، والفقراء أشد حاجة من المساكين ، و كلا الصنفين لا يستطيع الحصول على كفايته بقدراته الذاتية ، فيستحق الزكاة . و يُعطى كل من الصنفين ما يوصله إلى حد الكفاية .
- ٣ - العاملون عليها : وهم المكلفون بجمع الزكاة وتوزيعها ، وحفظها ، و يُعطون أجرهم من الزكاة .
- ٤ - المؤلفة قلوبهم : وهم إما أنهم غير مسلمين يُرجى إسلامهم ، أو كف شرهم ، أو الاستعانة بهم ضد غيرهم . و إما أنهم مسلمون يراد تقوية إيمانهم أو إغراء غيرهم بالدخول في الإسلام .
- ٥ - الرقاب : ويشمل في هذه الأزمنة كل الأسرى أما تحرير العبيد فقد انحسر أو انعدم وجوده الآن .
- ٦ - الغارمون : وهم : المدينون ، ويقسمون إلى قسمين :

الأول : غارم لنفسه وهو شخص تحمل ديوناً لمصلحته ، وعجز عن الوفاء بها ، فهو فقير فيُعطى ما يسدد ديونه . ولكن يلاحظ أن من تحمل الديون في المعاصي كالقمار ، أو الذي لا يصلي فهؤلاء لا نصيب لهم في الزكاة إلا بعد التوبة .

الثاني : غارم لإصلاح ذات البين : وهو من تحمل في ذمته مالاً من أجل إخماد فتنة ، فيُعطى بقدر ما التزم به ولم يسدده ، أما إذا دفع ذلك من ماله فلا يُعطى ، لأنه لم يعد مديناً .

٧- سبيل الله : وهو الجهاد ، فيعطي المجاهدون المتطوعون بدون مرتبات من الدولة ، أو أنهم لهم رواتب لا تكفيهم ، فيعطون على قدر ما تحتاجه مهمتهم في الجهاد وقد قرر الجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي أن الدعوة إلى الله داخلية ضمن " في سبيل الله " وعلى هذا يجوز صرف الزكاة للإنفاق على الدعوة إلى الله ، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : إنه يلحق بذلك أيضاً الإنفاق على كشف الشبه عن الدين فهو من الجهاد^(١).

٨- ابن السبيل وهو : المسافر المنقطع فيعطى ما يوصله إلى بلده . ويجوز دفع الزكاة لصنف واحد من هذه الأصناف .

ثانياً : صدقة التطوع

وهي مستحبة ، في أي صورة : نقدية أو عينية . وقد جاء الحث عليها في القرآن ، والسنة . فقال تعالى ﴿ مِّنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ (البقرة ٢٤٥) . ومن ذلك قوله ﷺ : " سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " إلى أن قال " ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم

(١) توضيح الأحكام ، مرجع سابق حـ ٣ ، ص ١١٠ .

شماله ما تنفق يمينه " (١) ومعنى يظلمهم أي يسترهم، وذلك يشمل الرجل و المرأة . ويلاحظ أن من الفروق بين الزكاة الواجبة وصدقة التطوع أن الزكاة الواجبة لا نصيب فيها لأبناء الشخص ، وآبائه ، أما صدقة التطوع فأولى الناس بها هم أقرب الناس للمتصدق . وفي هذا دلالة على أن وسائل التكافل في النظام الإسلامي تتمم بعضها بعضاً ، فمن ليس له نصيب في إحداها نجد له نصيباً في وسيلة أخرى .

ويلاحظ أيضاً اعتماد صدقة التطوع على الدافع الإيماني وحده . وهذا خلاف الزكاة الواجبة التي تدعم الحكومة تطبيقها ، بالإضافة إلى الدافع الإيماني .

ثالثاً : الوقف

تعريفه : من تعريفات الوقف أنه " تحبيس الأصل وتسييل المنفعة " (٢) وصورته أن شخصاً يملك أحد الأصول كمزرعة أو عمارة أو أرض ، ويقوم هذا المالك بجعل هذا الأصل النافع موقوفاً ، أي محبوساً على وجه من أوجه البر ، التي يختارها الواقف نفسه . كأن يجعل غلة مزرعته لصالح ذريته من بعده ، أو أن يجعل غلة عمارته لصالح دور الأيتام ، أو أن يجعل عمارته وقفاً ليسكن فيها طلاب العلم الفقراء ، فهنا يجب الالتزام بالشروط ، والأغراض التي حددها الواقف إذا لم تخالف الشرع ، ويبقى هذا الأصل موقوفاً ولا يباع ، إلا إذا تعطلت منافعه فتبيعه الجهة المشرفة عليه ، ويصرف ثمنه في مثله لتحقيق هدف الواقف .

حكمه : وحكمه مستحب ، فهو من العمل الاختياري ، المعتمد على الدافع الإيماني ، الذي جاءت الشريعة بالحث عليه ، كما في قوله ﷺ " إذا مات

(١) رواه البخاري كتاب الزكاة ، باب الصدقة باليمي برقم ١٣٣٤ .

(٢) الملخص الفقهي ، مرجع سابق حـ ٢ ، ص ١٩٩ .

الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " (١)

لزمه : وهو عقد لازم ، لا يجوز فسخه بعد انعقاده ، عند جمهور العلماء (٣) .

أهميته : هو من أهم وسائل التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي ، سواء أكان لصالح ذرية الواقف ، أم كان في أي وجه من وجوه العمل الخيري ، ومن مزاياه ، أنه يوفر موارد مستمرة ، بل يمكن تنميتها لتمويل التكافل ، وكان له إسهام جيد في تمويل التعليم في الماضي ، فكثير من المساجد التي كانت بمثابة جامعات كالحرمين ، كانت تُمول من الأوقاف .

وكذلك الإنفاق على الأيتام ، و اللقطاء ، و الفقراء ، وغيرهم كان من أبرز مصادره الأوقاف (٢) . ولهذا فالحاجة ماسة لإعادة إحياء دور الأوقاف الذي أصابه الضعف في هذا الزمن .

رابعاً : القرض الحسن

تعريفه : من تعريفات القرض في الفقه أنه : " دفع مال لمن ينتفع به ويردُّ بدله " (٤) . والقرض المتفق مع الشرع هو القرض الحسن ، أي القرض الذي بدون فائدة ربوية . وهو من عقود الإرفاق التي يُقصد بها نفع المقرض ، ولا يجوز أن يشتمل عقد القرض على أي نفع مشروط ، أو متواطئ عليه يعود على

(١) صحيح مسلم كتاب الوصية . (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم ٣٠٨٤ .

(٢) توضيح الأحكام ، مرجع سابق جـ ٤ ، ص ٢٤٤ .

(٣) انظر : إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف ، البنك الإسلامي للتنمية ص ١١٣ .

(٤) الملخص الفقهي ، ٢ ، ص ٦٣ .

المقرض . وفي هذا قاعدة فقهية مجمع عليها وهي " كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا " ^(١) و معناها أن كل قرض يشتمل على نفع مشروط ، أو متواطئ عليه يعود على المقرض فهو ربا ، وقد يكون هذا النفع المشروط زيادة في المال عند الوفاء ، أو أن يعيره شيئاً ينتفع به ، أو أن يقدم المقرض للمقرض خدمة ، كأن يساعد في إنجاز خدمة في إحدى الإدارات الحكومية . فأى نفع مشروط صراحة ، أو تلميحاً يحيل القرض إلى قرض ربوي ، وليس من القرض الحسن ، أما إذا جاء النفع للمقرض بدون شرط أو تواطؤ فهذا جائز . وعلى هذا فالقرض في الفقه الإسلامي ليس من سبل استثمار المال ، أما في النظام الرأسمالي ، فالإقراض من سبل استثمار النقود ، فمعظم نشاط المصارف التجارية يدور حول الإقراض بفائدة ، والاقتراض بفائدة .

أما في النظام الإسلامي فالمقرض لا ينتظر ربحاً عاجلاً ، بل يقدم القرض ويرجو بذلك الثواب في الآخرة ، فهو سيحصل على منفعة ولكنها ليست في الدنيا ، بل في الآخرة ، وهذا ينسجم مع بقية أعمال المسلم التي لا يقتصر أثرها على الدنيا ، بل تمتد إلى ما بعد الدنيا .

حكم القرض:

القرض جائز الطلب من المقرض . ومستحب للمقرض ^(٢) ، ففيه إعانة للمحتاجين ، ويدخل تحت عموم قوله ﷺ " من نفس عن مؤمن كربة من كُرب الدنيا نفس الله عنه كُربة من كُرب يوم القيامة " ^(٣) . ففي هذا الحديث حث على مساعدة المحتاج بأي نوع من المساعدة .

(١) جوهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ، مرجع سابق جـ ٣ ، ص ١٢٩١ .

(٢) توضيح الأحكام ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٥٩-٦٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم ٤٨٦٧ .

الفصل الثالث

التوزيع والمصارف والتأمين

المبحث الأول
التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني
المصارف

المبحث الثالث
التأمين

المبحث الأول

التوزيع في الاقتصاد الإسلامي (*)

مفهوم التوزيع وإعادة التوزيع:

يتميز عادة بين التوزيع الوظيفي الذي هي عملية توزيع أو قسمة عائد النشاط الاقتصادي على عناصر الإنتاج التي شاركت فيه، وبين إعادة التوزيع التي هي عملية سحب جزء من الدخول والثروات المكتسبة عبر التوزيع الوظيفي وإعادة دفعها إلى فئات أخرى، حسب اعتبارات اجتماعية وإنسانية غير وظيفية، كاعتبار الحاجة في حالة توزيع الزكاة، واعتبار درجة القرابة والحاجة معاً في حالة توزيع الميراث^١.

وسنبين أولاً: التوزيع الوظيفي ثم نبين إعادة التوزيع في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التوزيع الوظيفي في الاقتصاد الإسلامي

من المسلم به أن عناصر الإنتاج (وهي : العمل ورأس المال والأرض) تستحق كل منها عائداً إذا ما شاركت في العملية الإنتاجية، وذلك تبعاً لوظيفتها في الإنتاج. وفيما يلي نبين الإطار الشرعي الذي يستحق به كل عنصر نصيبه في الناتج^٢.

أ - عائد عنصر العمل :

يحق لعنصر العمل أن يحصل على أجر محدود أو عائد ثابت، كما في عقد الإجارة. وعقد الإجارة عقد مشروع. بحسب ما سبق بيانه في مبحث أسباب الملكية .

(*) إعداد الدكتور عمر المرزوقي .

(١) الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، وضع سابقة، د. عبد الجبار السبهاني، ص ٢٣٧.

(٢) عالم إسلامي بلا فقر، د. رفعت العوضي، ص ٨٦.

كما له أن يحصل على نسبة من الربح كما في شركة المضاربة، التي تعتقد بين طرفين أحدهما يقدم المال ويسمى رب المال والآخر عليه العمل ويسمى المضارب، وهو الذي يتاجر بالمال، ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو أي جزء معلوم مشاع من الربح، أما إذا تحققت خسارة فيتحملها صاحب رأس المال من ماله، والعامل (المضارب) يخسر جهده وعمله بلا عائد.

ولعنصر العمل أيضاً عائد آخر هو نسبة من الناتج كما في المزارعة.

ب- عائد عنصر رأس المال

رأس المال له أسلوب واحد، وهو أن يشارك في النشاط الاقتصادي، ومن ثم يشترك في النتيجة النهائية للنشاط الاقتصادي، التي يحتمل أن تكون ربحاً أو خسارة، وذلك يمثل الطريق الشرعي والسوي والعاقل لنماء المال وزيادته، فلا يوجد كسب طيب بدون جهد وعناء ومخاطرة، ولا توجد فئة تعيش على جهد وعرق الآخرين، بل يعمل الجميع ويشتركون في الإنتاج وفي تحمل المخاطرة، حتى تتم عدالة توزيع الناتج^١، وفقاً لمعايير عادلة، إذ الغرم بالغنم، كشرط شرعي لاستحقاق العائد من رأس المال، أما أن يتمتع رأس المال بعائد ثابت بغض النظر عما تسفر عنه نتيجة النشاط من ربح أو خسارة كما هو جار في النظام الرأسمالي فهذا لا يجوز أصلاً، لأنه من قبيل الربا المحرم في قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(١) د. عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ٥٦.
د. عمر المرزوقي، النشاط الاقتصادي في الإسلام، ص ٢٧٤.

وتوعد الله بما لم يتوعد به غيره، وأنذر بحربه على من يصر على أكله في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿

ج- عائد عنصر الأرض :

يحق للأرض في الاقتصاد الإسلامي أن تحصل على عائد في صورة جزء من الناتج كما في حالة المزارعة، والمزارعة هي دفع الأرض إلى من يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها.^١

وقد دفع النبي ﷺ أرض خيبر لزراعتها بشطر ما يخرج منها. فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال "أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها"^٢.
- كما يحق لها أن تحصل على أجر محدد في حالة دفعها للغير ليستغلها.

المطلب الثاني

إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

لقد شرع الإسلام أدوات وآليات تتولى إعادة توزيع الدخول الثروات المكتسبة بالتوزيع الوظيفي السالف الذكر، لعل أبرزها ما يلي:
أولاً: الزكاة : التي تعيد التوزيع على أساس الحاجة .

(١) د. إبراهيم العروان ، نظرية التوزيع دراسة فقهية اقتصادية.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة ، باب المزارعة مع اليهود برقم ٢١٦٣ .

ثانياً: الميراث الذي يعيد التوزيع على أساس درجة القرابة والحاجة معاً. وفيما يلي التفصيل:

أولاً: الزكاة^١

تعتبر الزكاة أداة مهمة من أدوات إعادة التوزيع الدخل والثروة لصالح الطبقات الفقيرة، أو الفئات المنخفضة الدخل، وغني عن البيان أن الإسلام لم يجعلها صدقة مقطوعة أو إحساناً اختيارياً، وإنما جعلها حقاً مفروضاً وقدرًا معلوماً في مال الغني، الذي تملي عليه شريعته الإسلامية أن يشرك غيره فيما أتاح الله من فضله، وأن يجعل في ماله متسعاً يسعف به الفقير الجائع والمحروم الضائع والأرملة التي لا عائل لها واليتيم الذي لا مورد له، وفق ما تقضيه تعاليم الإسلام التي لم تترك هؤلاء وأمثالهم نهياً لذوي الأغراض والاستغلال وعرضة للفاقة والحرمان، بل وضعت لهم نظاماً مالياً قوياً يعيد التوزيع لصالحهم، ليوصل الفقير والمسكين نشاطه وكدحه في ميادين العمل والإنتاج، وذلك من خلال فريضة الزكاة، وبنسب مختلفة تختلف باختلاف الوعاء المزكى وتنوعه، فقد تصل إلى الخمس (٢٠٪) كما في الركاز، كما تصل إلى العشر كاملاً (١٠٪) كما في الزروع والثمار التي سقتها السماء والعيون، وقد تنخفض إلى نصف العشر (٥٪) إذا تولى المالك الري بالكلفة والعمل، وقد تصل إلى ربع العشر (٢,٥٪)، كما في عروض التجارة والذهب والفضة وسائر الأموال النقدية ولو عطلهما صاحبهما عن التداول، وقد تكون أقل من ذلك كما في زكاة السائمة في بهيمة الأنعام، بحسب ما سبق بيانه في مبحث التكافل الاجتماعي.

(١) د. عمر المرزوقي، اقتصاديات الغنى في الإسلام، ص ١٨.

وقد وازن الشارع الحكيم في هذا القدر الذي أوجبه من الزكاة بين جانب الأغنياء ومصلحة الفقراء، حيث فرض القدر الذي يرفع من مستوى دخول الفقراء ويعيد التوزيع لصالحهم ولا يرهق في الوقت نفسه كاهل الأغنياء أو يلغي جانباً كبيراً من كدهم وكدهم و ثروتهم.

بل إن اتساع وعاء الزكاة الشامل جميع الأموال النامية يعد من أبرز أسباب نجاح الزكاة كأداة من أدوات إعادة التوزيع في المجتمع المسلم، فضلاً عن كونها تتكرر سنوياً يجعل منها أداة دائمة لإعادة توزيع الدخل والثروة.

ولا غرو أن النظام الإسلامي شرع الزكاة فهو نظام يرمي إلى المشاركة في الثراء والرخاء وليس المشاركة في الفقر والحاجة وفرض حد الكفاف، مثلما هو الحال في النظام الاشتراكي، ولهذا لا جرم أن الإسلام لم يترك أصل هذه المشاركة يقوم فقط على فكرة الإحسان الاختياري، كما في الرأسمالية، والذي قد يرافقه المن والأذى، وقد لا يكفي لسد حاجات الفقراء أو يقضي على التفاوت السحيق في الثروات بين الفئات المختلفة في المجتمع، وإنما جعله حقاً معلوماً ومفروضاً في الأموال المكتترة أو الفائضة عن النفقة، بشكل يضمن لقمة العيش لمن لم يتيسر له المشاركة في العملية الإنتاجية، أو لمن لم يبلغ نصيبه في عائد التوزيع الوظيفي ما يشبع حاجاته ويتم كفايته، وبذلك يحقق الإسلام جانباً من مبدئه العام ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧] .

حيث تستهدف الزكاة نقل أو اقتطاع جزء من الثروات التي تتكدس في بعض الأيدي وإعادة توزيعها ودفعها إلى الأصناف المستحقين، الذين لو لم

يخصص لهم جزءاً منها لكانوا حرباً على أصحابها، وخطراً يهدد أمن المجتمع وسلامته.

والنظام الاقتصادي الإسلامي بهذه الوسيلة عالج مشكلة سوء توزيع الدخل والثروات التي تعاني منها النظم الوضعية قديماً وحديثاً، وهي وسيلة أو فريضة لا يضجر منها الناس ولا تثير فيهم العناد أو التحدي، وهم يعلمون أنها تسهم في إعادة توزيع ما في أيديهم من أموال وثروات وبطريقة شرعية وإلزامية لصالح الفئات الفقيرة أو المحرومة في المجتمع، قال ﷺ: (فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).

إذ أن إعادة توزيع الدخل والثروة من الفئة الأكثر غنى إلى الأكثر فقراً هي هدف مهم للزكاة، ولذلك لم تسمح الشريعة بإنفاق حصيلتها في غير مصارفها الشرعية، كشق الطرق أو تمويل مرافق الدولة، لأنها لا تمثل إعادة توزيع من الغني إلى الفقير، بل تمثل استثمارات ربما يستفيد منها الغني أكثر من الفقير.

فالشارع الحكيم يحرص على توزيع عادل وعلى تحقيق مستوى لائق من المعيشة لكافة شرائح المجتمع، وإن تفاوت الدخل بينهم، ويحصر على إقامة توازن اقتصادي واجتماعي، يكفل عدم تضخم المال في جانب وانحساره في جانب آخر، ليظل المجتمع كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، خالياً من شوائب الظلم والاستغلال والجور، ومن أرجاس البخل والدناءة والقسوة والأثرة، وغير ذلك مما هو معروف من شرور الرأسمالية الباغية، التي أفرزت مفاسد ومظالم وولدت الحسد والحقد في نفوس المحرومين، تجاه الذين يعيشون

في بذخ وترف وسرف ومجون ينشرون الذهب على موائد الميسر وفي ميادين السباق وأماكن اللهو.

والاقتصاد الإسلامي بهذا لم يسلك طريق النظم الاقتصادية الوضعية، التي لم تفلح في تحقيق قسط كبير من العدالة الاجتماعية والاقتصادية، بل انبثق عنها ظلم صارخ وتناقض واضح في توزيع الدخل والثروة، إذ أن نحو ١٧٪ من مجموع سكان العالم يحتكرون نسبة ٨٢٪ من الثروة العالمية عام ١٩٨٩م على سبيل المثال، عاجزة تلك النظم الوضعية عن التخفيف من حدة انعدام العدالة في التوزيع، ومن ثم كبح أطماع الأغنياء وأرباب الأعمال، أو ما يعرف بالطبقة البرجوازية^٢، أو أن ترفع من مستوى المعيشة عند طبقة الفقراء^٣.

إذ أن نحو اثنين وثلاثين مليوناً من سكان الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً يعيشون في فقر مدقع، معظمهم من الأقليات والأسرة التي تعولها امرأة^٤. وهذا خلل حتمي لا مفر منه في توزيع الثروة بين البشر طبقاً لنظام الرأسمالية وقوى السوق، وعلى الرغم من كل ما لجأت إليه الرأسمالية من فرض الضرائب التصاعدية أو زيادتها بغية أن تصنع شيئاً للتخفيف من حدة انعدام العدالة التوزيعية في اقتصادياتها فما زال النظام الرأسمالي طريقاً للتمييز بين الطبقات، ووسيلة لطغيان فئة من البشر على فئة أخرى، حتى أصبح الجائع والفقير منبوذاً وكماً ضائعاً يتبرأ منه المجتمع إلا على سبيل التفضل والإحسان الضيق، الذي تعترف به الرأسمالية، وليس من باب الإلزام، حيث لا تعترف

(١) د. عبد الحميد براهيمى، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٣٣.

(٢) د. محمد الأشرم، محاضرات في الاقتصاد العام، ص ٢٥.

* أو ما يعرف بالبروليتاريا

(٣) معهد مراقبة البيئة العالمية، الفقر والبيئة، وثيقة ٩٢، ترجمة د. محمد صابر، ص ٣١.

النظم الاقتصادية الوضعية بكفالة العاجزين أو المحتاجين إلا على سبيل الإحسان العام، وحتى الدول التي أخذت بالفكر الاشتراكي البائد لم تعترف أيضاً بهذا الالتزام، بعكس النظام الاقتصادي الإسلامي الذي لا يؤمن بمساعدة الفقراء والمحتاجين في المجتمع عن طريق أعمال البر والإحسان فحسب، وإنما يعتبر كفالتهم من المسؤوليات الملقة على عاتق الدولة والمجتمع على حد سواء، إلى درجة أنه يعطي كفالة هذه الفئة المرتبة الأولى، إذ جاءت آية مصارف الزكاة تقدم في الأولوية عند التوزيع الفقراء والمساكين، وهم جميعاً من شرائح المجتمع المحتاجين .

والنظام الاقتصادي الإسلامي بذلك يتجاوز النظم الوضعية التي لا تسمح باستحقاق الثروة أو الدخل المتولد في الاقتصاد إلا لعناصر الإنتاج التي شاركت فيه، لأنها تؤمن بأن قوى السوق هي المعيار الوحيد للتوزيع بين الفئات المختلفة، حتى أصبحت الثمرة المرة والنكدة التي أفرزتها تلك النظم هي تأجيج نار الصراع الطبقي وإشاعة الكراهية والبغضاء في النفوس المعسرة أو المحرومة من الإنفاق أو من سعة في المال والتي أقعدها ظروف البطالة أو الفقر عن المشاركة في النشاط الاقتصادي، ومن ثم لم تسطع إشباع حاجاتها الضرورية أو أن تنال شيئاً مما يوزع من خلال آلية السوق، التي لا تلي إلا الطلب المدعوم بالقوة الشرائية^١ .

ثانياً: الميراث^٢

يعتبر الميراث الذي شرعه الإسلام وسيلة هامة أيضاً لتفتيت الثروة وإعادة توزيعها بالعدل والإنصاف، دون محاباة أو تحامل، وذلك، حتى تعم

(١) د. شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، د. محمد الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص ٦٧ .

(٢) د. عمر المرزوقي، اقتصاديات الميراث في الإسلام.

أكبر عدد ممكن من الأصول والفروع، وبذلك تتسع دائرة توزيع الثروة داخل أفراد الأسرة المسلمة، دون أن ينفرد أحدها بالتركة دون سواه، كما يحدث في بعض النظم الاقتصادية الوضعية، التي قد تسمح بانتقال المال كله أو معظمه إلى الابن الأكبر وتدع من سواه من الأبناء والبنات، أو قد تطلق الحرية للإنسان ليعوز ثروته لأي كائن سواء كان وارثاً أو غير وارثاً، مما ينشأ عنه سوء توزيع الثروة وتراكمها بيد فرد واحد على حساب إفقار أو حرمان الآخرين.

وتتم عملية إعادة توزيع الثروة في ظل الإرث الإسلامي جزءاً وفق السهام المقدرة كالثلث والسادس والربع والثلث والنصف والثلثين بين جميع الورثة المستحقين ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١].

بل إن الشارع الحكيم قد شدد على إعطاء كل ذي حق حقه بحسب الحصص والأنصبة المبينة في القرآن الكريم لتحقيق العدالة في التوزيع، قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧]، وحظر كل تصرف يؤدي إلى الإخلال بنظام الميراث أو ينتج عنه تمرد على قواعد التوزيع أو القسمة في التركة ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [النساء: ١٣]، و﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُدْخِلُهَا نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٤].

١٣-١٤] والإسلام بذلك يقضي على الرأسمالية الكبيرة القائمة على التسلط والجور والظلم والتي هي شر ما تبثلى به المجتمعات قديماً وحديثاً.

والحق أنه ليس في نظام الإسلام الاقتصادي ما يدعو إلى تكديس المال أو الثروة في أيدي معينة، بل فيه نظام يحد من شرور تضخم الملكية، ويجزئها بصفة دائمة، وينسب عدالة، وأكبر شاهد على ذلك هو نظام الميراث الذي بفضل لا تلبث الثروات الكبيرة أو رؤس الأموال التي قد يتفق جمعها في يد شخص معين أثناء حياته أن توزع بعد مماته وبصورة هادئة لا عنف فيها ولا اهتزاز للمجتمع، على أكبر عدد من الخلف رجالاً ونساءً، دون تمييز بين كبير وصغير، وإذا ما قدر لأحد من الخلف أن يعاود الكرة كسلفة، وأن يركز بيده قسماً هاماً من الإنتاج والثروة فإن مماته كفيل بإعادة توزيع ما جمع وتفريق ما تكاثر على أخلاف جدد وفقاً لهذا النظام، الذي لم يعد أثره الإيجابي يقتصر على منع تضخم الثروة وتكديسها في أيدي قليلة ثابتة، بل يحول دون الفقر والحرمان في المجتمع، لأنه أداة توزيع وتمليك لجميع الأفراد الوارثين^٢.

مع ملاحظة أن الشارع الحكيم وهو يتوخى العدالة في التوزيع بين الورثة المستحقين توزيعاً عادلاً لا يشوبه حيف ولا يعتريه ظلم فقد أخذ في الاعتبار بمعيار الحاجة، وجعله أساس التفاضل في التوزيع، بحيث إنه كلما كانت الحاجة إلى المال أشد كان النصيب أكبر، ولعل ذلك هو السر أو السبب في أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، نظراً لطبيعة التكاليف المالية المناطة على

(١) النظام الاجتماعي في الإسلام، د. النعمان القاضي، ص ٣٠٣

(٢) حماية الإسلام للأنفس، د. علي عبدالواحد، ص ٥٩.

عاقبه والتي من أبرزها النفقة والمهر'. فالعطاء على قدر الحاجة هو العدل ،
والمساواة عن تفاوت مقدار الحاجة هو الظلم ، على حد قول أبو زهرة^٢ .

وقد ورد في مسند الإمام أحمد وغيره أن النبي ﷺ فاوت بين المسلمين
في العطاء لتفاوت حاجاتهم ، فعن ابن عوف أن رسول الله ﷺ إذا أتاه الفي
قسمة في يومه ، فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب ، حظاً واحداً ، قال
فدعينا فدعيت ، فأعطاني حظين وكان لي أهل ، ثم دعا بعدي عمار بن ياسر
فأعطى له حظاً واحداً^٣ .

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في توزيعه للمال كان يوزع
بتفاوت، ويقول لمن يعترض على ذلك إن أريد إلا التسوية ((فالرجل وغناؤه
في الإسلام والرجل وحاجته في الإسلام))^٤ .

(١) انظر: اقتصاديات الميراث في الإسلام، د. عمر المرزوقي.

(٢) محمد أبو زهره ، أحكام التركات والموارث ، ص ٢٤٠ .

(٣) رواه أبو داود في سنة كتاب الخراج والأمانة ، باب في قسمة ؟؟ برقم ٢٥٦٤ .

(٤) أبو يوسف ، الخراج ، تحقيق محمد ، ص ١٠٦ .

المبحث الثاني

المصارف*

المطلب الأول

تاريخ البنوك وأقسامها

أولاً، تاريخ البنوك^(١):

مرت البنوك التجارية بتدرج تاريخي انطلقت فيه من أصل هو: مجموعة من النظم البدائية، التي كانت تتولى عمليات الإيداع والائتمان^(٢) في السابق، في أوروبا وتتمثل في:

أ- كبار التجار: الذين كانوا يساعدون في تنشيط التجارة، ومن ثم تعارف الناس على إيداع نقودهم لديهم، ويحصلون على شهادة تثبت هذا الإيداع. وفي هذه المرحلة يتعهد التاجر بحراسة النقود نظير عمولة يُحصلُها.

وقد ورثت البنوك عن هذا الأصل مبدأ قبول الودائع من الجمهور.

ب- المرابون: الذين كانوا يقرضون أموالهم بمقابل عمولة كانت كبيرة في البداية. وقد ورثت البنوك عن هذا الأصل مبدأ الإقراض بفائدة.

ج- الصائغة: الذين كانوا يشتغلون بتجارة الحلي، والمعادن، فاكْتَسَبُوا بذلك خبرة بعيار المعادن، وأسعارها، فكان الناس يقصدونهم للكشف عن عيار النقود المعدنية.

* إعداد: د. عبدالله بن محمد السعيد.

(١) انظر: النقود والبنوك، فؤاد مرسي، مصر: دار المعارف، ط١، ١٩٥٨م، ص١٣٩-١٤٢، النقود والائتمان، حسين عمر، دار المعارف، ط٢، ص٥٥.

(٢) الائتمان هو: أن يقدم البنك للعميل نقوداً، أو وعوداً في وفاء التزاماته.

ثم صاروا يتاجرون بصرف العملة. ثم طوروا عملهم أيضاً، فصاروا يتقبلون الودائع من الجمهور، ويمنحون شهادات تثبت هذا الإيداع.

وقد ورثت عنهم البنوك مزاولة عمل الصرف، وتقبل الودائع من الجمهور.

وقد تدرجت البنوك في هذا الميراث، فأول ما بدأت كانت وظيفتها الصرف، والاحتفاظ بأموال الناس في صورة ودائع، كما كانت عليه البنوك في القرنين الثاني عشر والرابع عشر في إيطاليا، وشمال أوروبا.

وظلت تقوم بهذه الوظائف إلى بداية القرن السابع عشر الميلادي، ثم أخذ الفكر المصرفي في التطور، فصارت المصارف تعين الحكومات بالمبالغ الطائلة من ودائع الجمهور المعطلة لديها، فتقرضها الحكومة بفائدة، وبسرية تامة، حتى لا يشعر العملاء المودعون بها.

وشيئاً فشيئاً أخذ العملاء المودعون يتنازلون لغيرهم عن شهادات إيداعهم، مما أغرى البنوك بالتصرف بها، وإقراضها، فصارت تقرضها بحرية، وكانت تلك خطوة كبيرة في تطور الائتمان.

ثانياً: أقسام البنوك:

البنوك تنقسم أقساماً عدة، لاعتبارات عدة، فباعتبار نشاطها - فإن بعضاً منها يتخصص في نشاط معين غاية دعم التنمية فيه - وتنقسم بهذا الاعتبار إلى: بنوك صناعية، وبنوك زراعية، وبنوك عقارية، ونحو ذلك.

وباعتبار منهجها تنقسم إلى: بنوك تجارية تقوم على الربا، وبنوك إسلامية تقوم على المعاملات الإسلامية، وإن كانت تتفاوت في تطبيقها.

والذي يهمنا هنا: البنوك التجارية، والبنوك الإسلامية، فسنعرف بكل منهما، ونبين أهم أعمالهما فيما يلي:

تعريف البنك التجاري: وهو: (المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد، والهيئات تحت الطلب، أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض)^(١). وهذا التعريف قد ميز البنك بميزتين أولاهما: الاقتراض، وثانيهما: الاقراض، والثانية مبنية على الأولى، فإن التمويل الذي تقدمه البنوك في صورة قرض غالبه من أموال المودعين.

ووصف البنك بواحد منهما لا يميزه عن غيره من سائر المقرضين، أو المقرضين، وإنما يتميز بضم الوصفين إلى بعضهما، إذ لا يجتمعان إلا في المؤسسة المصرفية.

تعريف البنك الإسلامي: وهو: (مؤسسة مصرفية تجارية تقوم على الشريعة الإسلامية)^(٢).

وهذا التعريف قد ميز المؤسسة بأنها "مصرفية" ليدخل في ذلك ما يمارسه البنك الإسلامي من الأعمال التي لا تكون إلا للمصارف، كقبول الودائع، وتقديم الخدمات المصرفية.

(١) مذكرات في النقود والبنوك، إسماعيل محمد هاشم، مصر: دار الجامعات المصرية، ١٩٧٥م ص٤٣.
(٢) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبدالله بن محمد السعيد، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ، ١/٢، ١٠٢١.

كما وصفها بأنها "تجارية" ليدخل في ذلك ما يتميز به البنك الإسلامي، من استثمار في التجارة، على نحو يتميز به عن البنوك التجارية.

كما وصفها بأنها "تقوم على الشريعة الإسلامية"، ليدخل في ذلك ما يميزها عن البنوك التجارية، كاجتنابها الربا، ونحو ذلك مما يخالف الشريعة الإسلامية.

مقارنة بين البنوك التجارية، والإسلامية: تتفق البنوك التجارية، والإسلامية في أنها تقوم على ما تتقبله من الجمهور من أموال، تسميها "ودائع".

وتفترق من جهة أن البنوك التجارية تعطي صاحب الوديعة المؤجلة فائدة، أما البنوك الإسلامية، فلا تعطي مقابل الوديعة فائدة، لكن الوديعة إذا كانت استثمارية، فإن البنك الإسلامي يستثمرها على وجه مشروع لصالح صاحب الوديعة، فإن حصل ربح اشترك فيه البنك -بموجب عمله- وصاحب المال -بموجب ماله- واقتسما الربح حسب اتفاقهما.

وإن حصلت خسارة ضاع على صاحب المال ما يضيع عليه من ماله، وضاع على البنك ما يضيع عليه من جهده.

وتتفق في أنها توظف هذه الأموال في التمويل^(١) -يعني في تلبية احتياجات الناس إلى المال- .

(١) التمويل: هو: التزويد بالنقود .

وتفترق في طريقة التمويل، إذ إن التمويل في البنوك التجارية يكون في صورة القرض بفائدة "الربا" أما في البنوك الإسلامية فيكون في صورة عقد من عقود البيع، أو المشاركة، أو نحو ذلك.

ومما تتفق فيه أن بعض المعاملات الإسلامية، التي ابتكرتها البنوك الإسلامية، صارت تمارسها البنوك التجارية وتنافسها فيها.

كما أن بعض المعاملات التي ابتكرتها البنوك التجارية صارت تمارسها البنوك الإسلامية على، نحو يوافق منهجها، وبهذا ذابت الحدود في العمل المصرفي بين البنوك فصار من العسير أن تُصنَّف كثيرٌ من الأعمال على أنها خاصة بالبنوك التجارية أو الإسلامية، غير أن البنوك الإسلامية تمارس ما تقوم به من أعمال وفق منهجها الإسلامي، وبهذا تفترق عن البنوك التجارية.

لذا سأضرب صفحاً عن تصنيف الأعمال المصرفية -فيما سيأتي- وأكتفي بإيرادها منبهاً على ما هو من ابتكار البنوك التجارية، أو خاصاً بها، وما هو من ابتكار البنوك الإسلامية، وبيان ذلك في المطلب الآتي:

المطلب الثاني المعاملات المصرفية

البنوك تقوم على عملين إجمالاً، أحدهما: الاقتراض، إذ يقترض البنك من الجمهور من خلال ما يسمى بقبول الودائع، وفي هذه المعاملة يكون البنك مقترضاً، ويفتقر البنك التجاري عن الإسلامي في هذا من جهة أن البنك التجاري يدفع فائدة مقابل هذه القروض، بخلاف البنك الإسلامي.

وثانيهما: الإقراض بفائدة، حيث إن البنك يقرض هذه الأموال المجتمعة لديه من الجمهور، مقابل فائدة، وذلك ما يسمى بـ "الائتمان" أو "التمويل"، وهو أساس عمل البنوك التجارية، وقد يقرضها بإعادة إيداعها لدى البنوك الكبرى.

والبنوك الإسلامية أساس عملها التمويل أيضاً الذي يقوم على ودائع الجمهور، لكن التمويل لدى البنوك الإسلامية، لا يكون بالقرض بفائدة، بل بالبيع، أو المشاركة، ونحو ذلك.

ومن نظر آخر تنقسم أعمال البنوك إلى قسمين: "تمويل"، و"خدمات". أما أعمال الائتمان "التمويل"، فهي ما يكون فيها البنك ممولاً "مقرضاً". وأما أعمال الخدمات فغايتها التسويق للعمل الأساسي للبنوك "التمويل"، فتكون تلك الخدمات التي يقدمها البنك للأفراد والمؤسسات طريقاً، ومدخلاً إلى تمويلها، ومن تلك الخدمات: "بطاقة الائتمان"، "الاعتماد المستندي"، وغيرها، وفيما يلي بيان لأهم المعاملات المصرفية:

أولاً: الوديعة المصرفية^(١) —

وهي معاملة تقوم عليها البنوك تجاريةً كانت، أو إسلامية، طرفاها: البنك، والعميل، وفيها يقوم البنك بتقبل ما يقدمه العملاء باسم الوديعة، وستكلم عليها من خلال العناصر الآتية:

(أ) تعريفها:

وقد عرفت الوديعة المصرفية بأنها: (النقود التي يعهد بها الأفراد، أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها، أو برد مبلغ مساو لها إلى المودع، أو إلى شخص آخر معين، لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها)^(٢).

(ب) أقسامها: وتنقسم الوديعة المصرفية إلى قسمين:

الأول: وديعة جارية "تحت الطلب"، وفيها يمتلك البنك المبالغ المودعة، ويكون للمودع أن يطلب استردادها في أي وقت، ولا يأخذ صاحبها عوضاً "فائدة" من البنك مقابلها^(٣).

الثاني: وديعة لأجل، وهذه يجري اتفاق بين البنك، وصاحبها بأن لا يستردها، أو شيئاً منها إلا بعد أجل معين، ومقابل ذلك يعطي البنك صاحبها عوضاً "فائدة" يناسب أجلها^(٤).

ج - تخريجها "تكييفها": الوديعة المصرفية بنوعيتها تتميز بالآتي:

- (١) أن المصرف يمتلكها.
- (٢) ثم إنه تبعاً لذلك يتصرف فيها.
- (٣) ثم إنه تبعاً لذلك يضمن رد مثلها لصاحبها بكل حال.

(١) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، مرجع سابق، ٩٧٩/٢.
(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، مصر: دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٨١م، ص ٣٠.
(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٣١.
(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٣٢.

وهذه الخصائص لا تكون للوديعة، لكنها من خصائص القرض، وعليه:
فإن الوديعة المصرفية قرضٌ في حقيقتها، وإن سميت وديعة.

د- حكمها: وإذا كانت الوديعة المصرفية قرضاً في حقيقتها، فإنها تكون رباً عند أخذ فائدة عليها، ومعلوم أن الربا حرامٌ، من كبائر الذنوب.

ثانياً: القرض بفائدة^(١): والقرض بفائدة مشروطة في أصل العقد من أعمال البنوك التجارية، بل هو أساس عملها، وسنتكلم عليه من خلال ما يلي:-
أ- **صورته:** وصورته: أن البنك وهو المقرض يتفق مع شخص هو المقترض، على أن يقرضه البنك مائة ألف ريال مثلاً إلى أجل معين، وليكن سنة، بفائدة معينة، مقابل هذا الأجل، حسب سعر الفائدة السائد وقت العقد.

ب- **أقسامه:** ينقسم القرض باعتبار الفائدة إلى قسمين، هما قسما الفائدة، وهما:
● الفائدة المشروطة في أصل عقد القرض لقاء الأجل المحدد للوفاء به.
● الفائدة التي تستحق لاحقاً لقاء تأخير الوفاء عن أجله المحدد.

وباعتبار طريقه ينقسم القرض إلى قسمين :

- القرض المباشر، وفيه يدخل البنك مع العميل في عقد القرض مباشرة .
- القرض غير المباشر، وفيه لا يدخل البنك مع العميل في عقد القرض مباشرة، بل يكون ذلك بعد دخوله في معاملة أو تعهد

(١) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، مرجع سابق، ٩٨١/٢.

سابق عليه، يكون طريقاً إليه، مثل: "الاعتماد البسيط"، و "الاعتماد المستندي"، و"بطاقة الائتمان"، وغيرها من أعمال الخدمات التي غايتها التسويق للائتمان، ولا يكون البنك مقرضاً بمجرد هذه الخدمات، وإنما يكون مقرضاً للعميل بإبرام عقد القرض .

ج- **تخريجه:** والقرض بفائدة ليس قرضاً في حقيقته، لكنه ربا، فإن القرض الشرعي يعرف بأنه: (دفع مال إلى الغير، لينتفع به، ويرد بدله)^(١) ويشترط في البديل المماثلة، فإن الزيادة المشروطة في القرض رباً بالإجماع^(٢) فإذا لم يرد مثله، بل أكثر منه لم يكن قرضاً، وصار بهذه الزيادة ربا، سواء أكانت الزيادة مشروطة في أصل العقد، أم اشترطت عند حلول الأجل، وعجز المدين .

د- **حكمه:** وإذا كان ربا، فإنه محرم، لأن الربا من كبائر الذنوب.

ثالثاً: الاعتماد البسيط: وهو: (عقد يلتزم البنك بمقتضاه أن يضع تحت تصرف عميله مبلغاً معيناً من النقود، أو أي أداة من أدوات الائتمان، ويكون للعميل حق الاستفادة من ذلك دفعة واحدة، أو على دفعات معينة)^(٣) . ولا يكون العميل مديناً للبنك بمجرد هذا العقد، لكن بعد حصوله على القرض.

-
- (١) الإنصاف، علي المرداوي، مصر: حجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٥هـ، ٣٢٣/١٢.
(٢) الإجماع، بن المنذر، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية، ط٢، ١٤٠٧هـ، ص٩٥، الإجماع، ابن عبد البر، الرياض: دار القاسم، ط١، ١٤١٨هـ، ص٢١٧.
(٣) انظر: الوجيز في القانون التجاري، مصطفى كمال، مطبعة دار العالم العربي، ٥١١/٢.

رابعاً: الاعتماد المستندي^(١): وهو: (تعهد صادر من البنك بالدفع عن العميل لصالح طرف ثالث، بشروط معينة، مبنية في التعهد).

وهذه المعاملة يحتاج إليها في التجارة الدولية، إذ يكون البنك وسيطاً بين المصدر في بلد أجنبي، والمستورد في بلد البنك، ويكون دفع البنك للمصدر مشروطاً بتسليم مستندات البضاعة إلى البنك.

ولا يكون البنك مقرضاً للعميل بمجرد هذا التعهد، لكن بدفعه المبلغ للمصدر.

والبنك الإسلامي لا يمول العميل من خلال الاعتماد المستندي على وجه القرض بفائدة، بل على وجه المشاركة، أو نحوها من العقود المشروعة.

خامساً: بطاقة الائتمان^(٢): وهي من الأعمال التي ابتكرتها البنوك التجارية، وتمارسها البنوك الإسلامية أيضاً، على نحو يوافق منهجها، وستكلم عليها من خلال الآتي:

أ- تعريفها: وهي: (مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي، أو اعتباري، بناء على عقد بينهما، يمكنه من سحب النقود، وشراء السلع، والخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع^(٣)).

(١) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، مرجع سابق، ٣٨١/١.

(٢) انظر: المرجع السابق ٢٨١/١، وما بعدها.

(٣) انظر: تعريف مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، لعام ١٤١٢هـ.

ب- فائدتها لحاملها "العميل":

- ١- أنه يستحق بموجبها قرضاً من البنك إما على هيئة الوفاء بما عليه من حقوق "ديون" ناتجة عن تعامله بهذه البطاقة، أو على هيئة نقد يحصل عليه العميل في حال سحبه على المكشوف بواسطتها.
- وهذا القرض لا تحتسب البنوك عليه فوائد إذا وفاه العميل خلال المهلة المتفق عليها في العقد وهي تختلف مدتها باختلاف البنوك، وباختلاف البطاقات، لكنها ما بين ٢٥-٥٥ يوماً.
- فإن تجاوز العميل هذه المهلة دون وفاء احتسب البنك عليه فائدة.
- ٢- وهناك فوائد أخرى لبطاقة الائتمان تشترك معها فيها في بطاقة الصرف الآلي، ومنها:

 - سهولة التعامل بها، والاستغناء بها عن حمل النقود.
 - إمكان السحب النقدي بها، وهذه الخدمة تكلف عن طريق بطاقة الائتمان أضعاف ما تكلفه عن طريق بطاقة الصرف الآلي.
 - إمكان تسديد الفواتير بها.

ج- فائدتها للمصرف "البنك": ويستفيد منها المصرف "مصدرها" فوائد منها:

١. توظيف المصرف أمواله من خلالها بالائتمان.
٢. كسب عدد كبير من العملاء حاملي بطاقته الصادرة عنه.
٣. فتح المتعاملين بها - إن كانوا حامليها، أو التجار الذين يقبلون التعامل بها - حساباً جارياً لدى المصرف "مصدرها" لتسوية ما يتم بواسطتها من معاملة.
٤. ما يحصله البنك "مصدرها" من عوائد من خلالها على هيئة رسوم، وعمولة، وفوائد، وفرق في سعر الصرف، وهذه العوائد كبيرة جداً

بالنظر إلى أعباء البطاقة، بل كبيرة بالنظر إلى ما يحصله البنك من الائتمان من غير هذه البطاقة، حيث تبين من خلال دراسة أجريت على بطاقة الائتمان أن عائد البنك منها يصل إلى ما يقارب ١٥٠٪.

د- إجراءات التعامل بها:

- ١- يُعدُّ التاجر أنموذجاً يتضمن قيمة البضاعة، ونوعها ومن ثم يطبع عليه اسم العميل، وبياناته .
- ٢- يوقع العميل على هذا الأنموذج، إقراراً منه بالشراء.
- ٣- يرسل التاجر الأنموذج إلى أقرب فرع للبنك مصدر البطاقة لتحصل القيمة.

هـ- الفرق بينها وبين بطاقة الصرف الآلي: هناك بطاقة أخرى تصرفها البنوك لأصحاب الحساب الجاري لديها تمكنهم من الصرف من حسابهم، تسديد الفواتير منها، والاستعلام عن أرصدهم، وكل ذلك يتم عن طريق مكائن الصرف، دون حاجة إلى مراجعة البنك، وتختلف هذه البطاقة عن بطاقة الائتمان من جهة أن هذه البطاقة لا يقرض البنك العميل من خلالها، بل استخدامها مرتبط بوجود رصيد في الحساب الجاري، أما بطاقة الائتمان فإن البنك يقرض العميل في حال استخدامها، وقد انكشف حسابه.

و- حكمها: ما كان منها يتضمن عقده بين البنك والعميل شرط الفائدة "الزيادة" عند تأخير الوفاء على الأجل المحدد، -وهو الشائع- فإنه يمنع التعامل بها، لاشتغالها على شرط الربا، سواء أحققه حامل البطاقة في المعاملة أم لم يحققه، بل وفي ما عليه قبل نهاية الأجل، كي لا تحتسب عليه الفائدة المشروطة.

وقد أفتى بالمنع فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - في فتواه المؤرخة في ٢٦/٨/١٤١٤هـ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالفتوى رقم ١٧٦١١ في ٢٧/١/١٤١٦هـ، ومجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض بتاريخ ٢٥/٦/١٤٢١هـ. أما التعامل الإسلامي بالبطاقة، بحيث لا يتضمن الربا سواء أكان مشروطاً في العقد، أم لم يكن مشروطاً فيه، فلا مانع منه.

سادساً: حسم الأوراق التجارية: وهو من أعمال البنوك التجارية التي تمارس من خلاله الائتمان، وستكلم عليه من خلال الآتي:

أ- المقصود بالورقة التجارية: وهي: (صكوك محررة وفق أشكال معينة، قابلة للتداول، بالطرق التجارية، وتمثل حقاً، بمبلغ معين من النقود، يستحق الوفاء لدى الإطلاع، أو بعد أجل قصير، وجرى العرف بقبولها كأداة للوفاء)^(١).

والأوراق التجارية هي: الشيك، الكمبيالة، السند الإذني "لأمر" ب- المقصود بالتظهير: والمقصود بالتظهير هو: أن يكتب المستفيد من الورقة التجارية على ظهرها ما يفيد نقل حقه فيها إلى طرف آخر.^(٢) ج- تعريف الحسم "الخصم": وهو: (تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد إلى المصرف، تظهيراً ناقلاً للملكية، في مقابل أن يعجل المصرف قيمتها للمُظهِر، بعد أن يخصم منها مبلغاً يتناسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها)^(٣).

(١) الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، إلياس حداد، الرياض: مطابع معهد الإدارة العامة، ص ٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٣١.

(٣) العقود، وعمليات البنوك التجارية، على البارودي، الأسكندرية: منشأة المعارف، ص ٣٩٧، وانظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص ٥٨٣.

د- فائدة الحسم: وفائدة الحسم بالنسبة إلى العميل "المُظَهَّر" هي: أنه يمنحه قرضاً من خلال تعجيل البنك قيمة الورقة التجارية له، في حين أنهما في الأصل لا تستحق إلا بعد أجل.

هـ- تخريج الحسم "الخصم": والحسم يخرج على أنه قرض، فإن المصرف يعجل لحامل الكمبيالة نقداً، ويأخذ عوضاً عنه نقداً مؤجلاً أكثر منه، هو مبلغ الكمبيالة المستحق عند حلول أجلها. وهذه الزيادة يتحول بها القرض إلى ربا، لانعدام المائلة^(١).

و- حكم الحسم: وإذا كان ربا، فإنه محرم شرعاً، لأن الربا من كبائر الذنوب.

ويأخذ حكم الحسم كل دين مؤجل يبيعه مستحقه على طرف ثالث بثمان معجل أقل منه -سواء كان مثبتاً بسند يمكن تظهيره أو لا- .

سابعاً: **تداول الأسهم**^(٢): وهو من المعاملات التي تمارسها البنوك تجارية كانت أو إسلامية، فهي تمارسها على وجه السمسرة، والوساطة، بين المتداولين، وتأخذ مقابل ذلك عمولة.

وهي تمارسها على وجه التجارة، إذ تمتلك البنوك جزء من أسهم الشركات، وفق ما يسمح به النظام.

وستكلم عن هذه المعاملة من خلال ما يلي:

أ- تعريف السهم: وهو: (صك يمثل حصة في رأس مال الشركة المساهمة)^(٣).

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، مرجع سابق، ٦٣٩/١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٦٩٩/١.

(٣) الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ٣٠٠/١.

ب- تخريج السهم^(٤): السهم يمثل جزءاً شائعاً في الشركة المساهمة، فمن امتلكه فقد امتلك جزءاً منها، فكان بذلك شريكاً.

ج- حكم تداول الأسهم^(١): وحكم تداول أسهم الشركات المساهمة مبني على ما تقوم به الشركة من عمل، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: شركات عملها مباح، فيجوز تداول أسهمها.

الثاني: شركات عملها حرام، كالتي تتاجر بالربا، وكالتي تتجار بالخمير مثلاً، فهذه لا يجوز تداول أسهمها.

الثالث: شركات أصل عملها مباح، كالتي تمارس التجارة، أو الزراعة، أو الصناعة المشروعة، لكنها بجانب ذلك تمارس الربا، فهي تودع ما يفيض عندها من سيولة لدى البنوك بفائدة، وتقترض من البنوك بفائدة.

وهذه تختلف العلماء المعاصرون فيها، فمنهم من أجاز تداول أسهمها، بشرط إخراج مقدار الفائدة الربوية.

ومنهم من لم يجز تداول أسهمها، وهذا القول أقوى، فإن الربا معلوم تحريمه بنصوص الكتاب والسنة، فإذا كانت الشركة تمارسه، فقد مارست عملاً محرماً لا يجوز الإقدام عليه، وإذا كانت أموالها، وأعمالها مختلطة، بحيث لا يتميز الربا عن غيره - كما عليه واقع الشركات المساهمة - فإنه لا يجوز تداول أسهمها، لما فيها من الربا الممنوع.

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، مرجع سابق، ٧٠٣/١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٧٢٠/١ وما بعدها.

ثامناً: المراجعة للأمر بالشراء^(٢): وهي من طرق التمويل التي ابتكرتها البنوك الإسلامية، ومع انتشارها، وتزايد الإقبال عليها مارستها البنوك التجارية، من باب المنافسة، وستكلم عليها من خلال العناصر الآتية:

أ- تعريفها: وهي: (أن يتقدم العميل إلى البنك طالباً منه شراء سلعة معينة، بالمواصفات التي يحددها، على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة مراجعة، بالنسبة التي يتفق عليها، ويدفع الثمن مقدماً^(٣)).

ب- غرضها: وغرض هذه المعاملة -في الغالب- تحصيل السيولة، من جهة أن كثيرين ممن يشترون سلعاً بهذه الطريقة، هدفهم بيعها للحصول على السيولة.

وقد يكون غرضها الحصول على مهلة في دفع الثمن، من جهة أن البيع بهذه الطريقة يكون الثمن فيه مؤجلاً على أقساط، فيستفيد العميل هذه الميزة، ويتجه لأجلها إلى هذه المعاملة، إذ إن كثيراً من المستهلكين يعوزهم دفع كامل الثمن نقداً.

ج- حكمها: وهذه المعاملة أصلها جائز، لكنها في التطبيق قد تنطوي على مخالفات تنقلها إلى المنع -وذلك مختلف باختلاف البنوك- ومن هذه المخالفات:

١. عدم امتلاك البنك للسلعة، حيث إنه يقع في التطبيق أن بعض البنوك لا تشتري السلعة من مالكيها، ولا تمتلكها، وكل ما تفعله هو: أنها تدفع ثمن السلعة لبائعيها، ثم تطالب العميل بهذا الثمن، مضافاً إليه زيادة.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٩٨١/٢، وما بعدها.

(٣) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٢٩/١.

وهي بهذه الصورة تمويل ربوي صرف، فإن البنك قد دفع الثمن عن العميل، فصار بهذا مقرضاً له، ثم استرد منه القرض، مضافاً إليه زيادة عليه هي الربا.

٢. إلزام العميل بشراء السلعة من البنك، وهذا الإلزام ثابت باتفاق سابق على امتلاك البنك للسلعة، حيث إنه قبل أن يمتلك البنك السلعة المطلوبة منه، يتفق مع العميل على الثمن الذي سيبيع به السلعة عليه، وعلى عدد الأقساط، وقدر القسط، وفي هذا الاتفاق يشترط البنك على العميل أن يلتزم بشراء السلعة بعدما يمتلكها البنك، وهذا الإلزام يتضمن أمرين:

أحدهما: التأثير بالفلسفة الربوية، فلا تكون التجارة مقصودة، لكن المقصود هو التمويل، وتبعاً لهذا تحاذر البنوك اقناء السلع، والبضائع، وذلك مخالف لهدي الكسب في الإسلام الذي تكون التجارة مقصوده، فتُشترى السلع، وتُحازر، قبل تحديد مشتريها.

وثانيهما: أن إلزام العميل بشراء السلعة بعد أن يمتلكها البنك لا يخلو من أحد حالين:

الأولى: أن يُرغم العميل على عقد البيع، وهذا مناف للتراضي المشروط في التجارة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١).

الثانية: أن يُحكم بتملك العميل للسلعة، استناداً إلى الاتفاق الأول، السابق على امتلاك البنك لها، فهذا يؤول إلى بيع مالا يملك، وهو ممنوع لقوله ﷺ (لا تبع ما ليس عندك)^(٣).

٣. أن البنك قد يشتري السلعة من التاجر، ويقيها لديه، ليستلمها العميل "المشتري" منه، ثم إن العميل يقوم ببيعها ثانية على بائعها الأول، الذي اشتراها البنك منه، وأبقاها عنده، فالبائع الأول عادت إليه عين سلعته، وهذا من قبيل العينة عند بعض الفقهاء^(٣)، وهي ممنوعة.

٤. التساهل في القبض، فلا يقبض البنك السلعة التي اشتراها، لا قبضاً حقيقياً، كأن يخرجها من محل البائع، وينقلها إلى ملكه، ولا قبضاً حكماً، كاستلام وثيقتها الرسمية، وتحويلها باسمه، وقد جاء النهي عن بيع المبيع قبل قبضه في الحديث: [(من ابتاع طعام فلا يبعه حتى يستوفيه) قال ابن عباس: "وأحسب كل شيء مثله"]^(٤).

فمن أراد التعامل بالمراجحة للآمر بالشراء، فعليه أن يحذر هذه المخالفات لتستقيم معاملته.

-
- (١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم ٣٠٤٠، والترمذي في كتاب البيوع برقم ١١٥٣.
- (٢) انظر: مواهب الجليل، الخطاط، مطابع دار الكتاب اللبناني، ٤/٤٠٤، الفتاوى، ابن تيمية، القاهرة، مطابع إدارة المساحة العسكرية، ٢٩/٤٣٠، ٤٤١.
- (٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم ٢٨١٠.

التورق المصرفي المنظم^(١): وهو معاملة حديثة -نسبياً- فقد كان ظهورها في حدود عام ٢٠٠٠م، وتمارسها بعض البنوك الإسلامية، كما تمارسها الفروع، والنوافذ الإسلامية للبنوك التجارية، ولها أسماء تختلف من بنك لآخر، فبعض البنوك تسميها "تيسير"، وبعضها تسميها "تورق الخير"، وبعضها تسميها "التورق المبارك"، وبعضها تسميها "دينار"، وبعضها تسميها "مال"، وهكذا، وسنتكلم عليها من خلال العناصر الآتية:

- أ- الغاية منها: والغاية منها تحصيل السيولة النقدية للأفراد والمؤسسات.
- ب- تعريفها، وهي: (تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك، وتوكيله في بيعها، وقيد ثمنها في حساب المشتري).
- ج- الفرق بينها وبين المراجعة للأمر بالشراء: وتختلف عن المراجعة للأمر بالشراء من جهة أن قصد العميل في التورق الحصول على النقد، أما المراجعة فقد يكون قصده النقد، وقد يكون قصده شراء السلعة بالتقسيط.

ومن جهة أن التورق -كما عليه واقع المعاملة- يتضمن توكيل العميل للبنك في بيع السلعة نيابة عنه، أما المراجعة، فلا تتضمن التوكيل غالباً.

ومن جهة أن التورق يقوم على بيع معادن في السوق الدولية مثل: المغنيسيوم، والبلاديوم، والبلاطين، والألمونيوم، ونحوها على العميل، أما المراجعة فتقوم على بيع بضائع محلية، كالسيارات، والأثاث، ونحوها.

(١) انظر: التورق المصرفي المنظم، عبدالله بن محمد السعيد، رابطة العالم الإسلامي، الجمع الفقهي، الدورة السابعة عشرة.

ومن جهة أن التورق تكون فيه السلعة موجودة لدى البنك، قبل أن يطلبها العميل - كما تقول البنوك -، أما المراجعة فلا يشتري البنك السلعة إلا بعد أن يطلبها منه العميل غالباً.

د- **تخريجها:** التورق المنظم يتم في السوق الدولية، ويكتنفه الكثير من الغموض في التطبيق، فقد توجد السلعة "المعدن"، وقد لا توجد، وقد تباع على من اشترت منه، وقد تباع على طرف آخر، لهذا لا يمكن الخلوص إلى تخريج محدد لها، لكنها تحتمل أن تكون تورقاً، وتحتمل أن تكون عينة.

هـ- **حكمها:** ونظراً لما في هذه المعاملة من غموض، حيث تتم في السوق الدولية، بعيداً عن الرقابة، ولما فيها من الاحتيال، ومن مظاهره:

- الإخلال في القبض الشرعي من جهة البنك، البائع، فإنه لا يستلم الإيصال الأصلي للسلعة، الذي يعدّ قبضاً حكماً، وإنما يستلم ورقة من الشركة البائعة التي يشتري منها، والمتعارف عليه عند ذوي الشأن من البنوك، والشركات العالمية أن عدم الحصول على الإيصال الأصلي يعني عدم وجود السلعة.^(١)

- والإخلال بالقبض من جهة العميل حيث إنه يشتري وحدة من المعدن صغيرة، غير معينة، وغير محددة، إذ إنها جزء من كمية كبيرة من المعدن غير مجزأة، فكيف يشتري شيئاً غير معين، إلا إذا لم يكن قصده منه إلا الاحتيال به على تحصيل نقد بنقد، كما هو الشأن في العينة.

(١) العينة والتورق والتورق المصرفي، علي السالوس، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي، الدورة السابعة عشرة، ص ٥٩.

بل ولو كان ما اشتراه العميل معيناً، فإنه لا يمكنه قبضه، لا حقيقة، ولا حكماً، فإنه لا يتم استلام السلعة إلا بالإيصال الأصلي، وكل إيصال يمثل خمسة وعشرين طناً، ولا يمكن تجزئته^(١)، ولا يستطيع أحد أن يستلم السلع بموجب إيصالها الأصلي إلا إذا كان من المسموح لهم بالتعامل مع البورصة^(٢)

وبه يتبين أن العميل يشتري سلعة لا يمكنه أن يستلمها، فيكون البيع حيلة غير مقصود.

ولما فيها من تهجير الأموال للخارج، فإن بعض البنوك تخصص يوماً خمسة ملايين دولار، وبعضها عشرة ملايين دولار للمتاجرة في هذه المعاملة في السوق الدولية.

ولهذا كله، فالظاهر منعها -والله أعلم- وقد أفتى بمنعها مجمع الفقه الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة عشرة، بتاريخ ١٩/١٠/١٤٢٤هـ في مكة المكرمة.

(١)، (٢) المرجع السابق.

المبحث الثالث

التأمين*

المطلب الأول

تاريخ التأمين وأقسامه

أولاً : في بيان تاريخ التأمين^(١) : التأمين مما شاع بين الناس اليوم، مصطلحاً، ومعاملة وأول ما ظهر كان يطلق على التأمين التجاري، الذي بدأ بالتأمين البحري في أواخر القرن الرابع عشر في أوروبا، على البضائع التي تنقلها السفن بين مدن إيطاليا، وبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط.

ثم تلاه بعد زمن طويل التأمين البري في إنجلترا، في أواخر القرن السابع عشر، في صورة التأمين من الحريق، عقب حريق هائل نشب في لندن سنة ١٦٦٦م، ألتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل، ونحو مائة كنيسة.

ثم انتشر التأمين من الحريق بعد ذلك في ألمانيا، وفرنسا، وأمريكا، خلال القرن الثامن عشر الميلادي.

ثم أخذت تتقاطر صور التأمين الأخرى، وكان مما ظهر من صورته: "التأمين التعاوني"، بصوره المختلفة، وقد ظهر في صورته المنظمة في وقت قريب جداً، ليكون بديلاً عن التأمين التجاري.

* إعداد: د. عبدالله بن محمد السعيد.

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، القاهرة: دار النهضة العربية،

١٩٦٤م،

٧/مج ٢/١٠٩٦.

وهذا صار مصطلح التأمين عند إطلاقه يشمل صوراً شتى، تختلف في حقيقتها، وحكمها.

ثانياً: في بيان أقسام التأمين^(١): وينقسم التأمين أقساماً عدة، لاعتبارات عدة:

فباعتبار المكان الذي يقع فيه الحدث ينقسم التأمين إلى:

- ١- التأمين البري: ويشمل حوادث البر "ما يحدث في البر، مما يؤمن عنه".
- ٢- التأمين البحري: ويشمل حوادث البحر "ما يحدث في البحر، مما يؤمن عنه".
- ٣- التأمين الجوي: ويشمل حوادث الجو "ما يحدث في الجو، مما يؤمن عنه".

وباعتبار محله ينقسم التأمين إلى:

- ١- التأمين على الأشخاص: ومحله شخص الإنسان، أو ما يتعلق بشخصه وينقسم إلى أقسام منها:
 - أ- التأمين على الحياة: وفيها يُدفع للمستفيد "المؤمن له" مبلغ التأمين على نحو معلق بحياته، وجوداً، أو عدماً.
 - ب- التأمين على الصحة: وهو التأمين على صحة المؤمن له، فيتحمل المؤمن ما يجب على المؤمن له من تكاليف العلاج، والدواء، ونحوها.
 - ج- التأمين على الذمة "المسؤولية": وهو التأمين لذمة المؤمن له، فيتحمل المؤمن ما يجب على المؤمن له تجاه الغير من مسؤولية،

(١) انظر: المرجع السابق، ٧/ مج ٢ / ١١٥٦، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، عبداللطيف

آل محمود، بيروت: دار النفائس، ط ١، ١٤١٤هـ، ص ٣٩، ٤٣، ٤٥.

- كالتأمين للمسؤولية عن حوادث السير، وفيه يتحمل المؤمن تعويض الغير عما أصابه من ضرر من قبل المؤمن له.
- ٢- التأمين على الأشياء "الممتلكات": وهو التأمين على ما يملكه المؤمن له، سواء أكان معيناً: كالمنزل، والمصنع، أم كان غير معين: كالتأمين على المخازن، والمتاجر، فإن محتوياتها غير معينة.

وباعتبار غرضه، ينقسم إلى:

- ١- التأمين التجاري: وهو ما يكون مقصوده الربح، سواء أقام به الأفراد، أم الشركات، والجمعيات.
- ٢- التأمين غير التجاري: وهو ما لا يقصد به الربح، وإنما التعاون في تحقيق المصلحة، ودفع المفسدة، ومن أقسامه: "التأمين التعاوني"، وفيما يلي بيان كل منهما:

المطلب الثاني

التأمين التجاري: وهو الأصل في التأمين معاملة، ومصطلحاً، وشركاته تصنف على أنها من شركات الأموال فإنها تشبه -إلى حد- البنوك، من جهة أن كلاهما وعاء تجتمع فيه الأموال، وتوظف في القروض^(١). وستكلم عليه من خلال العناصر الآتية:

- أ. **تعريفه:** لغته: التأمين مصدر، مشتق من المادة "أمن" بتشديد الميم، وهي في معنى ضد الخيانة^(٢)، لكن المعاصرين يرون أن التأمين من الأمان بمعنى

(١) انظر: الوسيط، مرجع سابق، ص ١٠٩٦/٢، إدارة المنشآت المالية، منير هندي، الأسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٤م، ص ٣٩٧.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، بيروت: دار صادر، مادة "أمن"، ٢١/٢٢، ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ، مادة "أمن"، ١٨٢/١.

رفع الخوف، ويعتبرون رفع الخوف منفعة يقدمها المؤمن للمستأمن "المؤمن له"، ويستحق بمقابلها عوضاً من المؤمن، وتلك مبالغة، فإن الأمان قسمان: أمان عام، وهذا لا يملكه سوى الله تعالى، إذ هو سبحانه مالك رفع المخاوف كلها، إذ بقدره، وقدرته إنزالها، وبقدره، وقدرته رفعها. وأمان خاص، يصدر من كل بحسبه، فالذي يملك سفك الدم يمكنه أن يعطي الأمان منه، والذي يمكنه استحلال المال، يمكنه أن يعطي الأمان منه.

والأمان في هذا وذاك هو رفع خوف المستأمن على نفسه، أو ماله بكف المؤمن -من يعطي الأمان- عن سببه الذي يقدر عليه.

وهو أمان من وجه دون وجه، ذلكم أن المؤمن لا يملك منع سفك دم المستأمن مطلقاً، فقد يسفك من طريق لا يقدر عليه.

كما أن المؤمن لا يملك منع تلف مال المستأمن، إذ قد يتلف من طريق لا يقدر عليه.

وعلى هذا: فإن الأمان يرفع المكروه من وجه دون وجه، ويرفع الخوف من وجه دون وجه ولا يقوى على رفع ذلك مطلقاً.

وبالنظر إلى التأمين فإنه لا يرفع المكروه، فالحريق مكروه يؤمن منه والسرقة مكروه يؤمن منه، لكن التأمين لا يرفع الحريق ولا السرقة، ولو من وجه، فهو بهذا لا يرفع الخوف منهما، ولا يرفع كل أثر يترتب عليهما، وكل

ما يمكن أن يفعله المؤمن بعد حدوث المكروه هو تعويض المستأمن، وهذا أقرب إلى مفهوم الضمان منه إلى الأمان، فإن الضمان لا يمنع وقوع المكروه، لكن يعمل على تخفيف بعض أثره بعد وقوعه، والتأمين في أحسن أحواله لا يعدو هذا، فكان الأولى اشتقاق اسمه من الضمان، لا من الأمان.

واصطلاحاً: أرى أن يعرف بأنه: (عقد يلتزم بمقتضاه طرف يسمى المؤمن، بالتحمل المالي عن طرف آخر، يسمى المؤمن له، أو الأداء له عند وقوع حادث معين، مقابل أقساط مالية، يدفعها المؤمن له سلفاً).

ب- أركانه: إذا نظر في عقد التأمين نظراً فقهيّاً فإن أركانه هي:

- ١- العاقدان: وهما: "المؤمن"، و"المستأمن - المؤمن له".
- ٢- العوضان: وهما: "القسط المدفوع من قبل المستأمن"، و"مبلغ التأمين - التعويض - الذي يدفعه المؤمن".
- ٣- المؤمن منه "الخطر": فإنه ركن في عقد التأمين، إذ هو الجانب الأقوى فيه عند أرباب التأمين، وفيه يقول السنهوري: (الخطر هو المحل الرئيسي في عقد التأمين)^(١)، ويقول: (العنصر الجوهرى في التأمين هو: الخطر المؤمن منه)^(٢)، ويقول أيضاً: (وليس هو التزاماً معلقاً على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه، لأن تحقق الخطر ركن قانوني في الالتزام، وليس مجرد شرط عارض)^(٣).

(١) الوسيط، مرجع سابق، ٧ مج ٢/١٢١٧.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٤٤.

(٣) المرجع السابق، ص ١١٣٩.

ومما يوضح أن المؤمن منه "الخطر" ركن في التأمين: أن التأمين عملية تقوم على أقطاب ثلاثة هي: "المؤمن"، "المؤمن له"، "المؤمن منه -الخطر-"، ولا يتصور قيام التأمين إلا بوجود هذه الأقطاب.

فإن قيل إن "المؤمن منه -الخطر-" قد لا يوجد، ومع ذلك يظل عقد التأمين قائماً، ملزماً للعاقدين، ولو كان ركناً لما أمكن وجود العقد بدونه، لأن الركن جزء من الماهية، لا يتحقق وجودها إلا به، فهو إذاً شرط علق عليه استحقاق التعويض في عقد التأمين، وليس ركناً.

قلت: إن تصور العقد دون وجود ركنه وقت العقد ممكن، كما هو الشأن في عقد السلم، فإن المعقود عليه غير موجود وقت التعاقد.

فإن قيل بالفرق بين التأمين، والسلم من جهة أن المعقود عليه في السلم وإن كان غير موجود وقت العقد إلا أنه يوجد لاحقاً عند حلول الأجل، وليس التأمين كذلك، فقد لا يقع "المؤمن منه -الخطر-" أبداً.

قلت: هذا هو الغرر الذي يكتنف المعقود عليه في التأمين، وبه لا يكون التأمين مشروعاً، واحتماله الغرر لا يصير شرطاً، لكنه يصير العقد ممنوعاً، لاشتمال ركنه على الغرر.

٤- الصيغة: وهي الإيجاب، والقبول من طرفي العقد: "المؤمن"، و"المستأمن - المؤمن له-".

ج- خصائصه^(١): وللتأمين التجاري خصائص تميزه، من أهمها:

١- أنه عقد معاوضة، والعوضان فيه هما: "أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له" و"مبلغ التأمين، وهو التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الكارثة".

٢- أنه من عقود الغرر، فإن الخطر المؤمن منه قد يقع فيستحق المؤمن له العوض، وقد لا يقع، فتذهب أقساطه عليه هدرًا، وقد يقع الخطر بعد أجل قريب من إبرام عقد التأمين، وقد يقع بعد أجل بعيد من إبرام عقد التأمين.

وقد يدفع المؤمن للمؤمن له تعويضاً أكثر مما أخذه منه من أقساط، وقد يدفع له تعويضاً أقل مما أخذه منه من أقساط.

وبه يتبين أن أحد العوضين، وهو "المبلغ التعويضي" يكتنف الغرر من جهات ثلاث: من جهة أصل استحقاقه، إذ هو مرتبط بخطر قد يقع، وقد لا يقع. ومن جهة مقداره، ومن جهة أجله، وبهذا يكون الغرر فاحشاً، وفيه يقول السنهاوري: (وهو من العقود الاحتمالية، أو عقود الغرر، وقد أورده التقنين المدني ضمن هذه العقود بعد المقامرة، والرهان، والإيراد المرتب مدى الحياة)^(٢).

٣- أنه من عقود الإذعان: إذ فيه يتزل "المؤمن له" وهو -الجانب الضعيف في العقد- على شروط "المؤمن" وهو -الجانب القوي في العقد-

د- حكم التأمين التجاري: التأمين لم يك ظاهراً في بلاد الإسلام من جملة معاملتهم، وأول بداياته كانت في الربع الأول من القرن الرابع عشر الهجري -تقريباً-، لذا فإنك لا تجد في خاصة حكمه كتاباً مسطوراً عن

(١) المرجع السابق، ص ١١٣٩ - ١١٤١.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٤٠.

العلماء المتقدمين، عدا ما ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار،^(٢) حيث ذكره باسم "السوكرة"، وجملة ما يُذكر في التأمين من أقوال في حكمه تعود إلى العلماء خلال قرن من الزمان هو فترة بدايته إلى أن صار اليوم ظاهرة في بلاد الإسلام، فاشية في سوقها كغيرها من المعاملات.

وقد اختلف العلماء -خلال هذه الفترة- في حكم التأمين بين قائل بمنعه، وقائل بإباحته، على أن جمهورهم يقولون بمنعه، وفيما يلي بيان للأقوال بأدلتها:

القول الأول: القول بمنع التأمين التجاري، حيث عُرض التأمين التجاري للنظر في حكمه على مؤتمرات، وهيئات علمية، ومجامع فقهية كلها قالت بمنعه، وهي:

- ١- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، في مكة المكرمة، سنة ١٣٩٦هـ.
- ٢- مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في دورته العاشرة، بالرياض، بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ.
- ٣- مجلس مجمع الفقه الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، لدورته الأولى، في مكة المكرمة، بتاريخ ١٣٩٨/٨/١هـ.
- ٤- مجلس مجمع الفقه الإسلامي، لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في جدة، بتاريخ ١٤٠٦/٤/١٦هـ.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ، ٢٨١/٦، وابن عابدين توفي سنة ١٢٥٢هـ.

أدلة المنع، وقد اعتمد المانعون أدلة للمنع، من أظهرها^(١):

١- اشتغال التأمين التجاري على الغرر الفاحش-وقد تقدم بيانه في خصائص التأمين-، فإنه يتردد بين أمور عدة، ويحتمل احتمالات عدة، وهذا هو الغرر، فإن الغرر في الاصطلاح: (ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر)^(٢). وهو محرم لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر^(٣).

ويدخل في الغرر: الرهان، والمقامرة "القمار" فإنهما من أنواعه، وفيهما يتردد الإنسان بين أن يكون غانماً، أو أن يكون غارماً، وهما مما يشتملهما التأمين.

وقد حاول المحيزون استخراج التأمين من كونه غرراً، ومقامرة، وذلك بأن لا يقتصر النظر على العلاقة العقدية بين المؤمن، وكل مستأمن على حدة، بل بالنظر إلى علاقة المؤمن بمجموع المستأمنين، وبهذا لا يكون عقد التأمين عقداً احتمالياً، أو مقامرة بالنسبة إلى المؤمن، لأنه بالنظر إلى مجموع المستأمنين، وتبعاً لقانون الكثرة لم يكن عرض نفسه لاحتمال الخسارة، أو الكسب على نحو يفوق ما عليه التجارة المعتادة.^(٤)

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للهيئة، الرياض: دار القاسم،

ط١، ١٤٢١هـ، ٩٣/٤-١٤٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات، ١٤٥/٢.

(٣) أخرجه صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ١٥٧/١٠. برقم ٢٧٨٣.

(٤) انظر: الوسيط، مرجع سابق، ٧ مج ٢/١١٤٠، نظام التأمين، مصطفى الزرقاء، بيروت: دار الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ، ص ٤٢، ٤٣، ٥٠.

وبناقش من وجوه:

الوجه الأول: أنه في نفي المقامرة لم ينظر إلا إلى جانب المؤمن، لكنه لم ينظر إلى جانب المستأمن، فإن الاحتمال والمقامرة وارد في حقه جداً، ووجود الاحتمال في أحد جانبي العقد يبطله.

فإن قيل: وفي جانب المستأمن ينتفي الاحتمال، والمقامرة أيضاً، فإنه بعقد التأمين قد حصل له الأمان^(١)، فإذا فات عليه ما دفعه من أقساط، ولم يأخذ مقابلها تعويضاً مالياً، فقد حصل بمقابلها على عوض وجداني هو الأمان. قلت: هذا يخالف حقيقة عقد التأمين إذ العوضان فيه: القسط، ومبلغ التعويض، وهو أمر متقرر عند الفقهاء، والقانونيين^(٢).

ومن جهة أخرى فإن الأمان ليس سلعة تباع وتشترى، إذ لم يملكه البشر، فإنه منحة من رب البشر، وما يقدمه المؤمن ما هو إلا ضمان لا أمان فإنه بعد ارتفاع الأمان بوقوع الخطر يقوم المؤمن بما التزم به من ضمان بعض آثار الخطر، وما خلفه من كارثة، وهذا الضمان لا يتحقق به الأمان مطلقاً، ولا يتم به تعويض النقص مطلقاً، كيف والإنسان قد يرزأ بنفسه فلا يؤمنه من ذلك عقد التأمين، ولا يعوضه عن ذلك عقد التأمين، وقد يرزأ بحبيبه، وقريبه، فلا يؤمنه من ذلك عقد التأمين، ولا يعوضه عنه، عقد التأمين.

الوجه الثاني: ثم إن هذا التوجيه قد صيرَّ التأمين علاقة تعاقدية، تعاونية بين مجموع المستأمنين وليس ذلك كذلك، لما يلي:

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٥٠، ٥١.

(٢) انظر: الوسيط، مرجع سابق، ٧ مج ٢/ ١١٤٤، ١١٤٨.

أ- أن التأمين عقد ثنائي طرفاه المؤمن، والمستأمن^(٣)، وليس ثمة رابطة تعاقدية بين مجموع المستأمنين، والحكم على العقد ينبغي أن يكون بالنظر إلى طرفيه، وهما: المؤمن، والمستأمن، أما النظر إلى مجموع المستأمنين الذين لا يربطهم عقد، فذلك مجاوزة لأحكام العقد، لما فيها من تفريق بين ما اجتمع، وجمع بين ما اختلف، إذ جمع بين عموم المستأمنين، وعقودهم متفرقة لا رابطة بينها، وفرّق بين طرفي العقد المؤمن، والمستأمن، فلا ينظر إليهما باعتبارهما طرفي العقد، وإنما ينظر إلى كل منهما باعتباره طرفاً يقابله طرف آخر هم عموم المستأمنين، وهذا تفريق لا أساس له، وجمع لا أساس له، ومن ثم فإن ما بناه على ذلك من حكم لا أساس له، إذ العقود المختلفة لا يحتج ببعضها على بعض، ولا يؤثر بعضها في بعض، إذا لم تجتمع في عقد واحد، أو كانت مشروطة في عقد واحد.

ب- وببطلان النظر إلى مجموع المستأمنين في رابطة تعاقدية تعاونية، تبطل دعوى التعاون، فيبقى التأمين على أصله عقد معاوضة، كما هو معلوم عند أربابه، وعند القانونيين شارحي أحكامه، وقد تقدم في بيان خصائصه.

ج- وببطلان النظر إلى مجموع المستأمنين يبقى التأمين على أصله عقداً ثنائياً بين طرفيه: المؤمن، والمستأمن، كما هو معلوم عند أربابه وعند شارحي أحكامه من القانونيين.

٢- اشتمال التأمين التجاري على الربا بنوعيه: "الفضل، والنسيئة"، فإن المؤمن إن دفع للمستأمن أكثر مما أخذ منه من النقود، فهو ربا فضل ونسيئة، لاجتماع الزيادة، والتأخير. وإن دفع للمستأمن مثلاً دفع، أو أقل، فهو ربا نسيئة، وكلاهما محرم.

(٣) انظر: مرجع سابق، ٧ مج ٢/١١٦٥.

- ٣- اشتغال التأمين التجاري على أكل المال بالباطل، فإن من يدفع أقساطاً نقدية، ولم يُعوّض عنها شيئاً، فإنما تفوت عليه بلا مقابل، ويكون من أخذها قد أكلها بلا مقابل، وهو الباطل المنهي عنه.
- ٤- اشتغال التأمين التجاري على الإلزام بما لا يلزم شرعاً^(١)، فإن المؤمن لم تحدث منه الكارثة، ولم يتسبب في حدوثها، فلم يكن ملزماً بضمان آثارها، والتزامه بالضمان لقاء عوض يدفع له مجاوزة لا يقر عليها.

القول الثاني: القول بجواز التأمين التجاري، ويكاد يكون فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله - عمدة القائلين بجوازه، إذ أفاض في الاستدلال له، ومناقشة مخالفه.

ومع إفاضة الشيخ الزرقا - رحمه الله - في الاستدلال للجواز، إلا أن المتأمل لأدلته يجدها:

- أ- إما أن تكون قائمة على تصوير التأمين على غير حقيقته.
- ب- أو أن تكون قائمة على قياس غير صحيح.

ومن أمثلة الأول: ما ذكره عيسى عبده - رحمه الله - من خلال رجوعه إلى السجلات الرسمية بدار الإفتاء، حيث نقل سؤالاً تقدم به "هور روسل" في صفر سنة ١٣٢١هـ - إلى الشيخ محمد عبده - رحمه الله -، وهو المفتي وقتها، ونص السؤال هو: (رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة "شركة مثلاً على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص، على أقساط معينة، ليعملوا فيها بالتجارة، واشترط عليهم أنه إذا قام بما ذكر، أو انتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة،

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٢٨١/٦

وكانوا قد عملوا في ذلك المال.. وكان حياً، فيأخذ ما يكون له من المال، مع ما يخصه من الأرباح، وإذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته، أو لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الأرباح، فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من الربح.. جائز شرعاً؟^(١) وقد أجاب الشيخ محمد عبده بما يلي -وهو النص الرسمي للفتوى المشهورة-:

(لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً...)^(٢).

ويذكر عيسى عبده -رحمه الله- أن هذه الفتوى قد راجت رواجاً كبيراً بين شركات التأمين، إذ طبعت بحروف دقيقة، وأحيطت بالأختام، ووضعت في إطار ثمين، صارت تقتنيه شركات التأمين، وتشهره في مكاتبها^(٣).

وقد بني على هذا التصوير المخالف لحقيقة التأمين الاستدلال لجوازه بعقد المضاربة، وسيأتي بمناقشته.

ومن أمثلته أيضاً: تصوير التأمين على أنه تعاون قائم بين مجموع المستأمنين، وليست شركة التأمين إلا وسيطاً بينهم^(٤).

(١) التأمين الأصل، والبديل، عيسى عبده، بيروت: دار البحوث العلمية، ١٣٩٢هـ، ص ٢٥، ٢٨،

وقد نقل هذه الفتوى السنهوري في الوسيط، مج ٧/٢، ص ١٠٨٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٩، وقد اكتفيت بما يفيد الغرض من الفتوى، للاختصار

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٢٥.

(٤) انظر: الوسيط مرجع سابق، مج ٧/٢، ص ١٠٩٢، ١١٤٠.

وبناءً على هذا التصوير استدلووا لجواز التأمين بأنه قائم على التعاون، وسيأتي بمناقشته.

ومن أمثلة الثاني: قياس عقد التأمين على المضاربة، والاستئجار للحراسة، وضمان المجهول، وضمان خطر الطريق، وكل ذلك قياس مع الفارق سيأتي بمناقشته.

في بيان أدلة الجواز ومناقشتها^(١):

- ١- الاستدلال بالإباحة الأصلية على جواز التأمين، فإن الأصل في الأشياء الإباحة، ومن ذلك: العقود، والشروط.
- ويجاب عنه: بأن الاعتبار بالإباحة الأصلية مشروط بانتفاء الموانع الشرعية، والتأمين قد اشتمل على موانع شرعية، كالربا، والغرر، وأكل المال بالباطل، فتخرجه من عموم قاعدة الإباحة الأصلية، وتقضي بتحريمه.
- ٢- الاستدلال بالاستصلاح على جواز التأمين، فإن التأمين فيه مصلحة، إذ به يطمئن الناس على أموالهم، وتجارتهم، وصناعاتهم.
- ويجاب: بأن المصلحة في التأمين ملغاة لاشتماله على ما جاءت الشريعة بإلغائه ومنعه، كالربا والغرر، وأكل المال بالباطل.
- ٣- الاستدلال بالتعاون على جواز التأمين، بالنظر إلى مجموع المستأمنين، إذ يتعاونون فيما بينهم على تحمل ما يصيبهم من ضرر^(٢).
- قلت: وهذا الاستدلال مبني على تصوير التأمين على خلاف حقيقته كما تقدم، وقد ذكر عيسى عبده - رحمه الله - أن دعوى التعاون هذه، لا تثار

(١) أنظر: نظام التأمين، مرجع سابق، ص ٤٥-٥٣، ص ٥٧ أبحاث هيئة كبار العلماء، مرجع سابق، ١٨٠/٤-٢٣٣.

(٢) الوسيط، مرجع سابق، ٧ مج ٢/١٤٠، نظام التأمين، مرجع سابق، ص ٤٢، ٤٣، ٥٠.

إلا في بلاد المسلمين، لتبرير التأمين، أما في بلاد الغرب، فشراح القانون لا يجدون غضاضة في وصف التأمين بأنه عقد معاوضة، ورهان، ومقامرة^(٣)، وقد تقدمت مناقشة هذه الدعوى عند مناقشة استدلال المانعين بالغرر.

٤- الاستدلال بقياسه على المضاربة من جهة أن المؤمن يستثمر أموال المستأمنين، وما يصرفه على التأمين من مبالغ للمستأمنين يمثل أرباحهم، وما يحتفظ به لنفسه من مال يمثل نصيبه من الربح.

وهذا الاستدلال مبني على تصوير التأمين على خلاف حقيقته، كما في صورة الفتوى المنقولة فيما تقدم عن الشيخ محمد عبده -رحمه الله- ويجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق فإن شركة المضاربة تفرق عن التأمين من وجوه منها: أ- أن رأس المال في المضاربة يكون ملكاً لصاحبه الذي دفعه، وفي التأمين ما يدفع من مال يكون ملكاً لشركة التأمين.

ب- أن الربح الناتج عن رأس المال في المضاربة يكون بين الشريكين حسب اتفاقهما، وفي التأمين يكون الربح للشركة، باعتبار أنها مالك رأس المال.

٥- الاستدلال بقياسه على الإجارة في عمل الحراسة، من جهة أن الحارس يجوز استئجاره للقيام بعمل الحراسة، وهو بعمله يحقق الأمان، والاطمئنان لمن استأجره، وكذا الشأن في التأمين فإنه يحقق الأمان والاطمئنان للمستأمن.

ويجاب: بأن القياس مع الفارق فإن الأجرة في عقد الحراسة إنما هي على العمل، ليس الأمان، ولهذا فإن الحارس عند قيامه بعمل الحراسة يستحق الأجرة، سواء أتحققت الغاية من العقد وهي الأمان، أم لم تتحقق.

(٣) انظر: التأمين الأصيل والبديل، مرجع سابق، ص ٤٢.

أما الأقساط في عقد التأمين فإنها مقابل مبلغ التعويض، فافترقا، وفي كلا العقدين لم يكن الأمان محلاً للعقد.

٦- الاستدلال بقياسه على ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب، من جهة أنه يجوز -على خلاف بين الفقهاء- ضمان ما يكون مجهولاً، وما لم يكن واجباً من الحقوق، فإذا كان جائزاً مع اشتماله على الجهالة، فليجز التأمين على ما فيه من جهالة، وغرر.

ويجاب: بأنه قياس مع الفارق، فإن الضمان تبرع، وإحسان فتغتفر فيه الجهالة، بخلاف التأمين، فهو عقد معاوضة تفسده الجهالة، والاحتمال.

٧- الاستدلال بقياسه على ضمان خطر الطريق، فإن من قال لآخر: اسلك هذا الطريق، فإنه آمن، فإن كان مخوفاً، وأخذ مالك فإننا ضامن، فإنه يضمن، ووجه الشبه بين هذا والتأمين: أن في كل منهما ضماناً للخطر إذا وقع، فإذا جاز ضمان خطر الطريق، فليجز التأمين.

ويجاب: بأنه قياس مع الفارق لما يلي:

أ - أن ضمان خطر الطريق تبرع وإحسان، أما التأمين فمعاوضة، فافترقا.
ب- أن سبب ضمان خطر الطريق هو تغير الضامن للمضمون له ولهذا صار الضامن سبباً فيما حصل للمضمون له، فلزمه الضمان، أما التأمين فلا تغير فيه من قبل شركة التأمين للمستأمن يستحق بسببه المستأمن الضمان، فافترقا.

الترجيح: ومما سبق من عرض لقول الجيزين بأدلته، ومناقشته، وعرض لقول المانعين بأدلته ومناقشته، يتبين رجحان القول بالمنع، لقوة أدلته، وظهور دلالتها، في حين أن القول بالجواز أدلته متكلفة في جملتها.

المطلب الثاني

التأمين التعاوني: والتأمين التعاوني جاء ليكون بديلاً عن التأمين التجاري، بعدما ترجح منعه، وسيكون الكلام عليه مقيداً بالعناصر الآتية:

- أ. **خصائصه:** ويتميز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري بخصائص منها:
 ١. أن مقصوده التناصر، والتعاون، بخلاف التجاري فإن مقصوده المعاوضة، وما يكون فيه من تعاون ليس قصداً، بل تبع.
 ٢. أن المؤمن هو المستأمن، ومجموعهم يمثل أعضاء جمعية التأمين، بخلاف التجاري فإن المؤمن طرف مستقل تمثله شركة التأمين، والمستأمن طرف آخر مستقل عن المؤمن، وعن باقي المستأمنين.

ب. **أقسامه، والتعريف بكل قسم، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

- ١- منها ما يكون تبرعاً محضاً لمساعدة المنكوبين، كأن يُخصَّص صندوق لدعم المنكوبين، تدعّمه الدولة، أو المحسنون - من غير المستفيدين منه -، أو هما معاً .
تعريفه: ولم أقف على تعريف لهذا القسم، وأرى أن يعرف بأنه: (تبرع لمن يصيبه ضرر من غير المتبرعين)
- ٢- ومنها ما يكون مقصوده التناصر، والتعاون، إذ التبرع فيه ليس محضاً من جهة أن المستفيدين منه هم المسهمون فيه، كأن يجتمع أفراد تربطهم رابطة القرابة، أو الصداقة، أو العمل في إنشاء صندوق لدعم من يتعرض منهم لنائبة، إن كان ذلك مطلقاً، أو مقيداً بنوع من الحوادث.
وهذا القسم يسمى بـ "التأمين التعاوني البسيط - المباشر"، ويتميز بمحدودية أعضائه، وأنهم القائمون بإدارته.

تعريفه: ويعرف بـ (أن يشترك جماعة بمبالغ تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم)^(١)

٣- وقد تتوسع دائرة القسم الثاني، فتجاوز حدود القرابة، أو الصداقة، فتضم جمعاً كبيراً من المساهمين فيه، بحيث يعجز أعضاؤه عن إدارته، فيعهد بإدارته إلى شركة أجنبية عن المساهمين فيه، وهذا أظهر ما يفرقه عن القسم الذي قبله، ويسمى بـ "التأمين التعاوني المركب - غير المباشر".

تعريفه: ويعرف بأنه: (عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم، على أساس التكافل، والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة، على أساس الوكالة بأجر معلوم)^(٢).

ج- في بيان حكمه: أما القسم الأول: فلا إشكال في جوازه، فإنه تبرع محض، وهو من الإحسان والمعروف، والتعاون، على البر والتقوى، وهو مأمور به.

وأما القسم الثاني: فالراجح جوازه، لما فيه من التعاون، والتناصر، والإحسان، وقد أفتت بجوازه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرارها رقم ٥١ في ٤/٤/١٣٩٧هـ، كما أفتى بجوازه مجلس مجمع الفقه الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الأولى، بمكة المكرمة، في ١/٨/١٣٩٨هـ.

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة، مرجع سابق، ٧٢/٤

(٢) التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته، أحمد سالم ملحم، ط ١، ١٤٢٠هـ، ص ٧٨.

ويمكن أن يقال بمنعه، لكونه ليس تبرعاً محضاً، فإن المسهمين فيه قصدهم الانتفاع عند حاجتهم منه، فيكون أدخل بسلف جر نفعاً.

ويجاب: بأن هذا توسع في تطبيق قاعدة كل سلف جر نفعاً فهو ربا^(٢). قلت: والأولى أن يلحق بحكم العاقلة، وأصله ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنيها غرة عبد، أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها...) (٣).

ووجه الدلالة فيه على التأمين التعاوني هو: أن الإسلام كلف العصابة التناصر، والتعاون فيما بينهم في تحمل الدية عن الفرد منهم، ولم يعتبر بما يدخل ذلك من معاوضة، من جهة أن الفرد من هذه العصابة يكون متحملاً اليوم، متحملاً عنه غداً.

فإن قيل بالفرق بينهما من جهة أن نظام العاقلة لا ترصد له أموال سلفاً قبل وقوع الضرر، بخلاف التأمين التعاوني، قلت: هذا فرق غير مؤثر فإن أي فرد من العصابة المتناصرين لا يكون مسلفاً للآخر بمجرد رصد المال سلفاً، وإنما يكون مسلفاً له بالتحمل عنه، فاستوى في ذلك رصد المال سلفاً وعدمه.

وإذا كان ذلك كذلك، واغتفرت الشريعة ما فيه من معنى المعاوضة، فليكن كذلك في التأمين التعاوني، فإنه مثله، لعدم تأثير الفرق كما تقدم.

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة، مرجع سابق، ٢٨١/٤ .

(٣) صحيح البخاري، بفتح الباري، المطبعة السلفية، كتاب الديات، باب جنين المرأة....، ٢٥٢/١٢، رقم ٦٩١٠ .

ثم إن احتجاج المانعين بقاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" ليس بأولى من احتجاج المحيزين بحكم العاقلة، بل هو أولى بالتأمين التعاوني بجامع التعاون، والتناصر في كل، وقصدهما في التأمين التعاوني أظهر من قصد المعاوضة.

وأما القسم الثالث: "التأمين التعاوني المركب" فالأصل جوازه، لأن ما يفترق فيه عن التأمين التعاوني البسيط غير مؤثر، إلا إن ترتب على هذه الفروق الشكلية فروق مؤثرة، كأن يترتب على كثرة الأعضاء وعدم تعارفهم، وإدارته من قبل شركة أجنبية عن الشركاء خروج به عن هدفه، فتحيد به الشركة القائمة على إدارته عن غايته التعاونية وتستأثر بأمواله المجتمعة، وتوظفها في الإقراض بفائدة، وتخطو فيه خطا شركات التأمين التجاري، فذلك أمر محظور.

وهو يوجب التثبت مما عليه واقع تلك الشركات قبل الحكم عليها، لأن مجرد الأسماء لا اعتبار لها، فلا يحكم على بنك أنه إسلامي، أو تأمين على أنه تعاوني لمجرد اسمه، بل لابد من النظر إلى حقيقته.

قائمة المراجع

١. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ١٤٠٢هـ .
٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية - لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي - تحقيق خالد العلمي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
٣. أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به - د . عباس الباز دار النفائس - الأردن - الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ .
٤. أحكام الملكية في الفقه الإسلامي - دار مقارنة - محمد منصور المدخلي - الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - دار المعراج الدولية للنشر - الرياض .
٥. إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف . جدة : البنك الإسلامي للتنمية . (وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف ، ١٤٠٤هـ .
٦. أدوات إعادة التوزيع وأثرها في تحقيق الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي . عبد الرحمن بن إبراهيم الشبانات . رسالة دكتوراه . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض ١٤٢٢هـ .
٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
٨. الإسلام والتحدي الاقتصادي . محمد عمر شابرا . تعريب محمد زهير السمهوري . عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٦هـ .

٩. الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة - يوسف كمال - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - مصر .
١٠. أصول الاقتصاد الإسلامي - د. رفيق يونس المصري الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - دار القلم - دمشق - الدار الشامية - بيروت .
١١. أصول الاقتصاد الإسلامي . د. عبد الحميد محمود البعلي الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - دار الراوي - الدمام .
١٢. الاقتصاد . بول سامو يسلون ، ويليام هاوس . ط ١٥ . تعريب هشام عبد الله ، مراجعة أسامة الدباغ ، عمان : الأهلية للنشر ٢٠٠١م .
١٣. الاقتصاد الإسلامي ، مبادئ وخصائص وأهداف ، حسن سري ، ط ١ ، ١٤١١هـ .
١٤. اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة - د. محمد حسن أبو يحيى الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - دار عمار - عمان .
١٥. اقتصاديات الغني في الإسلام . د. عمر المرزوقي ، جامعة الملك سعود . عمادة البحث العلمي ، ١٤٢٣هـ .
١٦. اقتصاديات لمالية العامة والنظام المالي في الإسلامي . عبد الحميد محمد القاضي . مصر : دار الجامعة المصرية ، ١٩٨٠م .
١٧. اقتصاديات الميراث في الإسلام . د. عمر المرزوقي جامعة الأزهر . مجلة صالح كامل للاقتصاديات الإسلامي ١٤٢٢هـ .
١٨. الإقناع لطالب الانتفاع - موسى الحجاوي - تحقيق عبد الله التركي - دار الهجرة - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ز
١٩. الاكتساب في الرزق المستطاب - محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق محمود عرنوس - مطبعة دار الكتاب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٠. الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ، د . عبد الحميد الغزالي ، الناشر المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ .
٢١. أيسر التفاسير لكلام علي القدير - لأبي بكر الجزائري - دار السلام - مصر - الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ .
٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لأبي بكر بن مسعود الكساني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
٢٣. البداية والنهاية - لابن كثير القرشي - تحقيق د. عبد الله التركي - دار هجر - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
٢٤. تاريخ الفكر الاقتصادي ، د . سعيد النجار ، دار النهضة العربية للنشر ، ١٩٧٣م .
٢٥. تاريخ الفكر الاقتصادي ، د . لبيب شقير ، نهضة مصر للنشر ، القاهرة .
٢٦. تأصيل الاقتصاد الإسلامي د . مصلح عبد الحي النجار - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ، مكتبة الرشد - الرياض .
٢٧. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام - للإمام بدر الدين بن جماعة تحقيق فؤاد عبد المنعم - مطبعة دار الثقافة - قطر - الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ .
٢٨. التسهيل لعلوم التنزيل - لمحمد بن جزى الكلبي - دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٩. تطوير الفكر الاقتصادي ، د . حسين عمر ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ج ١ ، ١٤١٤هـ .

٣٠. تفسير القرآن العظيم - لإسماعيل بن كثير القرشي - دار الجليل - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٠هـ .
٣١. تفسير القرآن الكريم - محمد بن صالح العثيمين - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .
٣٢. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، د . شوقي دنيا ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ .
٣٣. تيسير الوصول إلى علم الاصول - د . عبد الرحيم يعقوب مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .
٣٤. جامعة البيان في تأويل القرآن - لأبي جعفر بن جرير الطبري - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
٣٥. الجامع لأحكام القرآن الكريم - للإمام القرطبي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ .
٣٦. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - عبد الرحمن القاسم - الطبعة الثانية .
٣٧. دراسات في الاقتصاد السياسي ، عيسى عبده . ط ١ ، بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤٢٠هـ .
٣٨. الرزق الحلال وحقيقة التوكل على الله للحارث المحاسبي - تحقيق محمد الخشن مكتبة القرآن - القاهرة .
٣٩. رح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثالي - محمود الألوسي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٤هـ .
٤٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين - النووي - المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ .

٤١. روضة النازر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - لموفق الدين عبد الله بن قدامة - مكتبة المعارف - الرياض .
٤٢. السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي د . أحمد الحصري - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - دار الكتب العربي - بيروت .
٤٣. السيرة النبوية - ابن هشام - تحقيق همام سعيد ومحمد أبو صعليك - مكتبة المنار - لأردن - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
٤٤. شرح السنة - للإمام البغوي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
٤٥. شرح الكوكب المنير - لابن النجار - تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد - مكتبة العبيكان - الرياض ١٤١٣هـ .
٤٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع . محمد بن صالح العثيمين . جمع : د . سليمان أبا الخيل ود . خالد المشيقح . ط ١ . الرياض : آسام ١٤١٦هـ .
٤٧. صحيح الجامع الصغير وزيادته - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ .
٤٨. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية . ط ٢ . محمد سعيد البوطي . ط ٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٧هـ .
٤٩. ضوابط حرية الاستثمار المالي دراسة مقارنة ، فهد أحمد حسبو ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٤٢٤هـ .
٥٠. عالم إسلامي بلا فقر ، د . رفعت العوضي ، وزارة الأوقاف ، قطر ، ١٤٢١هـ .

٥١. العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي ، د . عبد الحميد براهيمى مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٧م .
٥٢. علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية ، د . مصطفى العبد الله ، مطبعة الاتحاد بدمشق ١٤١٠هـ .
٥٣. عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة - دراسة مقارنة - د . صالح بن حميد العلي - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - دار اليمامة - دمشق .
٥٤. فتاوى الزكاة . عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين . جمع : ابو أنس علي بن حسين أبو لوز ط ١ . الرياض : دار الوطن ، ١٤١٧هـ .
٥٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب أحمد الدويش ، ط ٢ ، الرياض : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ١٤٢٢هـ .
٥٦. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - محمد الشوكاني دار الفكر - بيروت - ١٤٠٣هـ .
٥٧. الفروق - لشهاب الدين القرافي - دار المعرفة - بيروت .
٥٨. الفقه الإسلامي وأدلته - د . وهبة الزحيلي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ .
٥٩. فقه الزكاة - د . يوسف القرضاوي - الطبعة الثانية والعشرون - ١٤١٤هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
٦٠. في الاقتصاد الإسلامي - المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي - د . رفعت العوضي الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - كتاب الأمة - قطر .

٦١. القاموس المحيط للفيروز آبادي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .
٦٢. القضاء والقدر - د . عمر الاشقر - دار النفائس - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٠هـ .
٦٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام - العز بن عبد السلام - مؤسسة الريان - بيروت - ١٤١٠هـ .
٦٤. لسان العرب - لابن منظور - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
٦٥. ما لا يسع التاجر جهلة - دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية في الإسلام - محمود بن إبراهيم الخطيب - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - مكتبة الحرمين - الرياض .
٦٦. مال في القرآن - دراية موضوعية - سليمان بن إبراهيم الحصين - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ - دار المعراج الدولية للنشر - الرياض .
٦٧. مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية د . محمد رواسي قلعة جي - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - دار النفائس - بيروت .
٦٨. مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع عبد الرحمن القاسم وابنه محمد - طبعة دار لإفتاء - المملكة العربية السعودية .
٦٩. المدخل للفقه الإسلامي - د . عبد الله الدرعان - مكتبة التوبة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
٧٠. مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام د . سعيد بن سعد مرطان - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
٧١. المصباح النير لأحمد بن محمد الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت .

٧٢. المعاصره . د . عبد الله المصلح - و د . صلاح الشاوي . الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - دار المسلم للنشر والتوزيع - الرياض .
٧٣. معالم التنزيل - لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
٧٤. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء - د . نزية حماد ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
٧٥. المغني - لابن قدامة - تحقيق د . عبد الله التركي و د . عبد الفتاح الحلو - دار عالم الكتب - الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ .
٧٦. مفتاح الرزق في ضوء الكتاب والسنة د . فضل إلهي - مؤسسة الحربي - الرياض - الطبعة السادسة ١٤١٩هـ .
٧٧. مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي . محمد علي القري . ط ١ . جدة : دار حافظ ، ١٤١١هـ .
٧٨. الملخص الفقهي - د . صالح بن فوزان الفوزان - دار ابن الجوزي - الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ .
٧٩. مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي د . حمد الجنيدل الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - شركة العبيكان للطباعة والنشر - الرياض .
٨٠. المنتخب في تفسير القرآن الكريم - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - وزارة الأوقاف المصرية - القاهرة - الطبعة التاسعة عشرة ١٤٢٢هـ .
٨١. منتهى الإرادات لمحمد أحمد الفتوجي - تحقيق د . عبد الله التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
٨٢. الموافقات في أصول الشريعة - لإبراهيم الشاطبي - دار المعرفة . بيروت .

٨٣. النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي . د . عمر المرزوقي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ١٤٢٢هـ .
٨٤. نصيب الراية لأحاديث الهداية - لأبي محمد عبد الله الزيعلي - دار الحديث - القاهرة .
٨٥. النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئه وأهدافه - د . فتحي أحمد عبد الكريم ود . محمد العسال . الطبعة الثامنة ١٤١٣هـ - مكتبة وهبة - القاهرة .
٨٦. النظام الاقتصادية ، د ز رفعت المحجوب ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٠م .
٨٧. النظام الاقتصادية ، د . محمد النشار ، جامعة أسيوط ، سلسلة الكتب الجامعية رقم ٤٧ ، ١٩٦٥م .
٨٨. النظام الاقتصادية المعاصرة ، د . صلاح الدين نامق ، دار المعارف ، القاهرة .
٨٩. النظم الاقتصادية المعاصرة ، د . محمد حامد عبد الله ، جامعة الملك سعود ، ١٤٠٧هـ .
٩٠. الوجيز في الفكر الاقتصادي الوشعي والإسلامي ، د . عبد الجبار السبهاني ، دار وائل للنشر ، عمان ، ج ١ ، ٢٠٠١م .
٩١. الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام . أحمد الدرويش . رسالة دكتوراة ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٩هـ .
٩٢. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ، د . عبد الله السعيد ، دار طيبة للنشر ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .
٩٣. الوسيط في شرح القانون المدني ، عبد الرزاق السنهوي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤م .

المكتويات

الفصل الأول

المدخل إلى دراسة النظام الاقتصادي الإسلامي

- المبحث الأول : التعريف والمصادر..... ٩
- المطلب الأول : تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي ١١
- أولاً : مفهوم الاقتصاد في اللغة والاصطلاح الشرعي ١١
- ثانياً : تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي..... ١٢
- ثالثاً: العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والعلوم المشابهة..... ١٤
- المطلب الثاني : مصادر النظام الاقتصادي الإسلامي..... ١٨
- المطلب الثالث : مراجع النظام الاقتصادي الإسلامي ٢٣
- المبحث الثاني : الأصول الاعتقادية ٢٧
- الأصل الأول : الإيمان بالله : ٢٨
- الأصل الثاني : الإيمان باليوم الآخر : ٣٥
- الأصل الثالث : الإيمان بالقدر خيره وشره : ٣٧
- المبحث الثالث : الأنظمة الاقتصادية الوضعية..... ٤٧
- المطلب الأول : النظام الاقتصادي الرأسمالي..... ٤٧
- أ- تعريفه ٤٧
- ب- نشأته ٤٧
- ج- أسس وخصائص النظام الاقتصادي الرأسمالي..... ٥١
- د- مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي ٥٤
- المطلب الثاني : النظام الاقتصادي الاشتراكي ٥٥
- أ - تعريفه..... ٥٥
- ب - نشأته ٥٦

- ج- أسس وخصائص النظام الاقتصادي الاشتراكي ٥٧
- د- مساوئ النظام الاقتصادي الاشتراكي ٥٨
- المطلب الثالث : النظام الاقتصادي المختلط ٥٩
- المبحث الرابع : خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي وأهدافه ٦١
- المطلب الأول : خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي ٦١
- المطلب الثاني : أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي ٦٨

الفصل الثاني

أسس النظام الاقتصادي الإسلامي

- المبحث الأول : الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي ٧٥
- أ : أنواع الملكية ٧٦
- الملكية العامة ٧٦
- ملكية الدولة ٧٨
- الملكية الخاصة ٨٠
- أدلة إقرار الملكية الخاصة ٨١
- خصائص الملكية الخاصة ٨١
- أهمية إقرار الملكية الخاصة ٨٢
- ب : أسباب الملكية الخاصة ٨٤
- الأسباب المحرمة في كسب الملكية ٨٥
- ج : الإنفاق وضوابطه ١٠٦
- المبحث الثاني : الحرية الاقتصادية المقيدة ١١١
- المطلب الأول : مذهب الحرية الاقتصادية ١١١
- المطلب الثاني : الحرية الاقتصادية المقيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي : ١١٣
- الضوابط الشرعية الواردة على النشاط الاقتصادي ١١٤
- المطلب الثالث : تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ١٢٠

- أولاً : تدخل الدولة في النظام الرأسمالي ١٢٠
- ثانياً : تدخل الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي : ١٢١
- حدود تدخل الدولة: ١٢٤
- المبحث الثالث : التكافل الاجتماعي الاقتصادي ١٢٩
- المطلب الأول : مفهوم التكافل الاجتماعي الاقتصادي وأهميته ١٢٩
- المطلب الثاني : وسائل التكافل الاجتماعي الاقتصادي ١٣١
- أولاً : الزكاة ١٣٢
- ثانياً : صدقة التطوع ١٤٧
- ثالثاً : الوقف ١٤٨
- رابعاً : القرض الحسن ١٤٩

الفصل الثالث

التوزيع والمصارف والتأمين

- المبحث الأول : التوزيع في الاقتصاد الإسلامي ١٥٣
- مفهوم التوزيع وإعادة التوزيع ١٥٣
- المطلب الأول : التوزيع الوظيفي في الاقتصاد الإسلامي ١٥٣
- المطلب الثاني : إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي ١٥٥
- المبحث الثاني : المصارف ١٦٥
- المطلب الأول : تاريخ البنوك وأقسامها ١٦٥
- أولاً : تاريخ البنوك ١٦٥
- ثانياً : أقسام البنوك ١٦٦
- المطلب الثاني : المعاملات المصرفية ١٧٠
- المبحث الثالث : التأمين ١٨٧
- المطلب الأول : تاريخ التأمين وأقسامه ١٨٩
- المطلب الثاني : التأمين التجاري ١٨٩
- أ : تعريفه ١٨٩

١٩١	ب : أركانه
١٩٣	ج : خصائصه
٢٠٧	المراجع
٢١٧	المحتويات